



**جورنل الشافعي**  
**JURNAL AL-SHAFI'I**  
Jurnal Berwasit Antarabangsa

Pusat Penyelidikan Mazhab Shafi'i (PPMS)  
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI



ISSN:

2015

ZULKAEDAH 1436H/SEPTEMBER 2015M

EDISI KHAS

• الإمام الشافعي ورسائله

5

الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنام

• منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة من خلال كتابه  
"الرسالة": قضايا وآراء

41

الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان

• الإمام الشافعي بين القديم والجديد

83

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم

• الإمام الشافعي لغويًا

129

الأستاذ الدكتور محمد صالح توفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ***Skilas pandang tentang Jurnal Al-Shafi'i:***

#### **Latar Belakang:**

Pusat Penyelidikan Mazhab Shafi'i (PPMS) adalah sebuah Pusat Penyelidikan di bawah Pentadbiran Universiti Islam Sultan Sharif Ali (UNISSA) antara lain bertujuan untuk menerbitkan Jurnal al-Shafi'i. Ia berhasrat untuk menjadi platform bagi para ulama Islam di seluruh dunia untuk berurusan dengan aktiviti penyelidikan, dokumentasi dan penerbitan hasil penyelidikan yang berkaitan dengan Mazhab al-Shafi'i dengan tujuan untuk mengembangkan dan mengukuhkan penyebaran ajaran Islam bermazhabkan al-Shafi'i di Asia Tenggara.

#### **Objektif:**

- Menggalakkan aktiviti penyelidikan di kalangan kakitangan akademik dan mahasiswa/i UNISSA serta orang ramai dalam dan luar negara untuk menghasilkan penyelidikan yang sah dan telus yang memberi manfaat kepada masyarakat secara keseluruhan khususnya rakyat Negara Brunei Darussalam;
- Memperkayakan penyelidikan dalam semua aspek pegangan Mazhab al-Shafi'i mengikut keperluan umat Islam hari ini dan untuk memenuhi keperluan tersebut;
- Memelihara kewujudan dan keselamatan pegangan Mazhab al-Shafi'i di Negara Brunei Darussalam khususnya dan Asia Tenggara secara umum;
- Menggalakkan cara kerjasama dalam bidang penyelidikan Mazhab al-Shafi'i antara UNISSA dan lain-lain Institusi Pengajian Tinggi dalam dan luar Negara Brunei Darussalam.

#### **Bidang Keutamaan Penyelidikan:**

- |                                  |                                |
|----------------------------------|--------------------------------|
| • Aqidah                         | • Ekonomi Islam                |
| • Akhlak                         | • Fiqh Kontemporari            |
| • Usul al-Fiqh                   | • Al-Quran dan Ulum al-Quran   |
| • Qawaid al-Fiqhiyyah            | • Al-Hadith dan Ulum al-Hadith |
| • Cabang al-Fiqh                 | • Bahasa dan Sastera           |
| (Meliputi bidang Fiqh Ibadat,    | • Kajian Manuskrip             |
| Mu'amalat, Ahwal Syahksiyah,     | • Tarikh                       |
| Jinayat, Qawl Qadim, Qawl Jadid, |                                |
| dan sebagainya).                 |                                |

### *About The Journal of Al-Shafi'i:*

#### **Background:**

The Mazhab Shafi'i Research Centre (MSRC) at Sultan Sharif Ali Islamic University (UNISSA) seeks to publish al-Shafi'i Journal. It intends to be a platform for the Muslim scholars all over the world to deal with scientific research activities, documentation and publication of research findings that relate to al-Shafi'i Doctrine with the purpose of expanding and strengthening the spread of the Islamic doctrine of al-Shafi'i in South East Asia.

#### **Objectives:**

- Encouraging research activities amongst the academic staff and students at UNISSA and public in and out to produce valid and transparent research that benefit the society as a whole especially the people of Brunei Darussalam;
- Enriching research in all aspects of al-Shafi'i Doctrine according to the needs of the Muslims today and to fulfill these needs;
- Preserving the existence and safety of al-Shafi'i Doctrine in Brunei Darussalam in particular and South East Asia in general;
- Encouraging means of cooperation in the field of research of al-Shafi'i Doctrine between UNISSA and other pioneering higher educational institutions of learning in and out Brunei Darussalam.

#### **Research Areas:**

- |                                   |                                |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| • Beliefs                         | • Islamic Economic             |
| • Morals                          | • Contemporary Fiqh            |
| • Usul al-Fiqh                    | • Al-Quran and Ulum al-Quran   |
| • Qawaid al-Fiqhiyyah             | • Al-Hadith and Ulum al-Hadith |
| • Branch al-Fiqh                  | • Language and Literature      |
| (Includes Fiqh Ibadat, Mu'amalat, | • Manuscript Review            |
| Ahwal Syahksiyyah, Jinayat, Qawl  | • History                      |
| Qadim, Qawl Jadid, and so on).    |                                |

## التعريف بمجلة الشافعي

### مقدمة:

يسعى مركز بحوث المذهب الشافعي، بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية إلى إصدار مجلة الإمام الشافعي، لتكون منبراً لعلماء المسلمين من شتى بقاع الأرض، لتناول أنشطة البحث العلمي، وتوثيق ونشر نتائج البحوث ذات الصلة بالمذهب الشافعي؛ لغرض توسيع وتعزيز وانتشار المذهب الشافعي الإسلامي في جنوب شرق آسيا.

### أهداف:

- 1- تعزيز الأنشطة البحثية بين المؤسسات الأكاديمية في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، الطلاب الجامعة والمجتمع الداخل والخارج البلد لإنتاج البحوث ذات المصداقية والشفافية، والتي يمكن أن تعود بالنفع على المجتمع بأكمله، وخاصة سكان بروناي دار السلام.
- 2- إثراء البحث العلمي في مختلف تخصصات المذهب الشافعي، وفقاً لمتطلبات المسلمين اليوم وتلبيةً لحاجاتهم.
- 3- الحفاظ على وجود وسلامة المذهب الشافعي في بروناي دار السلام خصوصاً، وفي دول جنوب شرق آسيا عموماً.
- 4- تعزيز سبل التعاون في مجال بحوث المذهب الشافعي بين جامعة السلطان للشريف علي الإسلامية ومؤسسات التعليم العالي الرائدة في داخل بروناي وخارجها.

### محاور المجلة:

- العقيدة
- الأخلاق
- أصول الفقه
- القواعد الفقهية
- الفروع الفقهية
- يشمل: فقه العبادات، المعاملات، الأحوال
- الشخصية، الجنائيات، قول القدر، قول
- الجديد وغيرها.
- الاقتصاد الإسلامي
- فقه المعاصر
- القرآن وعلوم القرآن
- الحديث وعلوم الحديث
- اللغة والأدب
- تحقيق المخطوطات
- تاريخ المذهب الشافعي

**JURNAL AL-SHAFI'I**  
**THE JOURNAL OF AL-SHAFI'I**

مجلة الشافعي

**PENASIHAT/ADVISOR/المستشار**

Yang Berhormat Pehin Datu Seri Maharaja Dato  
Paduka Seri Setia (Dr) Ustaz Haji Awang Abdul  
Aziz bin Junaid, Mufti Kerajaan

Yang Berhormat Pehin Orang Kaya Paduka Seri  
Utama Dato Paduka Seri Setia Haji Awang Salim  
bin Haji Besar, Ketua Hakim Syarie

Yang Mulia Profesor Emeritus Tan Sri Dato' Dr  
Abdul Shukor bin Haji Husin, Pengerusi  
Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal  
Ehwal Ugama Islam Malaysia

Dr Haji Norafan bin Haji Zainal, Rektor  
UNISSA.

**AHLI-AHLI LEMBAGA PENASIHAT**  
**MEMBERS OF ADVISORY BOARD**

اعضاء الهيئة الاستشارية

Prof. Dr Abdul Hayy Azab, President of al-Azhar  
University (Egypt)

Prof. Dr Muhammad Saleh Tawfiq, Dean Faculty  
of Sciences, Cairo University (Egypt)

Prof. Dr Muhammad Nabil Ghanaim, Professor  
and Advisor for Islamic Sharia, Cairo University  
(Egypt)

Prof. Dr Muhammad Ahmad Abdul Rahman,  
Dean Faculty of Arabic and Islamic Studies,  
Dubai (United Arab Emirates)

Prof. Dr Ahmad Yusuf Sulaiman, Head  
Department of Sharia, Faculty of Arabic and  
Islamic studies, Dubai (United Arab Emirates)

Prof. Dr Jibril bin Muhammad al-Basili,  
Professor and Head Department of Fiqh and  
Usul, Faculty of Sharia, King Khalid University  
(Kingdom of Saudi Arabia)

Prof. Dr Saleh bin Ibrahim al-Judi'i, Professor of  
Fiqh and Usul, Faculty of Sharia, al-Qasim  
University (Kingdom of Saudi Arabia)

Prof. Dr Muhammad Nasran bin Muhammad,  
former Dean Faculty of Islamic Studies, National  
University of Malaysia (Malaysia)

Prof. Dr Sayyid Aqil al-Mahdaly, Former Rector  
of al-Insaniyya University (Malaysia)

Prof. Dr Aisha Yusuf al-Manaai, former Dean  
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qatar  
University (Qatar).

**SIDANG EDITOR -EDITORIAL BOARD-**

هيئة التحرير

**Ketua Editor - Editor-in-Chief - رئيس التحرير**

Dr Azme bin Haji Matali  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

**Penolong Ketua Editor- Assistant Editor-in-**

**Chief - نائب رئيس التحرير**

Profesor Madya Dr Abdel Wadoud Moustafa  
Moursi El-Seoudi  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

**Sidang Editor-Editorial Board- هيئة التحرير**

Profesor Dr Mahmood bin Mohamed Sanusi  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Profesor Madya Dr Ahmed Cherchel  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam



Profesor Madya Dr Jilani Ben Touhami Meftah  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Profesor Madya Dr Naamane Djeghim  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Profesor Madya Dr Haji Mahayuddin bin Haji  
Yahaya  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Dr Sulaiman Dorloh  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Pg Dr Haji Saiful Bahrin bin Haji Kula  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Dr Kamaru Salam bin Yusof  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Dr Abdol Rauh Yaacob  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Dr Nurol Huda binti Pehin Datu Seri Maharaja Dato  
Seri Utama (Dr) Haji Ismail  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Dr Hjh Rose bin Abdullah  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

**Setiausaha-Secretary- السكترير**  
Hussaini Pehin Ahmad  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

Dk Zaahirah binti Pg Zulkifli  
*Universiti Islam Sultan Sharif Ali*  
Negara Brunei Darussalam

## **PANDUAN PENERIMAAN ARTIKEL JURNAL AL-SHAFI'I**

**JURNAL AL-SHAFI'I** mengalu-alukan sumbangan asli penulis yang tidak pernah diterbitkan atau dipertimbangkan untuk penerbitan dalam mana-mana penerbitan lain. dan format penulisan jurnal seperti berikut:

1. Artikel penyelidikan hendaklah berkaitan dengan salah satu bidang penyelidikan Mazhab al-Shafi'i yang telah ditetapkan;
2. Artikel penyelidikan hendaklah asli dan bekualiti;
3. Artikel penyelidikan hendaklah bukan sebahagian daripada penulisan Ijazah Sarjana dan Doktor Falsafah atau projek penyelidikan Ijazah Sarjana Muda;
4. Artikel penyelidikan hendaklah yang belum pernah dibentangkan dalam tempatan atau persidangan antarabangsa. Penulis hendaklah membuat pengakuan secara bertulis dan dihadapkan bersama artikel;
5. Para penyelidik perlu mengambil kira yang berikut:
  - 5.1. Artikel ini secara saintifik harus tahan uji, asli, fokus dan intensif;
  - 5.2. Artikel hendaklah ditulis sama ada dalam Bahasa Melayu, Bahasa Inggeris atau bahasa Arab;
  - 5.3. Panjang artikel penyelidikan hendaklah mengandungi antara 20-30 muka surat;

- 5.4. Artikel penyelidikan perlu termasuk (abstrak tidak melebihi 300 patah perkataan) yang mengandungi empat mata: masalah kajian, objektif, kaedah penyelidikan dan hasil penyelidikan. Abstrak tersebut perlu dikemukakan dalam dua bahasa (Bahasa penyelidikan asal dan Bahasa Inggeris);
- 5.5. Font Times New Roman saiz 12 (artikel bahasa Melayu dan Inggeris). Font Tradisional Arabic saiz 16 (artikel Bahasa Arab);
- 5.6. Di taip dengan format selang satu baris (Single spacing);
- 5.7. Artikel ini hendaklah ditulis dalam Microsoft Word;
- 5.8. Semua dokumen perlu diletakkan pada akhir artikel sebagai Nota hujung;
- 5.9. Dokumen perlu mengikut sistem APA Antarabangsa yang boleh diperolehi daripada <http://owl.english.purdue.edu/owl/resource/560/01/>;

**Perhatian umum:**

- Pendapat dan idea-idea yang dikemukakan dalam kajian ini adalah tanggungjawab peribadi penyelidik dan jurnal al-Shafi'i tidak bertanggungjawab atas pendapat dan idea yang dinyatakan di dalamnya.
- Susunan artikel dalam jurnal al-Shafi'i secara teknikal sahaja.

- Tarikh akhir untuk penyerahan artikel yang disiarkan pada bulan (Januari-Jun) adalah pada akhir bulan Mac setiap tahun.
- Tarikh akhir untuk penyerahan artikel yang disiarkan pada bulan (Julai-Disember) adalah pada akhir bulan September setiap tahun.
- Artikel yang diserahkan selepas tarikh akhir, akan diterbitkan - jika diterima untuk penerbitan - dalam bilangan yang akan datang.

**SEMUA ARTIKEL** yang diserahkan untuk diterbitkan dalam Jurnal Al-Shafi'i adalah tertakluk kepada proses *peer review* selaras dengan amalan akademik biasa.

© 2015

**UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI**

**SEMUA HAK TERPELIHARA.** *Tiada mana-mana bahagian penerbitan ini boleh diterbitkan semula, diterjemahkan, disimpan dalam sistem dapatan semula, atau dihantar dalam sebarang bentuk atau dengan apa-apa cara, elektronik, mekanikal, fotokopi, rakaman atau sebaliknya, tanpa kebenaran bertulis daripada penerbit terlebih dahulu.*

Penyerahan artikel hendaklah diserahkan kepada:

**Ketua Editor  
Jurnal Al-Shafi'i  
Pusat Penyelidikan Mazhab Shafi'i (PPMS)  
Universiti Islam Sultan Sharif Ali  
Simpang 347, Jalan Pasar Baru  
Gadong, BE1318  
Negara Brunei Darussalam.  
Tel: (673) 2462000 sambungan 182/313/507  
Fax: (673) 2462233  
Laman Sesawang: [www.unissa.edu.bn](http://www.unissa.edu.bn)  
atau  
E-mel: [wadoud@unissa.edu.bn](mailto:wadoud@unissa.edu.bn)**

## **GUIDELINE FOR RECEIVING ARTICLES JOURNAL OF SHAFI'I**

**JOURNAL AL-SHAFI'I welcomes original contributions which have been published or considered for publication by any other publishers and format of journal writing as follows:**

1. The research articles intended for publication in this Journal should be related to al-Shafi'i Doctrine.
2. The research articles for this Journal should be original and of good quality.
3. The research articles should not be part of a Master or PhD or a part of Bachelor graduation research project;
4. The research article should not have been presented in a local or an international conference. The researcher writes statement to this effect and sends it along with the research article;
5. The researchers should take the following into consideration:
  - 5.1 The article should scientifically be genuine, original, focused and intensive;
  - 5.2 The articles should be written either in Malay, English or Arabic language;
  - 5.3 The length of the research articles should be between 20-30 pages;
  - 5.4 The research article should include (an abstract of not more than 300 words) that contains four points: the research problem, objectives, research method and salient research findings. The abstract should be presented in two

- languages (the original research language and English);
- 5.5 Times New Roman is to be used with font 12 (for Malay and English language articles) and Traditional Arabic with font 16 (for Arabic article);
- 5.6 Spacing is 1.0 (single spacing);
- 5.7 The article should be written in Microsoft Word;
- 5.8 All documentations should be placed at the end of the article as Endnote;
- 5.9 Documentations should follow the International APA system which can be obtained from <http://owl.english.purdue.edu/owl/resource/560/01/>;

**General Notes:**

- The journal of al-Shafi'I will not be liable for any opinions or ideas stated by the researcher. The researcher is solely responsible for opinions or ideas submitted.
- The arrangement of articles in the journal is purely technical.
- The deadline for submission of the article published in the month of January-June is at the end of March each year.
- The deadline for submission of the article published in the month of July-December is at the end of September each year.
- Article submitted after the deadline, will be published - if accepted for publication - in the next issue.



All Articles submitted for publication in the Journal of Shafi'i are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2015 by

**SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY**

***ALL RIGHT RESERVED.*** *No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.*

All articles should be submitted to:

**Chief Editor**

**Journal of Al-Shafi'i**

**Mazhab Shafi'i Research Centre**

**Sultan Sharif Ali Islamic University**

**Simpang 347, Jalan Pasar Baru**

**Gadong, BE1318**

**Negara Brunei Darussalam.**

**Tel: (673) 2462000 sambungan 182/313/507**

**Fax: (673) 2462233**

**Laman Sesawang: [www.unissa.edu.bn](http://www.unissa.edu.bn)**

**atau**

**E-mel: [wadoud@unissa.edu.bn](mailto:wadoud@unissa.edu.bn)**

## مجلة الشّافعي

### دليل كتابة المقال للمجلة

يجب أن تراعى الأمور الآتية:

1. يشترط في المقالات العلمية التي تنشر في هذه المجلة أن تكون من العلوم ذات الصلة بالمذهب.
2. يشترط كذلك أن تكون البحوث المرسلة إلى المجلة أصيلة ومبتكرة، ولم تنشر من قبل، وليست قيد النشر في مجلات أخرى.
3. يشترط ألا تكون البحوث جزءاً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو جزءاً من بحوث التخرج في مرحلة البكالوريوس.
4. يشترط ألا تكون البحوث قد شارك بها صاحبها في مؤتمرات علمية محلية أو دولية. ويكتب الباحث إقراراً بذلك موقعاً منه، ويرسله مع البحث.
5. ويجب على الباحثين مراعاة الآتي:
  - 5.1 أن تتصف المقالة بالجدّة والأصالة والعمق والرصانة العلمية.
  - 5.2 أن تكون المقالات بإحدى ثلاث لغات: الملايوية، والإنجليزية، والعربية.
  - 5.3 أن يكون عدد صفحات البحث يتراوح ما بين 20-30 صفحة.
  - 5.4 أن يتضمن البحث ملخصاً (لا يزيد عن 300 كلمة) يحتوي أربعة أمور: مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، أهم نتائج البحث. وأن يكون الملخص باللغتين: (اللغة الأصلية للبحث، واللغة الإنجليزية).

5.5 أن تكتب المقالة بخط TIMES NEW ROMAN ، وقياس الخط 12 (للمقالة باللغة الملايوية والانجليزية)؛ وخط TRADITIONAL ARABIC، وقياس الخط 16 (للمقالة باللغة العربية).

5.6 أن تكون المسافة بين السطور واحدة (*single spacing*)

5.7 أن تكون المقالة مكتوبة على Microsoft Word

5.8 أن يكتب جميع هوامش المقالات في نهاية البحث (*endnote*)

5.9 أن يكون التوثيق متمشيًا مع النظام العالمي APA

تخضع المقالات التي تسلم إلى المجلة لعملية التحكيم العلمي وفقاً للمعايير الأكاديمية المعترف بها علمياً.

#### ملاحظات عامة:

- الآراء والأفكار المطروحة في البحوث تُعتبر مسؤولية الباحث الشخصية، والمجلة غير مسؤولة عما ورد فيها من آراء وأفكار.
- ترتيب البحوث داخل المجلة مسألة فنية خالصة، وليس فيها اعتبار لأفضلية البحوث على بعضها.
- الموعد الأخير لتقديم البحوث للنشر في عدد (يناير - يونيو) هو نهاية شهر مارس من كل عام.
- الموعد الأخير لتقديم البحوث للنشر في عدد (يوليو - ديسمبر) هو نهاية شهر سبتمبر من كل عام.
- البحوث المقدمة بعد الموعد المحدد، سوف تنشر - إذا قبلت للنشر - في العدد القادم.

حقوق الطبع 2015 محفوظة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

لا يسمح بإعادة إنتاج أو استخدام هذه المقالات في أي شكل وبأي صورة،  
آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها، بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من  
دون إذن مكتوب من الناشر.

عنوان المراسلة:

مركز بحوث المذهب الشافعي

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

Simpang 347, Jalan Pasar Baru

Gadong, BE1318

Negara Brunei Darussalam.

Tel: (673) 2462000 sambungan 182/313/507

Fax: (673) 2462233

Laman Sesawang: [www.unissa.edu.bn](http://www.unissa.edu.bn)

atau E-mel: [wadoud@unissa.edu.bn](mailto:wadoud@unissa.edu.bn)

## KANDUNGAN/CONTENTS/محتويات

	HALAMAN/PAGE صفحة/
الإمام الشافعي ورسالته الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنام	5
منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة من خلال كتابه "الرسالة": قضايا وآراء الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان	41
الإمام الشافعي بين القديم والجديد الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم	83
الإمام الشافعي لغويًا الأستاذ الدكتور محمد صالح توفيق	129

### ***Daripada Editor:***

*Alhamdulillah*, syukur ke hadrat Allah *Subhanahu wa Ta'ala* di atas Rahmat dan limpah KurniaNya jua, Pusat Penyelidikan Mazhab Shafi'i dapat menerbitkan *Jurnal Al-Shafi'i, Edisi Khas*, yang merupakan sebuah Jurnal Berwasit Antarabangsa. Jurnal ini memuatkan 4 buah artikel berkaitan kefahaman Mazhab Shafi'i yang merangkumi aqidah, shari'ah, ḥadith, tafsir, da'wah, falsafah dan akhlaq.

Semoga dengan penerbitan *Jurnal Al-Shafi'i, Edisi Khas* ini dapat menambah lagi bahan bacaan dan kajian ilmiah serta meningkatkan lagi ilmu pengetahuan, khususnya yang berhubung kait dengan *kefahaman Mazhab Shafi'i*.

Sekian.

**Artikel Bahasa Melayu**

Rupa Taip Teks: *AHT Times New Roman*

Saiz Taip Teks : 12 poin

**Atikel Bahasa Arab**

Rupa Taip Teks: *Traditional Arabic*

Saiz Taip Teks : 16 poin

**Penerbit**

Pusat Penyelidikan Mazhab Shafi'i

Dengan kerjasama

Pusat Penerbitan dan Penyelidikan

Universiti Islam Sultan Sharif Ali

Simpang 347, Jalan Pasar Baru

Gadong, BE1318

Negara Brunei Darussalam.

**Tel: (673) 2462000 sambungan 182/313/507**

**Fax: (673) 2462233**

**Laman Sesawang: [www.unissa.edu.bn](http://www.unissa.edu.bn)**

**Dicetak oleh:**

**Pereka Kulit:**

Semua hak cipta © 2015 terpelihara oleh UNISSA. Tiada mana-mana bahagian penerbitan ini boleh diterbitkan semula, diterjemahkan, disimpan dalam sistem dapatan semula, atau dihantar dalam sebarang bentuk atau dengan apa-apa cara, elektronik, mekanikal, fotokopi, rakaman atau sebaliknya, tanpa kebenaran bertulis daripada penerbit terlebih dahulu. Penerbit berhak membuat penyuntingan ke atas artikel yang diterima selagi tidak mengubah isinya.

### TRANSLITERATION TABLE

Arab	Latin	Arab	Latin
ا\ء	'a	ض	ḍ
ب	B	ط	ṭ
ت	T	ظ	ẓ
ث	Th	ع	'a
ج	J	غ	gh
ح	ḥ	ف	F
خ	Kh	ق	q
د	D	ك	k
ذ	Dh	ل	l
ر	R	م	m
ز	Z	ن	n
س	S	ه	h
ش	Sh	و	w
ص	ṣ	ي	y
Vokal Panjang		Vokal Pendek	
آ	Ā/ā	—	a
و	Ū/ū	—	i
ي	Ī/ī	—	u



## كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

أَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى أَبْلَغَ الْحَمْدِ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، الْمُصْطَفَى  
بِتَعْمِيمِ دَعْوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَآلِ  
كُلٍّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وبعد:

فهذا عدد خاص " افتتاحي " من "مجلة الشافعي" يصدره مركز بحوث المذهب  
الشافعي، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، دولة بروناي دارالسلام. يَضُمُّ  
بين دفتيه عددًا من البحوث القيّمة كتبها كوكبة من العلماء الأجلاء، بعضهم من  
الهيئة الاستشارية (الدُّوليّة)، والبعض الآخر من خارجها.

وهذا العدد الخاص نستفتح به أعداد "مجلة الشافعي" - على بركة الله تعالى  
- ويليه العدد الأول، ثم العدد الثاني في هذا العام، ومن ثَمَّ نقدم الدعوة إلى العلماء  
الأجلاء - من مشارق الأرض ومغاربها - لتقديم البحوث العلمية؛ لنشرها في العدد  
الثالث إن شاء الله تعالى.

**وهذا العدد الخاص من المجلة يحتوي أربعة بحوث، بيانها كالاتي:**

1- البحث الأول بعنوان: "الإمام الشافعي ورسالته". وكتبه فضيلة العالم العلامة

الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنایم. أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم،

جامعة القاهرة، ومستشار المجلس الأعلى للجامعات المصرية، عضو رابطة علماء

العالم الإسلامي في مكة المكرمة، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة،

جمهورية مصر العربية. وأستاذ زائر بمركز بحوث المذهب الشافعي، جامعة

السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دارالسلام.

وقد تحدث صاحب البحث عن الإمام الشافعي تعريفاً بنشأته وحياته وطلبه للعلم وتنقلاته في سبيله بين غزة ومكة والمدينة واليمن والعراق ومصر، مع بيان شيوخه وتلاميذه في كل موقع ، ثم رحلته إلى مصر واستقراره بها ونشر مذهبه الجديد ومؤلفاته فيها حتى وفاته بها سنة 204. ثم تناول الحديث عن كتاب الرسالة وأهميته وأسباب تأليفه ومكانته بين العلماء والباحثين ، ثم نموذج تطبيقي منه يُبيّن علم الشافعي ويكشف عن تفوقه وإمامته في أصول الفقه كإمامته في الفقه بل أكبر ؛لأنه لم يسبق في أصول الفقه على حين سبق في الفقه بأئمة كثيرين في مقدمتهم أبو حنيفة ومالك وتلاميذهم رحمهم الله أجمعين .

2- البحث الثاني بعنوان: "منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة من خلال كتابه "الرسالة": قضايا وآراء". وكتبه فضيلة العالم العلامة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي. الإمارات العربية المتحدة. وأستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية (الأسبق) بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وقد تحدث صاحب البحث عن الإمام الشافعي تعريفاً به وبأصول فقهه مجملته، ثم بيّن لنا منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام من الكتاب، وعرض ذلك من خلال بعض القضايا مثل: القرآن الكريم عربي كله، العام والخاص في القرآن الكريم، تبيين السنة للقرآن، نسخ القرآن بالقرآن. ثم انتقل المؤلف إلى بيان منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام من السنة النبوية، وتناول ذلك من خلال مناقشة بعض القضايا، نحو: حجية السنة، موقف الشافعي من الخبر المرسل، اختلاف الحديث، نسخ السنة بالسنة، تخصيص السنة. وأخيراً جاءت خاتمة البحث وتضمنت النتائج والتوصيات.

3- البحث الثالث بعنوان: البحث الرابع بعنوان: "الإمام الشافعي بين القديم والجديد". وكتبه فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبد الرحيم. أستاذ الشريعة الإسلامية، ووكيل كلية دار العلوم (الأسبق)، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وقد تحدث صاحب البحث عن ترجمة الإمام الشافعي، وبعض ملامح مذهبه، ثم تناول الحديث عن مذهب الشافعي القديم، وذلك من خلال التعريف بمذهب الشافعي القديم، رواة المذهب القديم عن الشافعي، مصنفات الشافعي في المذهب القديم، موقف فقهاء الشافعية من المذهب القديم. ثم أشار إلى مذهب الشافعي الجديد، فقام بالتعريف بمذهب الشافعي الجديد، رواة المذهب الجديد عن الشافعي، مصنفات الشافعي في المذهب الجديد، أسباب تغيير الشافعي لاجتهاداته، منشأ التسمية بالقديم والجديد. ثم قام بالمقارنة بين مذهب الشافعي القديم والجديد، وتمت المقارنة من خلال العناصر التالية: أيهما المعتمد من كلام الشافعي؟، التعبير بالقديم والجديد في كتب الشافعية، مدى الاختلاف بين القديم والجديد، المسائل المفتى بها على القديم.

4- البحث الخامس والأخير بعنوان: "الإمام الشافعي لغويًا". وكتبه فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد صالح توفيق، أستاذ علم اللغة، وعميد كلية دار العلوم (السابق)، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وهذا بحثٌ لغويٌّ، يوضح فيه صاحبه مكانة الإمام الشافعي اللغوية والأدبية، ولا غرو في ذلك؛ فقد كان أهل العربية والعروض والنحو والشعر يأتون الإمام الشافعي وقت الضحى في مسجد عمرو بن العاص - بالقاهرة - للمذاكرة والمناظرة، ويستمرون معه إلى قرب انتصاف النهار. وقد تناول صاحب البحث الحديث عن الإمام الشافعي وثقافته، ثم

فصاحة اللسان وبلاغة البيان عند الإمام الشَّافعي، ثم الحديث عن الإمام الشَّافعي وبراءة القرآن من الكلمات الأعجمية.

والله اسأَلْ أَنْ يجعلَ هذا العملَ في ميزانِ حسناتهم، وأن يكونَ ذخراً لهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم، وأن يكونَ علماً نافِعاً ينتفع به في مشارق الأرض ومغاربها.

وبالله التوفيق والهداية.

والحمد لله ربِّ العالمين، فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

## الإمام الشافعي ورسالته

أ.د. محمد نبيل غنايم<sup>1</sup>

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ،،، وبعد:

فهذا بحث عن الإمام الشافعي وكتابه الرسالة.

فالإمام الشافعي كما نعلم الإمام القرشي الذي ملأ طباق الأرض علماً، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين أجمعت الأمة على إمامتهم وعلمهم، وانتشرت مذهبهم في مشارق الأرض ومغاربها ، وكتاب الرسالة للإمام الشافعي أول مؤلف في أصول الفقه فهو إمام هذا العلم كما أن مؤلفه إمام في الفقه ، ومن هنا سعدت بهذه الدراسة تمهيداً لطباعتها ونشرها بين المسلمين وغيرهم عبر "مجلة الشافعي" الدولية لمركز بحوث المذهب الشافعي في جامعة السلطان الشريف على الإسلامية في بروناي دار السلام .

وجاءت هذه الدراسة في قسمين الأول عن الإمام الشافعي تعريفاً بنشأته وحياته وطلبه للعلم وتنقلاته في سبيله بين غزة ومكة والمدينة واليمن والعراق ومصر مع بيان شيوخه وتلاميذه في كل موقع ، وأخيراً رحلته إلى مصر واستقراره بها ونشر مذهبه الجديد ومؤلفاته فيها حتى وفاته بها سنة 204هـ .

وأما القسم الثاني فعن كتاب الرسالة وأهميته وأسباب تأليفه ومكانته بين العلماء والباحثين ، ثم نموذج تطبيقي منه يبين علم الشافعي ويكشف عن تفوقه وإمامته في أصول الفقه كإمامته

---

<sup>1</sup> أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ومستشار المجلس الأعلى للجامعات المصرية، عضو رابطة علماء العالم الإسلامي في مكة المكرمة، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية. وأستاذ زائر بمركز بحوث المذهب الشافعي، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام.

في الفقه بل أكبر لأنه لم يسبق في أصول الفقه على حين سبق في الفقه بأئمة كثيرين في مقدمتهم أبو حنيفة ومالك وتلاميذهم رحمهم الله أجمعين .  
أرجو أن تنال هذه الدراسة إعجاب القارئ وأن يجدوا فيها الإفادة المنشودة وأن تكون محققة لأغراض المركز وأهدافه، وأن تكون في ميزان حسناتنا أجمعين والله الهادي إلى سواء السبيل .

## القسم الأول الإمام الشافعي

### توطئة:

الشافعي إمام مشهور فهو إمام كبير من الأئمة الأربعة أئمة أهل السنة والجماعة، بل هو ناصر السنة ومحدد الدين على رأس المائة الثانية وأول من ألف في أصول الفقه، وتخرج على يديه أئمة كبار منهم الإمام أحمد بن حنبل، وطبق علمه وشهرته الآفاق وانتشر مذهبه في شارق الأرض ومغارها، ومع هذا وذاك لا نستطيع الدخول إلى كتاب الرسالة دون ترجمته والتعريف به وبيان منزلته ومكانته بإيجاز:

### اسمه وكنيته ولقبه:

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي وأكمل البيهقي نسب الشافعي فقال ابن قضي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال أبو عبد الله الحافظ: فحدثني أبو الفضل بن أبي نصر أنه قرأ هذا النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبد الحكم في الحجر منقورا مكتوبا على قبر الشافعي، وزاد فيه ابن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن بنت إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن كنيته أبو عبد الله وأمه: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ... وكان

يونس بن عبد الأعلى - تلميذ الشافعي يقول: لا أعلم هاشميا ولدته هاشمية إلا علي بن أبي طالب والشافعي رضي الله عنهما.<sup>(1)</sup>

ونسبته إلى قريش منحتة فضلا على فضل ومنزله فوق منزله، حيث شمله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل قريش كقوله: "يا أيها الناس إن قريشا أهل أمانة، فمن بغاهم العواثر أكبه الله عز وجل لمنخريه مرتين"<sup>(2)</sup>. من بغاهم العواثر أكبه الله عز وجل لوجهه يوم القيامة" ومن هنا قال كثير من العلماء إن الشافعي هو المراد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عالم قريش بملأ الأرض علما"<sup>(3)</sup> وقال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش<sup>(4)</sup>.

وذكر في الخبر أن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة رجلا يعلم الناس دينهم. قال أحمد بن حنبل: فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي<sup>(5)</sup>

#### مولده:

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول: مولد الشافعي رضي الله عنه بغزة أو عسقلان... وقال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ولدت بغزة وحملتني أُمِّي إلى عسقلان، وقال: ولا أعلم خلافا بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها أبو حنيفة رحمهما الله<sup>(6)</sup>.. وقال: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين<sup>(7)</sup> وحدثنا ابن

1 - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي - ج 1 - ص 100

2 - راجع الحديث في مسند الشافعي - ص 94 ، والمستدرک 73/4 ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، مناقب

الشافعي للبيهقي - ج 1 - ص 60

3 - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وغيره ومناقب الشافعي للبيهقي - ج 1 - ص 54

4 - السابق - ص 54

5 - مناقب الشافعي للبيهقي - ج 1 - ص 55

6 - توالي التأسيس - ص 49

7 - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 73

أبي حاتم، حدثنا ابن أخي ابن وهب قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ولدت باليمن فخافت أُمِّي عليّ الضيعة، فقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم فجهزني إلى مكة وأنا يومئذ ابن عشر سنين<sup>(1)</sup> أو شبه ذلك فصرت إلى نسيب لي فجعلت أطلب العلم فيقول لي: لا تشتغل بهذا وأقبل على ما ينفعك، فجعلت همّي في هذا العلم فطلبته حتى رزقني الله منه ما رزق.. والأول أصح... وعن ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن سواد قال: قال لي الشافعي: ولدت بعسقلان فلما أتت علي سنتان حملتني أُمِّي إلى مكة وكانت نهمّي في شيئين، الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى إني لأصيب من عشرة عشرة، وسكت عن العلم، فقلت أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي<sup>(2)</sup> والذي يدل عليه سائر الروايات أن ولادته بغزة ثم حمله منها إلى عسقلان ثم إلى مكة أشهر<sup>(3)</sup>

والسائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشافعي رضي الله عنه صحابي، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي، وركانة بن عبد يزيد أخو عبيد بن عبد يزيد صحابي.<sup>(4)</sup> فنسب الشافعي في قریش واشتهار بالمطليبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء أشهر من ضوء النهار عند المبصر<sup>(5)</sup>

وأم الشافعي: فاطمة ابنة عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب. زاد أبو عبد الله في روايته، وهي التي حملت الشافعي إلى اليمن وأدبته... وكان يونس بن عبد الأعلى يقول: " لا أعلم هاشميا والدته - أو ولدته - هاشمية إلا علي بن أبي طالب ثم الشافعي رضي الله عنه فأم علي رضي الله عنه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وجدة الشافعي: الشفاء بنت أسد بن هاشم.. وذكر زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثني أحمد بن محمد بن بنت الشافعي رضي الله عنه قال: مات جدي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: بمصر المحروسة وهو ابن نيف

1 - تاريخ بغداد - ج 2 - ص 59 ، وتوالي التأسيس - ص 49 وآداب الشافعي ومناقبه - ص 21

2 - حلية الأولياء لأبي نعيم 77/9 ، وتاريخ بغداد 59/2

3 - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 80

4 - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 80

5 - حلية الأولياء 63/9 ، وطبقات الشافعية 190/1



وخمسين سنة، وكانت أمه أزدية من الأزد وكان منزله بمكة في الثنية بأسفل مكة وكانت امرأته أم ولده حمدة بنت نافع بن عنبه بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكانت أمه امرأة خيرة ذكرنا من حكاياتها ما يدل على كمال عقلها ودينها<sup>(1)</sup>

### طلبه العلم:

حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال سمعت الحميدي يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: كنت يتيما في حجر أُمِّي فدفعتني إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها فلم يكن عند أُمِّي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنت أنظر إلى العظم فأخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته في جرة، فاجتمع عندي حبان - جرتان كبيرتان - (2)

وكان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب ثم أخذ في الفقه بعد

### طلبه الفقه:

كان سبب أخذه في الفقه أنه كان يوما يسير على دابة له، وخلفه كاتب فتمثل الشافعي بيت شعر فقرعه الكاتب بسوط ثم قال له: مثلك تذهب مروءته في مثل هذا أين أنت من الفقه، فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجي - مسلم بن خالد الزنجي - وكان مفتي مكة ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس... وقال أبو بكر الحميدي قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد فقال: يا فتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة ، قال : وأين منزلك بها؟ قلت بشعب الخيف، قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف، قال: بخ بخ، ( كلمة تعجب وتهنئة) لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ، ألا جعلت فهمك هذا في

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي . البيهقي - ج1 - ص 86 ، وطبقات الشافعية . السبكي - ج1 - ص 100

<sup>2</sup> - حلية الأولياء 73/9 وآداب الشافعي - ص 23

الفقه فكان أحسن بك، فنمت تلك الليلة وأنا مفكر في ذلك، فأتاني آت في منامي فقال لي: يا أبا عبد الله ترى أن الشعر مروءة؟ نعم، ولكن إذا تكهل الرجل فالفقه، فأقبلت أكتب الحديث.... وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم قبل حلمي، فقال لي: يا غلام، قلت لبيك يا رسول الله، قال: ممن أنت؟ قلت من رهطك يا رسول الله، قال: أدن مني، فدنوت منه فأخذ من ريقه ففتحت فمي فأمر من ريقه على لساني وفمي وشفتي وقال: امض بارك الله فيك، فما أذكر أني لحت في حديث بعد ذلك ولا شعر<sup>(1)</sup>

### رحلته إلى الأمام مالك:

عن الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رضي الله عنه: جئت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ ظاهراً فقال لي: اطلب من يقرأ لك، فقلت لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن خفت عليك قرأت لنفسي، قال فلما سمع قراءتي قرأت لنفسي<sup>(2)</sup> وعن حرمة قال: سمعت الشافعي يقول: أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة وكان ابن عم لي والي المدينة، فكلّم لي مالكا فأتيته لأقرأ عليه، فقال: اطلب من يقرأ لك، فقلت: أنا أقرأ، قال: فقرأت عليه وكان ربما قال لي شيء قد مر: أعد حديث كذا، فأعيد حفظاً فكأنه أعجبه، ثم سأله عن مسألة فأجابني ثم أخرى ثم أخرى، فقال: أنت يجب أن تكون قاضياً.<sup>(3)</sup>

### خروجه إلى اليمن والعراق:

عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: كنت في حجر أمي وأنا غلام فدفعني أمي إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم فكان المعلم قد رضي مني أن

<sup>1</sup> - توالي التأسيس ص52 ، مناقب الشافعي - ج1 - ص98

<sup>2</sup> - توالي التأسيس ص51 وحلية الأولياء 69/9 ومناقب الشافعي ج1 ، ص100

<sup>3</sup> - مناقب الشافعي - ج1 - ص101

أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكننت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث أو المسألة فأحفظها، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به قراطيس، وكان منزلنا في شعب الخيف فكننت أنظر إلى العظم يلوح فأخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته في جرة كانت لنا قديمة، قال: ثم قدم وال على اليمن فكلمه بعض القرشيين أن أصبحه ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتحمّل به، فرهنت دارا بستة عشر دينارا وأعطيني فتحملت بما معه، فلما قدمنا اليمن استعملني على عمل فحمدت فيه فزاد في عملي، وقدم العمال مكة في رجب فأثّثوا علي وطار لي بذلك ذكر، فقدمت من اليمن فلقيت ابن أبي يحيى وقد كنت أجالسه، فسلمت عليه فرحب بي وقال: قد بلغني ولايتك فما أحسن ما انتشر منك، وما أدبت كل الذي لله تعالى عليك ولا تعد، قال: فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى ثم قدمت بعد ذلك نجران وبها بنو الحارث وموالي ثقيف، وكان الوالي إذا أتاهاهم صانعوه، فقدمت فأرادوني على نحو ذلك فلم يجدوا عندي، وتظلم عندي ناس كثير فجمعتهم وقلت: اجتمعوا على سبعة منكم رجال عدول من عدلوه كان عدلا، ومن جرحوه كان مجروحا، فاجتمعوا على سبعة منهم، فجلست وقلت للخصوم: تقدموا وأجلست السبعة حولي فإذا شهد شاهد التفت إلى السبعة فقلت: ما تقولون في شهادته؟، فإن عدلوه كان عدلا، وإن جرحوه قلت: زدني شهودا، فلم أزل أفعل حتى اثبت على جميع من تظلم عندي، فلما صححت وضعت أحكم وأسجل فنظروا إلى حكم جاد أو جار فقالوا: هذه الضياع التي تحكم علينا فيها ليست لنا إنما هي بأيدينا لمنصور بن المهدي، فقلت للكاتب: أفلان بن فلان الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب أن الضيعة التي حكمت عليه فيها ليست له إنما هي لمنصور بن المهدي، ومنصور بن المهدي قائم على حجته متى ما قام. قال: فخرجوا إلى مكة، وعملوا في أمري حتى رفعت إلى العراق....<sup>(1)</sup> وهناك وقعت بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني الحنفي مناظرات عدة.

<sup>1</sup> - يراجع ذلك في مناقب الشافعي للبيهقي = ج 1 - ص 107 - 132

## علومه :

لما نقل الشافعي من اليمن إلى العراق والتقى محمد بن الحسن وهارون الرشيد سأله الرشيد : كيف علمك بكتاب الله عز وجل فإنه أولى الأشياء أن يبدأ به ؟ قال : جمعه الله تعالى في صدري ، وجعل روعي دفتيه ، قال : كيف علمك به ، قال : وعن أي علم تسأل يا أمير المؤمنين ؟ أعلم تنزيله أم علم تأويله ؟ أم علم محكمه أم علم متشابهه ؟ أم ناسخه أم منسوخه ؟ أم أخباره أم أحكامه ؟ أم مكيه أم مدنيه ؟ أم ليليه أم نهاريه ؟ أم سفره أم حضره ؟ أم بين وصفه أم تسوية صورته ؟ أم نظائره أم إعرابه ؟ أم وجوه قراءاته ؟ أم حروفه أم معاني لغاته ؟ أم حدوده ؟ أم عدد آياته ؟ قال هارون : لقد أوعيت من القرآن علما عظيما ؟ قال : الحنة يا أمير المؤمنين تنبئ عن دعواي ؟ قال : فكيف علمك بالأحكام ؟ قال في العتاق أم في المناكحات أم في السير والمحاربات ؟ أم في العقول والدييات أو قال في الحدود والدييات أم في الأشربة والبياعات ؟ أم في الأطعمة والأشربة وحلال ذلك من حرامه والحكم فيه ؟ قال : كيف علمك بالنجوم ؟ قال : أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر ، والقطب الثابت والمائي والناري ، وما كانت العرب تسميه الأنواء ، ومنازل النيرين الشمس والقمر والاستقامة والرجوع ، والنحوس والسعود وهيئاتها وطبائعها ، وما أهتدي به في بري وبحري ، وما أستدل به على أوقات صلواتي ، وأعرف ما مضى من الأوقات في كل ممسى ومصبح وطعني في أسفاري. قال : فكيف علمك بالطب ؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل : أرسطاطاليس ، ومنهواريس ، وقرقوريس وجالينوس وبقرات واندقيليس ، بلغاتها ، وما نقلت أطباء العرب ، وما فتقته فلاسفة الهند ، ونمقه علماء الفرس مثل خاماشف وشاهم دويهم ويزرجهر ، قال : كيف علمك بالشعر ؟ قال أعرف الجاهلي والمخضرم والمحدث ، قال : فكيف معرفتك به ؟ قال : أعرف معاريضه وأوزانه وبحوره وفنونه ؟ قال : كيف حفظك له ؟ قال : أروي الشاهد والشاذ وما نبه للمكارم وشحذ بصيرة الصارم . قال فكيف علمك بالأنساب ، قال : يا أمير المؤمنين ذلك علم لم يسعنا جهله في الجاهلية مع تمحط - ظهور - الكفر وتغمط - جحود - الحق ليكون عوننا على التعارف وبصيرة بالأكفاء فألغيت أوائلنا أفخاذا وعمائر وفصائل وجملته قبائل وعشائر لأعرف جماهير الأقوام ونسب الكرام ومآثر الأيام ، وفيها نسبة أمير المؤمنين ونسبي

ومآثر أمير المؤمنين ومآثر آبائه وآبائي ، قال : وكان هارون متكئا فاستوى جالسا ثم قال : يا ابن إدريس لقد ملأت صدري وعظمت في عيني ، فعظني موعظة أعرف منها مقدار علمك وكنه فهمك . فقال الشافعي على شريطة يا أمير المؤمنين قال هي لك فما هي ؟ قال : طرح الحشمة ورفع الهيبة وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك وقبول النصيحة ، وإعظام حق الموعظة والإصاخة - الاستماع - إليها .

وبعد هذه الجلسة كان الشافعي يقول عن محمد بن الحسن : ما رأيت عينا مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء في زمانه مثله ، قال أصحابه : وإنما أراد بصره بالرأي وفصاحته وقدرته على المناظرة ، وقال محمد بن الحسن عن الشافعي إن كان أحد يخالفنا ويثبت خلافه علينا فالشافعي فقيل له : لم ؟ فقال لتأنيبه وتنبهه في المسائل <sup>(1)</sup> ، وقد حمل الشافعي حمل بغير من كتب محمد بن الحسن في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، وقال كتبت عن محمد بن الحسن ما يحمل حمل بخي - جمل - وقال : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثا - يعني ردا عليه <sup>(2)</sup> .

### رحلته إلى مصر ووفاته :

عن إبراهيم بن محمود قال : سمعت الزعفراني يقول : قدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام سنتين ثم خرج إلى مكة ثم رجع سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام عندنا أشهرا ثم خرج إلى مصر فمات بها سنة أربع ومائتين <sup>(3)</sup> .

وأثناء إقامته في بغداد كانت له مجالس علمية متعددة وأقبل الناس على مجالسه قال إبراهيم الحربي رحمه الله : قدم الشافعي بغداد وفي المسجد الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي ، فلما كان في الجمعة الثانية لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع ... وقال حسين بن علي

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 160/161

<sup>2</sup> - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 162/163

<sup>3</sup> - السابق - ج 1 - ص 220

" ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي ، كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر وكان يأتيه كبراء أهل الفقه والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد "(1) .

#### كتبه ومؤلفاته :

ألّف الشافعي كتباً عديدة أهمها الرسالة والأمّ والمسند ، واختلاف الحديث وسير الأوزاعي ، وأحكام القرآن ، وجماع العلم وإبطال الاستحسان ، واختلاف مالك والشافعي ، واختلاف العراقيين ... قال الربيع بن سليمان : رأيت الشافعي رحمه الله بنصيين قبل أن يدخل مصر ، فلم أره أكلاً بنهار ولا نائماً بليل ، وكانت له جارية سوداء تخدمه ، وكان يعمل الباب من العلم ثم يقول : يا جارية قومي إلى القداح فتقوم فتسرج له ، فيكتب ما يحتاج أن يكتبه ويرسمه في موضعه ثم يطفئ السراج وستلقي على ظهره فيعمل الباب من العلم ثم يقول يا جارية قومي إلى القداح فتقوم وتسرج له ، فيكتب الباب من العلم ويرسمه في موضعه ، ثم يطفئ السراج فكان على هذا منه ، فقلت يا أبا عبد الله لو تركت السراج يقدر فإن هذه الجارية منك في جهد ؟ قال إن السراج يشغل قلبي(2) ...

وقال عن كتاب الأمّ : قدم الشافعي محمد بن إدريس المظليّ مصر سنة مائتين . وعن حرملة سنة تسع وتسعين ومائة - وابتدأ في هذا الكتاب(3) ، وغن أحمد بن طاهر قال حدثنا جدي قال : كان الشافعي يجلس إلى هذه الاسطوانة - العامود - في المسجد فتلقى له طنفسة - محدة أو شلّة - فيجلس عليها ويتنحى ولو جهة لأنه كان مسقماً فيصنف ، وصنف هذه الكتب في أربع سنين .. وعن بحر بن نصر الخولاني قال : قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين ووضع هذه الكتب في أربع سنين ثم مات ، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه ، وأخذ كتاباً من كتب أشهب بن عبد العزيز فيه آثار وكلام من كلام أشهب ، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف الكتب ، فإذا ارتفع

1 - السابق - ج 1 - ص 226/225

2 - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 238/237

3 - السابق - ج 1 - ص 238

له كتاب جاءه صديق له يقال له ابن هرم فيكتب ويقرأ عليه البويطي وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد ... وعن عمرو بن خالد قال : جاءني الشافعي وأخذ مني كتاب موسى بن أعين ( كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة ) قال أحمد هذا كتاب في السير صنفه أبو حنيفة فرد عليه الأوزاعي ما خالفه فيه ثم رد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة فأخذه الشافعي ورد على أبي يوسف رده على الأوزاعي ونصر الأوزاعي وهو الكتاب الذي يعرف بسير الأوزاعي ... وأما كتاب أشهب فإنما أخذه ليعرف منه ما شذ عنه من أقاويل مالك بن أنس وأصحابه فيمكنه الرد عليهم فيما خالفهم فيه ... وعن إبراهيم بن محمود قال : سمعت الربيع يقول : ألف الشافعي هذا الكتاب ( المبسوط - الأم ) حفظا لم يكن معه كتب ، قال إبراهيم : فأخبرت يونس بن عبد الأعلى بهذا قال : قد قيل هذا ... وكان الشافعي حريصا على الكتابة والتأليف خوفا على العلم من النسيان فعن الحميدي قال : خرجت مع الشافعي إلى مصر فكان هو ساكنا في العلو ونحن في الأوساط فرمما خرجت في بعض الليل فأرى المصباح فأصيح بالغلام فيسمع صوتي فيقول بحقي عليك ارق فأرقى فإذا قرطاس وجزء فأقول : من يا أبا عبد الله فيقول : تفكرت في معنى حديث أو في مسألة فخفت أن يذهب علي فأمرت بالمصباح فكتبته ... وقال الربيع : لما أراد الشافعي أن يصنف ( أحكام القرآن ) قرأ القرآن مائة مرة ، قال القزويني غير درسه الذي كان يدرسه.<sup>(1)</sup>

وتحت عنوان باب ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رحمه الله ذكر البيهقي فيه عناوين ثمانية وعشرين ومائة كتاب ثم قال فذلك مائة ونيف وأربعون كتابا إلا أنها ليست كتبا مستقلة كالكتب المعروفة بيننا لكنها عناوين داخل كتب الفقه المجمعة المعروفة في كتاب الأم - المبسوط .

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 243/244

### موقف العلماء من كتبه :

وقف العلماء من كتب الشافعي وقوف الطالب المتلقي ، والدارس المتعلم ، والباحث المتأمل وأثنوا عليه كما أثنوا على مؤلفها ثناء كبيرا ، وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف ، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء ، أحدها حسن النظم والترتيب والثاني ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول ، والثالث تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه ، وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه ورضوانه ، قال الجاحظ : " نظرت في كتب هؤلاء النابغة فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي كان فوه ينظم درا إلى در "(1).. وقال أحمد بن حنبل : ما من أحد وضع الكتب متى ظهرت أتبع للسنة من الشافعي ، ... وكتب إسحق بن راهويه إلى أحمد ابن حنبل في إنفاذ ما يعلمه يحتاج إليه من كتب الشافعي إليه فبعث إليه بكتاب الرسالة . وقال محمد بن علي المدني قال لي أبي: " إني لا أترك للشافعي حرفا واحدا إلا كتبتة فإن فيه معرفة .(2)

إلى غير ذلك من الأقوال وهي كثيرة ومعانيها واحدة وهي الاعتراف بقدر هذا الإمام المطلبي والحرص على كتبه والسعي إلى كتابتها والتعلم منها والتواصل بالحرص عليها وتبادلها فيما بينهم .

### شهادة العلماء للشافعي :

أثنى الأئمة وسائر العلماء من جميع المذاهب والبلاد والطوائف على الشافعي ثناء كبير وهو أهل لذلك وأكثر منه ، قال مالك للشافعي يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن فقال : نعم وكرامة ، وحين قرأ عليه الموطأ ظاهرا كان كلما أراد أن يقطع أعجبه حسن قراءته وإعرابه فيقول : يافتي زدي قرأه عليه في أيام يسيرة .

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 260

<sup>2</sup> - السابق - ج 1 - ص 270



وقال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي وهو ابن أربع عشرة سنة : " أفت فقد والله آن لك أن تفتي"<sup>(1)</sup> ... وقال سفيان بن عيينة حين غشى على الشافعي - : إن كان مات فقد مات أفضل زمانه ، وكان ابن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنها التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا الفتى ، وقال علي بن المديني كان ابن عيينة يحل الشافعي ويعظمه ، وقال الحميدي : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد بن عبد العزيز وشيوخ أهل مكة يصفون الشافعي ويعرفون من صغره مقدما عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ويقولون : لم نعرف له صبوة .<sup>(2)</sup> وعن يحيى بن سعيد قال : أنا أدعو للشافعي أحصه وما رأيت أعقل ولا أفقه منه ، وفي رواية " أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربع سنين . وقال عبد الرحمن بن مهدي : " ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن كان أحد يخالفنا يوما فيثبت خلافه علينا فالشافعي . فقيل له لم ؟ قال : لتأنيبه ولتثبته في السؤال والاستماع<sup>(3)</sup> وقال أيوب بن سويد : ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل هذا الرجل يعني الشافعي ، وقال يحيى بن معين : الشافعي صدوق ، ولو كان الكذب له مطلقا لكان مروءته تمنعه أن يكذب . وقال قتيبة بن سعيد : الشافعي إمام وما رأيت عيناك أكيس ولا أروع ولا أفصح ولا أنبل رأيا من الشافعي . وقال أحمد بن حنبل لإسحق بن راهويه في مكة : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله قال فجاء فأقامني على الشافعي : فلما رآه واستمع إليه قال نعم الرجل كما وصفت ولكنه أخطأ في خمس أحصيت عليه وقد أفتى قريبا من مائتي مسألة أخطأ في خمس فقال له أحمد بن حنبل : ألا تشكر الله ، رجل يفتي فيما ذكرت يخطئ في خمس عندك وهذا رجل حجازي ... وقال أحمد بن حنبل ما بت منذ أربعين سنة أو قال ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي واستغفر له وكان يقول في صلاته : اللهم اغفر لي ولوالدي ولمحمد بن إدريس الشافعي فما كان أتبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، وقال : ما أعلم أحدا أعظم منة على الإسلام

<sup>1</sup> - توالي التأسيس لابن حجر ص 54 ، والمناقب ص 243

<sup>2</sup> - توالي التأسيس 55/54 والمناقب للرازي ص 20 ، مناقب البيهقي - ج 2 - ص 243

<sup>3</sup> - المناقب للرازي ص 18

في زمن الشافعي من الشافعي ، ثم ذكر دعاءه له في أدبار صلواته ، وقال : ما أحد مس محبرة  
وقلما بيده إلا وللشافعي في عنقه منه ، وقال : ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله تعالى من  
هذا الفتى القرشي ، قلت من هذا ؟ قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، وعن محمد بن  
مسلم واره قال : لما قدمت من مصر ، أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل لأسلم عليه فقال لي  
: كتبت كتب الشافعي ؟ فقلت لا ، فقال لي فرطت ، ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي رحمه الله قال ابن  
واره : فحملني ذلك أن رجعت إلى مصر وكتبتها وقال أحمد بن حنبل : كان الفقه قفلا على  
أهله حتى فتحه الله بالشافعي - إلى غير ذلك - وهو كثير - من أقوال سائر العلماء .<sup>(1)</sup>

#### فضائله :

للشافعي رحمه الله فضائل كثيرة جمعها داود بن علي رحمه الله مما قاله العلماء فيه فقال : " ومن  
فضائله حفظه لكتاب ربه ومعرفته به وجمعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بعده ،  
وتركه تقليد أهل بلده ، وإثاره ما دل عليه كتاب ربه ، وثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم  
ثم ما كشف من تمويه المخالفين ، وما أبطل من زخرفتهم الحق الذي قذف به على باطلهم  
فيدمغه ، ثم ما بين من الحق الذي سهل - بتوفيق خالقه - معرفته حتى استطال به من لم  
يكن يميز بين ظلام وضياء مثلاً وألفوا الكتب وناظروا المخالفين . قال : ومنها ما من الله عليه  
من منطقته الذي طبع عليه وكان يعترف له به كل من شاهده ويقر بتقصيه عن بلوغ أدنى ما  
من الله به عليه منه ، ومنها ما وقاه الله من شح نفسه الموجب له الفلاح وما من عليه به ...  
إلى أن قال : وما علمت أحدا في عصره كان أمن على أهل الإسلام منه لما نشر من الحق  
وقمع من الباطل وأظهر من الحجج وعلم من الخير رحمة الله ورضوانه عليه وعرف الله جل

<sup>1</sup> - للمزيد من ذلك راجع : مناقب الشافعي للبهقي ج2 - ص237-282

ثناؤه ذلك له وجمع بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم والصالحين من عبادته في جنته مع جميع الأحبة إنه لطيف خبير .<sup>(1)</sup>

### هيئته وصفاته الظاهرة :

عن أحمد بن سنان القطان الواسطي قال : رأيت الشافعي أحمر الرأس واللحية - يعني استعمل الخضاب والحناء إتباعا للسنة - وكان خفيف العارضين ، وكان طويلا وقال هارون بن سعيد الإيلي : قدم علينا الشافعي فما رأيت أحسن صلاة منه ولا أحسن وجها منه ، فلما قضى صلاته تكلم فما رأيت أحسن كلاما منه ، وعن قتيبة بن سعيد قال : رأيت الشافعي رضي الله عنه - بمكة - وهو شاب آدم - أسمر - وعن لباسه قال الربيع المرادي : كان لباسه مقتصدا يلبس الكتان والقطن وليس يلبس الثياب الرفيعة ، وربما لبس قلنسوة ، وكان يلبس كثيرا العمامة والخف ، وكان في شهر رمضان يكثر الصدقة بالثياب والدرهم ، ويطعم الفقراء والضعفاء ويتفقدهم ، ويسأل عن كل من عرفه من الناس ويبرهم ، قال الربيع : كنت أتولى من نفقات الشافعي شيئا فأكتب ما أنفق فرجعت إليه مرة بالحساب فقال لي : يا بني أنت تشغل هذه القراطيس باطلا لا ترفع إلى منها شيئا ، وكانت نفقته على أهله بالسعة ، وكان من أكرم الناس مجالسة يكني الصغير والكبير إكراما منه ... وقال البويطي : إن أهل مكة قبائل قريش وسائر قبائل العرب يتحدثون أنهم لم يروا رجلا أكمل مروءة من الشافعي ، قال البويطي : والمروءة عند الشافعي أخلاق الدين ، كان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقال الربيع : رأيت الشافعي لاستحييت أن تنظر عيني من هيئته وجلاله ... وقال الربيع : كان الشافعي حسن الوجه حسن الخلق محببا إلى من كان بمصر في وقت الشافعي من الفقهاء والأمراء والنبلاء كلهم يجيء إلى الشافعي ويعظمه ويحمله ... وقال : لو رأيت الشافعي وحسن

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي - ج 2 - ص 276/277

ثيابه ونظافته وفصاحته لتعجبته منه ... وقال قحزم بن عبد الله : ما رأيت من العلماء أهيب من الشافعي من بعيد ، ولا أبر وأكرم منه من قريب وخاصة للغريب .<sup>(1)</sup>

### مرضه ووفاته :

قال الربيع : أقام الشافعي ههنا - بمصر - أربع سنين فأملئ ألفا وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفي ورقة وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين وكان عليلا شديد العلة فكان ربما يخرج منه الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفه ... وكان يثقب له الفراش والسدة والطست تحتها قال محمد بن عبد الحكم : كان الشافعي قد مرض من هذا الناسور مرضا شديدا حتى ساء خلقه فسمعه يقول / إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه أراد به ترك الحمية وتناول مالا يصلحه ... وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيت أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي ... وقال الربيع : دخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال أصبحت من الدنيا راحلا ، ولإخواني ملاقيا ... قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر ، ثم أنشأ يقول :

إليك إله الخلق ارفع رغبتني	وإن كنت يا ذا المن والجود مجرما
ولما قسى قلبي وضاق مداهبي	جعلت الرجا مني بعفوك سلما
تعاضمني ذنبي فلما قرنته	بعفوك ربي كان عفوك اعظما
وما زلت ذا عفو من الذنب لم تزل	بحود وتعفو منة وتكرما
ولولاك ما يقوي إبليس عابدا	فكيف وقد اغوى صفيك ادما
فإن تعف عني تعف عن متمردي	ظلوم غشوم ما يزايل مائما
وإن تنتقم مني فلست بايس	ولو ادخلت نفسي بجرمي جهنما
فجرمي عظيم من قدم وحادث	وعفوك يا ذا العفو اعلى واجسما <sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي للبيهقي - ج 2 - ص 287/283

<sup>2</sup> - مناقب الشافعي - ج 2 - ص 293/294

قال الربيع بن سليمان : لما كان مع المغرب ليلة مات الشافعي قال له ابن عمه ابن يعقوب :  
نزل نصلي ؟ قال : تجلسون تنتظرون خروج نفسي ، فنزلنا ثم صعدنا فقلنا : صلينا أصلحك  
الله . قال نعم فاستسقى وكان شتاء فقال له ابن عمه : أمزجه بالماء المسخن فقال له الشافعي  
رحمه الله لا بل بُرت السفر جل وتوفى مع العشاء الآخرة رحمة الله عليه ... وقال الربيع : مات  
يوم الخميس ، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين . وفي  
رواية أخرى عن الربيع أيضا قال : توفي الشافعي رحمه الله ورضى عنه ليلة الجمعة بعد المغرب  
وأنا عنده ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب وانصرفنا من جنازته ورأينا هلال  
شعبان سنة أربع ومائتين .<sup>(1)</sup>

#### أهل الشافعي وأولاده :

قال ابن بنت الشافعي : سمعت أبي يقول : وقع قحط بمكة فخرج الناس إلى البوادي والمخالفين  
والمدن ثم قدموا وقد تزوجوا فيهم ، وقدم الشافعي وقد تزوج العثمانية بصنعاء فجعل الناس  
يقولون : قدم الناس بخيبة وقدم الشافعي بكرة ، فهذه زوجة ، وعن أحمد بن محمد ابن ابنة  
الشافعي قال : كانت امرأة الشافعي أم ولده : حمدة بنت نافع بن عنبه بن عمرو بن عثمان  
فهذه هي زوجته العثمانية أم أولاده ، ومن أولاده منها : أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس  
وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضي مدينة حلب بالشام<sup>(2)</sup> ... وقال الشافعي في كتاب وصيته  
: وجعل محمد بن إدريس وليّ ولده بمكة وحيث كانوا أبو عثمان وفاطمة وزينب بنتي محمد بن  
إدريس ... وأبو عثمان هذا هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي وكنيته أبو عثمان فللشافعي  
ولد واحد وابنتان ، وقيل له ابن آخر يقال له أبو الحسن بن محمد بن إدريس ، توفي وهو طفل  
وهو من سريره المسماة ( دنانير ) المذكورة في كتاب الوصية والصدقة وللشافعي من امرأته  
العثمانية ابنتان : فاطمة وزينب .

<sup>1</sup> - المناقب - ج 2 - ص 291-305

<sup>2</sup> - المناقب - ج 2 - ص 306/307

شيوخه :

أ- من أهل مكة :

سفيان بن عيينة بن عمران الهلالي ، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة ،  
وعبد الله المؤمل المخزومي ، وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق الغساني ، وإبراهيم بن  
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مقدورة ، وعثمان بن أبي الكتاب الخزاعي المكي ، ومحمد بن  
علي بن شافع ، ومحمد بن أبي العباس بن عثمان بن شافع ، وإسماعيل بن عبد الله بن  
قسطنطين المقرئ ومسلم بن خالد الزنجي ، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي وحما  
بن طريف ، والفضيل بن عياض ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، وأبو صفوان عبد  
الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي . وسعيد بن سالم  
القداح المكي وداود بن عبد الرحمن العطار ، ويحيى بن سليم الطائفي .

ب- ومن أهل المدينة :

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . وأبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل المزني ، وأنس بن عياض  
بن عبد الرحمن الليثي ومحمد بن إسماعيل بن فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وإبراهيم بن  
محمد بن أبي أسلم ، وعطاف بن خالد المخزومي ، ومحمد بن عبد الله بن دينار ومحمد بن  
عمرو بن واقد الأسلمي ، وسليمان بن عمرو .

ج - من سائر البلدان :

هشام بن يوسف الصنعائي ، ومطرف بن مازن الصنعائي ، وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ،  
ومحمد بن خالد الجندي ، ومحمد بن عبد الرحمن الجندي وأبو حفص عمرو بن سلمة ، وأيوب  
بن سويد الرملي ، ويحيى بن حسان التنيسي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي ، ومروان

بن معاوية الفزاري ، وأبو معاوية الضرير ، ووكيع بن الجراح ، ومحمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّ البصري ، وعمر بن جبير القاضي ، وأبو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي البصري ، وسعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، سعيد بن مسلمة الكلبي ... قال الربيع : إذا قال الشافعي أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان ، وإذا قال أخبرنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال بعض الناس يريد به أهل العراق ، وإذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز ...

### أصحابه وتلاميذه الذين حملوا عنه العلم أو رَوَوْا عنه حديثاً أو حكاية :

قال داود بن علي : اجتمع للشافعي رحمه الله من الفضائل ما لم تجتمع لغيره ، فأول ذلك : شرف نسبه ومنصبه وأنه من رهط النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع ومنها سخاوة النفس ، ومنها معرفته بصحة الحديث وسقمه ، ... ومنها تأليفه الكتب القديمة والجديدة ، ومنها ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة مثل : أبي عبد الله أحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه وإقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمي وعبد الله بن الزبير الحميدي ، والحسين القلاس ، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي والحسن بن محمد الصباح الزعفراني وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، وحرملة بن يحيى التجيبي والربيع بن سليمان المرادي ، وأبي الوليد موسى بن أبي الجارود والحارث بن سريج النقال ، وأحمد بن خالد الخلال ، والقائم بمذهبه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء من الأصحاب ما اتفق له رحمة الله عليهم وعليه أجمعين . وكان أحمد بن حنبل أجل تلامذته وأكثر الناس ملازمة له وأخصهم لمن استخصه من ملازمته ، وكان يأمر أن تكتب كتبه ويسر بمجالسته ويذب عنه ويدعو إليه وإلى مجالسته إخوانه ويخبر أنه ما رأى مثله وقد حكى عنه وروى عنه . ومنهم حرملة بن يحيى التجيبي وكان أحد المتقدمين من أصحاب الشافعي ومن ينسب إلى الشافعي منه سمع وعنه اقتبس ، ومنهم أبو يعقوب يوسف ابن يحيى البويطي ، ومكانه من العلم مكانه ، وكان أحد من أريد على ترك دينه وأوذى في الله وحمل في الأقياد من مصر واغترب عن أهله وطال في السجن حبسه ممتنعاً مما

أريد منه من القول بخلق القرآن صابرا على الأذى في الله عز وجل حتى مات في أقياده محبوسا ثابتا على دينه<sup>(1)</sup> ، ومنهم الربيع المرادي الذي لا تعلم الرحال تشد من شرق إلى غرب في طلب العلم - يعني في عصره - إلا إليه ، وإنما يقصد القاصدون إليه ليعرفوا مقالة الشافعي رضي الله عنه . ومنهم أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي وكان مفتي أهل مكة وممن يعترف له بالدين والأمانة والورع والحفظ لمقالة الشافعي رضي الله عنه ، ومنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أحد نظار أصحابه لا يدفعه عن ذلك منهم دافع مع اعتراف أكثر مخالفيه له بذلك<sup>(2)</sup> .

إلى غير هؤلاء ممن ذكرهم أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث وعلي بن عمر الحافظ الدار قطني ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ .

#### من قعد في مجلس الشافعي بعد وفاته ومن قام من أصحابه بنشر علمه :

قال الربيع : وجه الشافعي الحميدي إلى الحلقة فقال : الحلقة لأبي يعقوب البويطي ومن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب . وقال الربيع : لما مرض الشافعي مرضه الذي توفي فيه جاء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي فقال البويطي : أنا أحق بمجلسه منك ، وقال ابن عبد الحكم / أنا أحق بمجلسه منك ، فجاء الحميدي - وكان تلك الأيام بمصر - فقال : قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، وقال له ابن عبد الحكم : كذبت ، فقال له الحميدي : بل كذبت أنت وكذب أبوك وكذبت أمك ، وغضب ابن عبد الحكم فترك مجلس الشافعي وجلس في الطاق الثالث ، وترك طاقا بين مجلس الشافعي ومجلسه ، وجلس البويطي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان الربيع يجلس فيه أيامنا إلا أن الشافعي كان يجلس مستقبل القبلة وكان الربيع يجلس مستدير القبلة لا يجلس في مجلس الشافعي فلما دعى البويطي إلى القول بخلق

1 - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ج 1 - ص 275-277

2 - مناقب الشافعي - ج 2 ص 324-328



القرآن فامتنع قيد بالحديد وحمل في أقياده إلى العراق وحبس حتى توفي في أقياده محبوسا رحمه الله تعالى.

وحين وقع للبويطي ما وقع كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي رحمه الله : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله صنف من كتب الشافعي ، ومما أخذه عنه المختصر الكبير ، ثم صنف المختصر الصغير الذي سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به وفيه أنشد :  
لم تر عيناى وتسمع أذني أحسن نظما من كتاب المزني<sup>(1)</sup>

وعن ابن العباس بن سريج قال : يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفض ، وكان ابن سريج يتمثل بهذا البيت عند ذكر المختصر :

لصيق فؤادي مذ ثلاثون حجة وصيقل ذهني والمفرج عن همي

ويقول ابن سريج أيضا عن مختصر المزني :  
حليف فؤادي مد ثلاثون حجة  
جموع لانوع العلوم بأسرها  
عزير على مثلي إضاعة علمه  
وصيقل ذهني والمفرج عن همي  
بمختصر ليست تفارقه كمي  
لما فيه من نسج بديع ومن نظم

وقال ابن سريج أيضا : ما نظرت فيه من مرة إلا واستفدت فائدة جديدة ، وأنشد أبو عبد الرحمن السلمي في المختصر :

إن كتاب المزني  
وعديتي إن احد  
وحلتي إن فاحر  
وناصري إن جدل  
لسلوتي من حزني  
من البيدا ، بارزني  
من كسلوتي اعوزني  
بحجة اعجزني

<sup>1</sup> - المناقب ج 2 - ص 337-344 ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي - ج 1 - ص 275

اليت لا يعدله	ملك الفتى ذي يزن
ولا العراقيين ولا الشام	وملك اليمن
يا قرة العين	ويازينة كل الزين
ويا ملازي إن وهتني	فتنة في الفتن
انت ضجيعي ليلتي	وفي هاري سكاني
وفي مسيري صاحي	وفي ضريحي كفي

هذا عن مختصر المزي وهو وصاحبه من ثمار الشافعي فقد كان المزي يقول : أنا خلق من أخلاق الشافعي رحمه الله<sup>(1)</sup> .

#### مصنفات في مناقب الشافعي :

قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي : أول من بلغني صنف في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر . ثم صنف زكريا بن يحيى الساجي وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري كتابا حافلا رتبته على أربعة وسبعين بابا ، ثم ألف الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ مصنفًا جامعًا وصنف في عصره أيضا أبو علي الحسن بن الحسين الأصبهاني مختصرًا في هذا النوع ، ثم صنف أبو عبد الله بن أبي شاهر القطان مختصره المشهور ، ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد الرخي الفرات مجموعًا حافلا رتب على مائة وستة عشر بابا ، ثم صنف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين أحدهما كبير حافل يختص بالمناقب والآخر مختصر محقق يختص بالرد على الجرجاني الحنفي الذي تعرض لجناب هذا الإمام ، ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي كتابه في المناقب المشهور الحسن الجامع المحقق وكتابا آخر في نحو هذا النوع مثل بيان خطأ من خطأ الشافعي وغيره ، ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعًا

<sup>1</sup> - المناقب للبيهقي ج 2 - ص 344

مناقب الشافعي للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين ت 458 هـ تحقيق السيد أحمد صقر - دار التراث . القاهرة - ط 1 - سنة 1971

في المناقب ومختصرا في الاحتجاج بالشافعي ، ثم صنف الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور المرتب على أبواب وتقاسيم وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني المعروف بابن المقرئ كتابين أحدهما سماه شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور والآخر مجلد كبير وهو مختصر من شفاء الصدور سماه الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي ، وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي المعروف بفندق كتابا كبيرا في المناقب ، وصنف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني كتابا يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ويبين أنه يجب على كل مخلوق الانتساب إليه وتقليده ما لم يكن مجتهد والتصانيف في هذا الباب كثيرة مما يدل على عظم مكانة الإمام الشافعي وعلو منزلته بين الناس وأئمتهم الكبار<sup>(1)</sup>

## القسم الثاني

### الرّسالة

#### 1- سبب تصنيف الرّسالة :

قالت الروايات : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها ... وحدث الحارث بن سريج النقال قال : أنا حملت كتاب الرسالة للشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي فأعجب به فجعل يقول لو كان أقل أمي لفهم ... وعن الزعفراني قال : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي رحمه الله أن أكتب إلى ببيان من علم ، فكتب

<sup>1</sup> - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي - ط2 - دار المعرفة - ص238-247

إليه بالرسالة ، فلما قرأها عبد الرحمن قال : ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل ، أو أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل<sup>(1)</sup> ... وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال أي لأدعو الله تعالى للشافعي في كل صلاة أو في كل ليلة أو في كل يوم يعني لما فتح الله عليه من العلم ووقفه للسداد فيه ... وعن المزني أنه قال : قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم استفدها في الأخرى ، وقال المزني : أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة وما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته<sup>(2)</sup> .

## 2- علاقة الشافعي بأصول الفقه :

كتاب الرسالة للشافعي أهم كتاب في أصول الفقه وهو أول كتاب في هذا العلم ، ولذا احتل هو وصاحبه المنزلة الأولى في هذا العلم بين سائر العلماء والكتب ، قال البيهقي : والشافعي رحمه الله أول من صنف في أصول الفقه ، ونقل في ذلك قول الكراييسي : وما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع .. قال الشافعي : فليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم في الخبر : في الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس<sup>(3)</sup> ... وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعي رحمه الله : " الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر الواحد المنفرد ، والحديث على ظاهره وإذا احتمل الحديث المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاهها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاهها ، وليس المنقطع بشيء ماعداً منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال لأصل لم ؟ ولا كيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟

<sup>1</sup> - مناقب الشافعي ج 1 - ص 232/230

<sup>2</sup> - السابق ص 236

<sup>3</sup> - مناقب الشافعي - ج 1 - ص 368

فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت الحجة به ، فإذا روي الثقة حديثاً ولم يروه غيره فلا يقال شاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على نص أو قال على نسق ثم يرويه بعضهم مخالفاً لهم يقال : شذ عنهم .<sup>(1)</sup>

3- ورسالة الشافعي تم تأليفها مرتين مرة في العراق بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي وهي الأصل وسماها الكتاب ، ثم المرة الثانية لما انتقل إلى مصر وأملاها من حفظه على الربيع وهي الجديدة الباقية المتداولة بين الناس واشتهرت بين أصحابه وإلى يومنا هذا بالرسالة باعتبار أصلها .

#### 4- منزلتها من أصول الفقه :

هي أول كتاب تم تأليفه في أصول الفقه كما قال الرازي ومؤلفها هو مؤسس هذا العلم ونسبته إليه كنسبة المنطق إلى أرسطو ، قال الرازي : كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه . ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطو طاليس إلى علم العقل ، وقال بدر الدين الزركشي في كتاب البحر المحيط : الشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن وكتاب القياس ، ويقول الشيخ أحمد شاكر محقق كتاب الرسالة : " وكتاب الرسالة بل كتب الشافعي أجمع كتب أدب ولغة وثقافة قبل أن تكون كتب فقه وأصول . والأولى أن نقول إن كتب الشافعي في الفقه والأصول تجمع إليهما الأدب واللغة والثقافة .

<sup>1</sup> - آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص 231/234

## 5- شروح الرسالة :

وقد عني الأئمة بشرح كتاب الرسالة لجودته وأهميته وممن قام بذلك أبو بكر الصيرفي وكان يقال عنه إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي توفي سنة 330هـ ، وأبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن محمد بن حمد تلميذ ابن سريج ت 349هـ ، والقفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل ت 365هـ والإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني أبو بكر الجوزقي النيسابوري ت 388هـ ، وأبو محمد الجويني الإمام عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ت 438هـ ، ومما يؤسف له أن هذه الشروح مفقودة ولا وجود لأسمائها إلا في بعض كتب الطبقات وكشف الظنون وقد قام الدكتور محمد نبيل غنام بشرحها وتقريبها للتراث بإشراف أ.د/ عبد الصبور شاهين رحمه الله وقامت مؤسسة الأهرام في مصر بنشر هذا الشرح والتعريف ضمن أعمال مركز الأهرام للترجمة والنشر سنة 1408هـ/1988م العدد 3 من سلسلة تقريب التراث.

## 6- نسخ كتاب الرسالة وتحقيقها وطبعها :

يقول الشيخ أحمد شاکر إنه لم يعثر على نسخ مخطوطة لكتاب الرسالة إلا أصل الربيع ونسخة ابن جماعة ، وقد طبع كتاب الرسالة في مصر ثلاث طبعات ؛ المطبعة العلمية سنة 1312هـ بتصحيح يوسف صالح محمد الجزماوي، والمطبعة الشرفية سنة 1315هـ نشرها الشيخ سليم سيد أحمد إبراهيم ، ومطبعة بولاق سنة 1321هـ على نفقة أحمد بك الحسيني المحامي ، وجميع الطبعات فيها أخطاء مما استدعى إعادة النشر بعد التحقيق العلمي الصحيح على يد الشيخ أحمد شاکر رحمه الله ثم قيام مؤسسة الأهرام حديثا بإعادة النشر ، وقد أخذ الجميع عن نسخة الربيع وهي الأصل وعن نسخة ابن جماعة .

وكانت الرسالة تقرأ من أصل الربيع وتكتب ويسجل فيها من سمعها من قارئها ومن كتب عنها وقد بلغت السماعات من أصل الربيع أو أجزاء منه سبعة وستين سماعاً وإسناداً وتوقيعاً بذلك وسمع من نسخة ابن جماعة حوالي 20 مستمعا في سنوات متعددة<sup>(1)</sup>.

## 7- محتوى الرسالة إجمالاً :

علمنا أن الرسالة هي أول كتاب منظم في أصول الفقه يضم القانون الكلي والقواعد العامة لاستنباط الأحكام الشرعية وإقامة الأدلة عليها ، ولذلك وجدنا الشافعي فيها يتناول مصادر الأحكام الرئيسية : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاجتهاد بالبيان الذي يوضح مكان كل منها من بين المصادر ، وعلاقة المصادر الأخرى به ومكان الحجة فيه ، كما يتحدث عن الاستحسان ، وأسباب الاختلاف في الحديث والفقه .

ويقسم الشافعي ذلك في الرسالة على ثلاثة أجزاء ويبدو أن هذا التقسيم تقسيم كمي أو وقي بمعنى أن الشافعي قسمها هذا التقسيم حسب كمية الموضوعات التي تناولها في كل جزء أو عند الانتهاء منها أنهى ذلك الجزء ثم عند استئناف الإملاء ابتداء جزءاً آخر وهكذا ، ونقول ذلك لأن التقسيم ليس موضوعياً ، فإننا نجد تداخلاً بين موضوعات الجزء الأول الذي ينتهي بالمحرمات من النساء ، وموضوعات الجزء الثاني التي تتابع الكلام في المحرمات من الطعام ، ثم المعتدة من النساء عند الوفاة . ونجد في الجزء الثاني باب العلل في الأحاديث ، ووجوه الاختلاف ثم يتحدث عن العلم في باب ، وعن خبر الواحد في باب ، ثم يبدأ الجزء الثالث ببيان الحجة في تثبيت خبر الواحد، وكان الأولى مثلاً أن يضم ذلك إلى الكلام عن خبر الواحد في الجزء الثاني ، أو يؤجل الكلام عن خبر الواحد كله إلى الجزء الثالث .

وتحدث في الجزء الثاني عن بعض وجوه الاختلاف ، ثم عقد باباً كاملاً عن الاختلاف في نهاية الكتاب .

<sup>1</sup> - انظر في تفصيل ذلك مقدمة الرسالة للشيخ أحمد شاكر ص 30

وهكذا نجد تداخلا أو تفريقا بين الموضوعات في تلك الأجزاء التي قسم لها الكتاب مما جعلنا نقول إن التقسيم كمي أو زمني لا موضوعي ، ولعل ذلك التقسيم كان من الراوية الربيع بن سليمان المرادي لا من الشافعي نفسه لأن التقسيم بخط الربيع أيضا . وعلى كل حال فإن ذلك لا يعيب الرسالة في شيء ، فموضوعاتها كلها حمة وسدى في نسيج أصول الفقه ، وسواء تقدم الموضوع أو تأخر فإنه لبنة في ذلك البناء العظيم لعلم أصول الفقه كما بناه الإمام الشافعي .

## 8- والآن مع فروع وتفاصيل ذلك المحتوى :

بدأ الشافعي رسالته بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وشكره على نعمه التي يعجز الناس عن شكره عليها، وبين في مقدمته أحوال الناس عند بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل الكتاب الذين بدلوا وحرفوا كلام الله والمشركون عباد الأصنام ومن على شاكلتهم من العجم ، فكانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إنقاذا لهؤلاء ولمن جاء بعدهم من العالمين بعموم رسالته وعظيم فضله ورحمته .

ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى أحد من خلق الله على رسول الله وعلى أنبياء الله أجمعين ، ثم بين في نهاية مقدمته فضل القرآن الكريم على البشرية ببيانهم لهم العقيدة الصحيحة ، والحلال والحرام والثواب والعقاب والعبرة من السابقين من آمن منهم ومن كفر . من هنا كان واجبا على الناس بلوغ الغاية في العلم بالقرآن ، والاستكثار منه وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا ، ثم العمل بذلك ليفوز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وفي نهاية مقدمته دعا الله تعالى أن يرزقنا فهما في كتابه وسنة نبيه قولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة .

وبهذه المقدمة وضع الشافعي النقاط على الحروف ، وبدأ يجب على سؤال العالم الجليل عبد الرحمن بن مهدي " ضع لنا كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار وفيه حجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة " ولذا بعد هذه المقدمة دخل الشافعي في الموضوع



الرئيسي " معاني القرآن " فقال : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " ثم أخذ يشرح كيف البيان في القرآن فقسمه إلى خمسة أنواع ، ثم تحدث عن العموم والخصوص في القرآن ، وما بينه القرآن من ذلك بذاته وما قامت السنة ببيانه ، وكان ذلك مدخلا لبيان حجية السنة ووجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به الكتاب والحكمة ، وانتقل من ذلك إلى الكلام عن الناسخ والمنسوخ ، وما يدل القرآن على بعضه والسنة على بعضه ، وما تنفرد السنة والإجماع ببيانه ، وتحدث عن فرائض الله نصا وجملة في القرآن الكريم ، وما دلت السنة النبوية على مثله ، أو خصصته أو بينت أركانه وشروطه ونحو ذلك وضرب لذلك أمثلة من الزكاة والحج والعدد .

وفي الجزء الثاني تكلم الشافعي عن محرمات الطعام وما بينته السنة في ذلك ، وفيما تمسك المعتدة عنه من الطيب والزينة . ثم انتقل إلى العلل في الأحاديث ، ووجوه الاختلاف في الأحاديث ، وساق أمثلة من هذه الوجوه التي يعدها بعض الناس اختلافا وليست مختلفة ، كما تحدث عن النهي الذي يكون بعضه أوضح من بعض ، أو الذي يشبه بعضه بعضا . وذكر في هذا الباب صفة النهي في القرآن الكريم والسنة ، وأنه قد يكون للتحريم أو الكراهة مما يترتب عليه فسخ العقد وإبطاله أو إفساده .

ثم عقد بابا للعلم ، وفيه قسم الشافعي علم الشريعة إلى قسمين ، علم العامة وهو ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، وعلم الخاصة وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، والعلم الأول واجب على العامة والثاني واجب على الخاصة ، وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذي يجتهدون فيه ويتنازعون ويضعون الضوابط والقواعد ، وفي هذا الباب تحدث عن مصادر الأحكام وأدلتها ، وبين أنها خمسة مرتبة على خمس مراتب :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة .

الثالثة : قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً من غير أن يعرف له مخالف .

الرابعة : اختلاف الصحابة فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس لا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .  
الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة .  
ثم عقد الشافعي بابا لخبر الواحد ، وما يشترط في هذا الخبر من شروط حتى يمكن الاحتجاج به فمن هذه الشروط:

- 1- أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه .
- 2- أن يكون عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل<sup>(1)</sup> معاني الحديث .
- 3- وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ولا يحدث به على المعنى .
- 4- حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه .
- 5- أن يوافق حديثه أهل الحفظ في الحديث .
- 6- أن يكون بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات بخلافه .
- 7- وأن يكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه .  
ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت .

وفي بابيه الذي عقده للإجماع أقام الحجة على مشروعية الإجماع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ، ولأن في إتباع الجماعة إتباع الكتاب والسنة وفي المخالفة غفلة عنهما .  
وفي بابيه الذي عقده للقياس عرف القياس ، وبين أنه والاجتهاد بمعنى واحد ، ثم وضع جملة أسئلة في حجية القياس ومشروعيته وأخذ يقيم الأدلة على ذلك . كما بين في هذا المجال من له حق الاجتهاد والقياس في نفسه وفي غيره .

---

<sup>1</sup> - يحيل : يحول ويغير

ثم عقد بابا للاجتهد وبين أيضا مشروعيته فيما لانص فيه أو فيما خفي معناه أو ما كان مغيبا فالمرء مكلف في الاجتهاد على الظاهر دون المغيب فإذا فعل فقد أصاب بالاجتهاد ما كلف وهو صواب عند المجتهد على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا الله .

أما عن الاستحسان فقد بين أنه إذا خالف الخبر أو القياس لم يكن جائزا ، وأنه لا يجوز لأحد تعطيل القياس للاستحسان ، وهو بذلك يعيب على الأحناف ويقول إنما الاستحسان تلذذ، وحلال الله وحرامه لا يجوز القول فيهما بالتعسف والاستحسان . ثم ذكر شروط المجتهد الذي له أن يقيس بما لا يدع مجالا للاستحسان ، وقدم أمثلة وافية من الأخبار التي يقاس عليها . وأخيرا تحدث عن الاختلاف فبين أنه نوعان نوع محرم وهو الاختلاف في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا ، والثاني جائز وهو ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره وساق لذلك بعض الأمثلة من القرآن والسنة .

ثم تحدث عن أقوال الصحابة واختلافهم ، وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ ، فقال نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح للقياس فإن اختلفوا اختار من بين أقوالهم ولم يخرج عنها.

## 9- طريقة الشافعي في الرسالة :

وكانت طريقة الشافعي في تناوله لموضوعات الرسالة طريقة جميلة تعتمد على السؤال والجواب والحوار والمناقشة ، فالشافعي يفترض أن شخصا أمامه يسأله عن موضوعات أصولية فيجيبه ثم يسأله عن توضيح وأمثلة فيوضح له ذلك ويستشهد له بأمثلة من القرآن والسنة ، ويفترض أنه يجادله ولا يسلم له في بعض الأمور فيثيرها ثم يتصدى للرد عليها بإقناع ووضوح وفي نهاية المسألة يستنتج بعض النتائج التي هدف إليها وسعى من أول المبحث إلى بيانها.

## 10- نموذج من الرسالة

### باب كيفية البيان

يتكلم الشافعي في هذه الفقرة عن معنى البيان وأنواعه كمدخل لبيان معاني القرآن الكريم وهو أحد المقاصد الكبرى في هذه الرسالة وقدم لذلك ببعض الآيات الكريمة التي تشير إلى البيان كقوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (1) وقوله : " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ " (2) وقوله : " وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ " (3) .

وعرف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فقد يكون البيان إجمالاً ، وقد يكون تفصيلاً ، وقد يكون إجمالاً في بعضه وتفصيلاً في بعض آخر ، وقد يكون البيان من القرآن للقرآن ، وقد يكون من السنة للقرآن .

وعلى كل حال فجميع معاني البيان مدركة ومتقاربة الاستقراء عند من يفهم لغة القرآن ويخاطب بها . أما من يجهلها فإنه يجهل أنواع البيان ، وتختلف عنده معانيه . ثم أخذ يقسم وجوه البيان في القرآن الكريم التي تَعَبَّدَ الله عز وجل بها خلقه ، فذكر أن منها :

1- ما أبانه الله لخلقه بصورة لا تقبل الاحتمال أو الظن ، وهذا هو المسمى بالنص ،

كفرض الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والخمر ، ونحو ذلك من الفرائض والمحرمات .

2- ومنها ما قرر الله فرضه في القرآن ، وترك بيان كفيته للنبي صلى الله عليه وسلم ،

كعدد الصلوات ومقادير الزكاة ونحو ذلك .

---

<sup>1</sup> - النحل : 44

<sup>2</sup> - النحل : 89

<sup>3</sup> - الشورى : 52

3- ومنها ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء وليس في القرآن له نظير ، وذلك مثل فرض القرآن تماما ، لأن الله تعالى فرض في كتابه طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وذلك كتحریم أكل لحوم الحمير .

4- ومنها ما فرض الله تعالى على العباد معرفته بالاجتهاد والنظر وابتلاهم بذلك ، كالا جتهاد في معرفة القبلة عند البعد عنها ، وذلك لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة ، فإن كنا قريين منها كان علينا معاينتها والاتجاه إلى عينها ، وإن كنا بعيدين عنها وجب علينا الاجتهاد في تعيين جهتها ، فيكون توجهنا بناء على اجتهاد ، وقد ساعدنا الله عليه بما نصب لنا من علامات ووسائل تستطيع العقول عن طريق الاستعانة بها تحديد جهة القبلة ، وهذه الوسائل والعلامات هي الجبال والنجوم والشمس والقمر والرياح .

ولو لم يكن الاجتهاد واجبا لكان للناس أن يصلوا حيث شاءوا حين يغيثون عن المسجد الحرام ، فلما لم يجعل الله لهم ذلك دل على وجوب الاجتهاد عليهم ، وليس لأحد أن يقول لا إلا بالاستدلال والعلم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن من قال بدون الاستدلال يكون مبتدعا ومشرعا ومستحسنا لشيء يحدثه لا على مثال سبق. وسيأتي بيان ذلك وتفصيله فيما بعد ، ومن الاجتهاد أيضا معرفة العدل من الناس الذي تقبل شهادته والحكم في جزاء الصيد في الحرم ، ويشير بذلك إلى قوله تعالى : " فَحَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَقَارَةٍ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا " (1) .

وإليك نص ما قاله الشافعي :

قال الشافعي<sup>(1)</sup> : والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة ، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب ، قال الشافعي فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبد بهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه : فمنها : ما أبانه لخلقه نصا ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والانتفاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ، فإنه يقول تبارك وتعالى : " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ " (2) وقال : " وَلَيَبْلِيَنَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ " (3) ، وقال : " عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " (4) .

---

1 - ستتكرر عبارة " قال الشافعي " كثيرا لأن الكاتب هو الربيع بن سليمان المرادي رواية الإمام الشافعي ، وقد حرصنا على بقاء العبارة لأنها كذلك في الأصل .

2 - محمد : 31

3 - آل عمران : 154

4 - الأعراف : 129

قال الشافعي : فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وقال لنبه : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ "(1) ، وقال : " وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ "(2) فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم الميزة بين الأشياء وأضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره ، فقال : " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ "(3) ، وقال : " وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ "(4) ، فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح(5) معرفة الأسماء وإن كانت مختلفة المهاب ، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزاييلين(6) أمره جل ثناؤه ، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا ، وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : " أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى "(7) والسُدَى : الذي لا يؤمر ولا ينهى ، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا ، وفي العدل ، وفي جزاء الصيد ، ولا يقول بما استحسّن ، فإن القول بما استحسّن شيء يحدثه لا على مثال سبق ، فأمرهم أن يشهدوا ذوي عدل ، والعدل أن يعمل بطاعة الله ، فكان لهم السبيل إلى علم العدل والذي يخالفه ، وقد وضع هذا في موضعه ، وقد وضعت جملا منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها .

1 - البقرة : 144

2 - البقرة : 150

3 - الأنعام : 97

4 - النحل : 16

5 - رباح

6 - مفارقين

7 - القيامة : 36

## المراجع

- 1) الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين الآمدي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1980م.
- 2) الأشباه والنظائر للسيوطي.
- 3) الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- 4) البحر المحيط في أصول الفقه - للزركشي، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة، ومراجعة الشيخ عبد الله العاني، طبع دار الصفوة - مصر ط 2 سنة 1992م.
- 5) الرسالة للإمام الشافعي. تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- 6) العرف والعادة، د / حسين محمد حسنين، طبع دار القلم، ط 1 سنة 1988م.
- 7) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي - دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، طبع مؤسسة الرسالة ط 2 سنة 1992م.
- 8) مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- 9) الموافقات - الشاطبي، طبع دار المعرفة ط 2 سنة 1975م.



## منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة من خلال كتابه "الرسالة": قضايا وآراء

أ.د. أحمد يوسف سليمان<sup>1</sup>

### ملخص

هذا بحث مهم عن منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة ، من خلال كتابه "الرسالة، قضايا وآراء"، وقد قسمته إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، ومشكلته، وتساؤلاته، وخطته. وذكرت في التمهيد نبذة عن حياة الإمام الشافعي، ونبذة عن أصول فقهه إجمالاً. وتناولت في المبحث الأول: الكتاب، وذلك من خلال عدد من القضايا الأصولية. وتناولت في المبحث الثاني: السنة ، وذلك من خلال عدد آخر من القضايا الأصولية. وذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث، والتي يأتي في مقدمتها: أن القرآن الكريم عربي كله ليس فيه أي لفظ أعجمي عند الشافعي، وأنه يرى للغة العربية منطقاً خاصاً بها يخطئ من يتخطى ذلك من المجتهدين، وأن القرآن لا ينسخ بالسنة ، حتى لا يتهم النبي ﷺ بتبديل القرآن الكريم. وأن دفاع الشافعي عن السنة ، ووضعه لأصول الرواية، وموقفه من نسخ السنة ، واختلاف الحديث، هو أصل لا يمكن إغفاله في الرد على المشككين في حجة السنة عموماً، وخبر الآحاد خصوصاً في العصور الماضية، والعصر الحديث، وربما إلى أمد بعيد.

<sup>1</sup> أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي. الإمارات العربية المتحدة.

## مقدمة

أحمد الله - عز وجل - وأثنى عليه بما هو أهله، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وصحبه. وبعد ، فقد تكفل الله لدينه بان يظهره على الدين كله، ولشريعته بالخلود لأنها الشريعة التي التي تتضمن سعادة البشرية في مسيرتها إلى أن تقوم الساعة، وقد أقامها من أجل ذلك على دعائتين: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وجعلها مشتملة على جانبين: أحدهما ثابت لا يتغير وهو أصولها ومقرراتها العامة، والآخر متطور ومتغير حسب الأعراف والبيئات والأزمان، وهو الفروع المستنبطة من تلك الأصول وفي نفس الوقت تواكب هذه الشريعة أشواق هذا الإنسان وتطلعاته.

ومن فضل الله تعالى ورحمته بالأمة الإسلامية أنه -كما لوحظ- يرسل إليها كل فترة من الزمن من يجدد لها أمر دينها<sup>(1)</sup>، بمعنى أن يعيدها إلى أصالة هذا الدين في شموخه وعبقريته. ومن المجدين لهذه الأمة أمر دينها، على رأس المائة الثانية، الإمام المطليبي: محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- فقد جاء بعد أن فشا اللحن، وكدر الفكر بسبب اختلاطه بروافد الثقافة الأجنبية، وظهرت العجمة، واختلط على أهل العلم طرق الاستنباط، وأطلت فتن برأسها، وظهر من ينادي بطرح السنّة كلها والاكتفاء بكتاب الله، والزعم بأن فيه الغنية عن غيره، ومن ينادي بطرح خبر الآحاد، واغتر كل ذي رأي برأيه، واشتط بعض الفقهاء في الاجتهاد، حتى قدم بعضهم المصالح على السنن، حتى ليروى أن بعضهم استقوا الغيث بقلنسوة أحد الأئمة، وكان يقال لهم قال النبي ﷺ فيقولون: قال فلان. وأصبح الأمر يتطلب ضرورة وجود هذا المجدد، الذي يوحد بعد شتات ويجمع بعد تفرق، بما يضعه من قواعد كلية، وأصول ظاهرة منضبطة يرجع إليها الكل فيزنون بها فكرهم الفقهي، ويضبطون بها نظرهم الاستنباطي.

---

<sup>(1)</sup> للإمام أحمد بن حنبل حديث بهذا المعنى: "إن الله يمن على أهل دينه، وفي رأس كل مائة سنة يرسل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم" ويرى ابن حنبل أنه رأي الشافعي على رأس المائة الثانية. انظر توالي التأسيس بمعالي بن إدريس لابن حجر ص 48 طبعة بولاق (1301 هـ -).

رأي الشافعي على رأس المائة الثانية. انظر توالي التأسيس بمعالي بن إدريس لابن حجر ص 48 طبعة بولاق 1301هـ.

لقد كان الإمام الشافعي هو ذلك المجدد الذي وفقه الله عز وجل فوضع علم أصول الفقه على غير مثال سبق، وهو علم إسلامي في لحمته وسدادته، وليس فيه من روافد الثقافة الأجنبية شيء قليل أو كثير، من قريب أو بعيد. فقد كان الإمام الشافعي سباقاً إلى معرفة أن المنطق الأرسطي (الأورجانون) الذي ترجم إلى اللغة العربية، وتأثر به من تأثر، وانهر به من انهر، وبخاصة المتكلمون، أدرك رحمه الله أنه لا يصلح لضبط الفكر الإسلامي، لأن المنطق الأرسطي مبني على أساس اللسان اليوناني، بينما الفكر الإسلامي مبني على منطق اللسان العربي. وقد أقام الإمام الشافعي أصول الفقه على أسس ثابتة ذكرها في بداية الرسالة، وهي: أن الشريعة الإسلامية جاءت لهداية البشر بعد ضلالة، وأنها شريعة عامة، وأن الله اختار لحمل هذه الشريعة النبي العربي سيدنا محمداً، فجاءت بلغة العرب، وأن اللغة العرب طرقاً ووسائل في التعبير لا يعرف أصول الفقه من لا يعرفها، وأن الله عز وجل لما أراد منا أن نعرف الحق، جعل لنا علامات أليه.

ومن هذه العلامات ما هو نص، ومنها ما هو دلائل وإشارات مبنية على النص، ثم بنى على ذلك أصول الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع، وقول الصحابي على تفصيل فيه، والقياس وبين حجية كل أصل، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منه، وناقش وناظر في كل ما ذكر بلغة دقيقة رصينة، هي لغة الشافعي المتميزة.

### أهمية الكتابة في هذا الموضوع:

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأنه أجل ما كتب الشافعي وأكثره فائدة، وأعظم ما كتب دلالة على عبقريته وتفرد رحمة الله، واقتصرت على أهم هذه الأصول، وهما الكتاب والسنة، لأن غيرهما عند الشافعي وغيره مبني عليهما، ولأنهما عنده أصل واحد، ولأن له رأيه الخاص في بعض القضايا المتعلقة بهما.

وترجع صحبتي للشافعي إلى زمن الصبا، حيث درست الفقه في الأزهر الشريف على مذهبه، ثم ازدادت صلتني بفقهه عندما درست الإمام "أبا بكر البيهقي (ت 458هـ) وأثره في علوم الحديث" لنيل درجة الماجستير، فعرفت أن البيهقي كان مولعاً بحب الشافعي، لأنه يراه أقرب

الأئمة إلى الأخذ بالثابت من السُّنَّة ، فوقف حياته على التأليف في نصرته مذهبه وجمع نصوصه، حتى أودى في ذلك وفي نصرته لمذهب الاشعري، لأن أغلب الشافعية في نيسابور وما حولها كانوا أشعرية، حتى بالغ أبو المعالي الجويني في مدح البيهقي فقال: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي لتوليفه في نصرته مذهبه"، ومما امتاز به البيهقي أنه كان يصدر كتبه كثيراً بمقدمات ضافية أو مداخل، يخصصان لبيان أصول الشافعي.

**مشكلة البحث:** يثير هذا البحث مشكلة كيفية استدلال الإمام الشافعي -رحمه الله- بالكتاب والسُّنَّة ، فإن المتفق عليه أن جميع الأئمة -رحمهم الله- يستدلون بمذاهب المصدرين ويعتبرونهما أساساً، فقيم اختص الشافعي ؟

**تساؤلات البحث:** يثير هذا البحث التساؤل حول موقف الإمام الشافعي من قضايا هامة، يتعلق بعضها بالكتاب، وبعضها يتعلق بالسُّنَّة ، والتعرف على موقفه من كل منهما ليتضح موقفه الخاص في الاستدلال بهما، مثل:

ما موقف الشافعي من وجود ألفاظ غير عربية في القرآن ؟ وهل اللغة العربية منطق خاص بها ؟ وكيف تبين السُّنَّة القرآن الكريم ؟ ولماذا رأى الشافعي أن السُّنَّة لا تنسخ القرآن ؟ وما أدلة الشافعي على حجية السُّنَّة ؟ وما أقسام السُّنَّة عنده بالنسبة للعلم بها ؟ ومتى يقبل المرسل ومتى لا يقبله ؟ ولماذا اختلف الحديث عن النبي ﷺ وكيف يستدل به ؟ وكيف تنسخ السُّنَّة ؟ وكيف تخصص ؟

### خطة البحث:

قد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين:  
المبحث الأول: منهجه في استنباط الأحكام من الكتاب.

المبحث الثاني: منهجه في استنباط الأحكام من السُّنَّة .  
وخاتمة، وبها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

تمهيد عن: الإمام الشافعي في سطور، وأصول فقهه مجملة:

أولاً:

- 1- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد في غزة سنة 150هـ وتوفي في مصر سنة 204هـ.
- 2- تلقى العلم على كثير من العلماء، ويمتاز بأنه جمع بين علم أهل الحجاز وعلم أهل العراق، حيث إنه تلقى العلم على مالك ومحمد بن الحسن، وله شيوخ من مكة والمدينة والعراق واليمن كثيرون.
- 3- كتب فقهه بنفسه في كتابه الأم، وقد أملاه مرتين: مرة في العراق، ومرة في مصر، وله كتب أخرى كثيرة منها: اختلاف الحديث، وجماع العلم، وإبطال الاستحسان، ومسند الشافعي، وأحكام القرآن.
- 4- أول من صنف في أصول الفقه بكتابه الرسالة، الذي يعد مقدمة لكتاب الأم.
- 5- وقد كانت له أصوله التي نص عليها وهي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وأما أقوال الصحابة فإنه يختار من أقوالهم عند الاختلاف الأقرب إلى الكتاب والسُّنَّة ، ولا يشترط في الحديث إلا الصحة فقط، ولا يقبل المرسل إلا بشروط، ويرفض بشدة القول بالاستحسان، ورأى أنه "من استحسن فقد شرع"، ورفض الاستدلال بعمل أهل المدينة، ورد على مالك في ذلك.
- 6- تلاميذه من أهل العراق ومصر كثيرون أشهرهم المزني، والبويطي، والربيع بن سليمان، والزعفراني والكرابيبي.
- 7- لا يزال مذهبه منتشراً في مصر وبلاد الشام، وجنوب شرق آسيا مثل إندونيسيا وماليزيا والفلبين وبروناي، وغيرها.

8- كتب المذهب الشافعي كثيرة، لا تكاد تحصى، ومن أهمها: المجموع للنووي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ونهاية المحتاج للرملبي، وحاشيتا قليوبي وعميرة، وغيرها

### ثانياً: أصول فقهه مجملة:

المقصود بأصول الفقه الأدلة الكلية، وكيفية دلالتها على الأحكام الشرعية، والأدلة الكلية عند الإمام الشافعي خمسة، وقد رتبها الترتيب التالي:

المرتبة الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، وهو يجعلهما في مرتبة واحدة من حيث وجوب الرجوع إليها بالدرجة الأولى، لأن السنة كثيراً ما تكون مبينة للكتاب، ولأن من أخذ عن السنة فعن الله أخذ، لأن الله عز وجل في غير آية يفرض طاعة نبيه (ﷺ) (2).

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة.

الثالثة: قول بعض الصحابة ممن لا يعلم له مخالف منهم.

الرابعة: الاختيار من أقوال الصحابة عند اختلافهم حسب ما يراه أقرب من أقوالهم إلى الكتاب أو السنة، ولا يخرج من أقوالهم إلى غيرها.

الخامسة: القياس، على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة.

ثم قال: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى" (3).

ولكننا عند تناول هذه الأصول سوف نبحت الكتاب وحده، ثم السنة وحدها.

<sup>2</sup> - قال الشافعي رحمه الله: "فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله ﷺ سنته، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله ﷺ سننه فعن الله قبل، لما افترض الله طاعته، فيجمع القول لما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنها، كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة" الرسالة ص 33.

<sup>3</sup> - كتاب جماع العلم المطبوع مع الأم ج 246/7 طبعة الشعب.

وسوف أتناول كل منهما على شكل قضايا، فإن هذا أدعى لمعرفة موقف الشافعي من كيفية الاستدلال به.

### المبحث الأول: الكتاب

ترجع أهمية الكتاب عند الشافعي إلى أنه أصل الدين "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".<sup>(4)</sup> ويتعلق بمبحث الكتاب كأصل من مراتب العلم عند الإمام الشافعي رضى الله عنه عدة قضايا:

#### القضية الأولى: القرآن الكريم عربي كله:

يرى الشافعي أن جميع ألفاظ القرآن الكريم عربية، ليس فيه لفظ واحد أعجمي، وذكر رأي المخالف الذي يرى أن في القرآن الكريم غير اللسان العربي، وذكر حجة هذا الخلاف في أمرين:

- 1- أن في القرآن بعض الألفاظ يجهلها بعض العرب.
- 2- أن في القرآن بعض الألفاظ ينطق بها بعض العرب.

وقد رد الدليل الأول، بأن هذا دليل على أن بعض العرب يجهل لغته، ولا يقوم حجة على المطلوب، وذلك بسبب سعة لسان العرب، الذي يعجز غير نبي عن الإحاطة به. كما رد الدليل الثاني، بأنه يحتمل أن بعض الأعاجم تعلم بعض لغة العرب<sup>(5)</sup>، وقد أطال الشافعي رحمه الله في الاستدلال على صدق القضية من وجهة نظره، فذكر الكثير من الآيات القرآنية التي تؤكد أن القرآن الكريم عربي مبين، وأنه نزل بلغة العرب التي هي لسان النبي ﷺ.

---

<sup>(4)</sup> - الرسالة ص 20.

<sup>(5)</sup> - السابق ص 42.

والحق أن الشافعي لو اعترف بأن في القرآن بعض الألفاظ القليلة النادرة من غير اللسان العربي، وأن العرب صقلوها بالتعريب فصارت عربية أو كالعربية لثمت له الحجة<sup>(6)</sup>، لأن الاستقصاء اللغوي لألفاظ القرآن الكريم يدل عليه<sup>(7)</sup>. وهذا لا يعيب القرآن الكريم في شيء.

وييني الشافعي على ذلك الأصل (القرآن عربي كله) وجوب تعلم العربية على كل مسلم، قال رحمه الله: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب، ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو كتاب الله، وينطلق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له، ويكون تابعا لا متبوعاً".<sup>(8)</sup>

ولا شك أن هذا مطلب هام وبخاصة في زماننا هذا، فالشافعي يدعو جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن تكون اللغة العربية هي اللغة المشتركة التي تجمعهم وتوحد أفكارهم، لأنها لغة شريعتهم.

ولذلك لا يصحح الشافعي الصلاة بغير العربية، كما هو رأي جمهور الفقهاء<sup>(9)</sup>، ويرى أن صيغة عقد النكاح لا تكون إلا بالعربية للقادر عليها.<sup>(10)</sup>

---

<sup>(6)</sup> - الشافعي حياته وعصره ص 187.

<sup>(7)</sup> مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري ص 809 لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى. لجنة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية (1397هـ - 1977م -).

<sup>(8)</sup> الرسالة ص 48-49.

<sup>(9)</sup> المشهور أن ابا حنيفة جوز القراءة بالفارسية، وحكى عن أبي يوسف ومحمد جوازها بغير العربية لمن لا يحسن العربية. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 32 وانظر موقف الحنفية في بدائع الصنائع ودفاع الكاساني عن وجهة نظر أبي حنيفة دفاعاً متهافتاً للأسف ج 1/112-113 دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية (1402هـ - 1982م - لأن المطلوب قراءة القرآن، والقرآن لا يكون إلا عربياً. وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ج 1/230 للشيخ عبدالرحمن الجزيري.

<sup>(10)</sup> الشافعي ص 188.



كما يبيّن الشافعي على هذا الأصل (القرآن الكريم عربي كله)، وجوب كون المستنبط للأحكام الشرعية (الفقيه أو المجتهد) عالماً بلسان العرب، لأن القرآن يفهم على مقتضى الأساليب العربية<sup>(11)</sup>، ولأنه "لا يعلم منه ايضاح مجمل الكتاب أحد جهل لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها .. فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها".<sup>(12)</sup>

معنى ذلك أن الشافعي يرى أن لغة النص هي الأساس الأول الذي ينبغي أن يتقنه الفقيه، ليتكون لديه الإحساس البصير بدقائق اللغة وأساليبها في تناول أية قضية من القضايا. ولذلك فرق بعض الدارسين الغربيين - أثناء دراستهم لتاريخ التشريع الإسلامي - بين الفقهاء الأول على أساس التفرقة بين الفقهاء العرب وفقهاء الموالى. ومن هؤلاء المستشرقين "ماكدونالد" الذي استعان بما عند الفريقين من مدى الإحساس اللغوي، وانتهى إلى أن حس العربي بهذه اللغة أصيل، أما حس المولى بها فغير أصيل، لأن المولى تلقى العربية عن طريق التعلم والتلقي، وفرق بين الحسين، وهي فكره طريفة - بلا شك - تؤكد ضرورة ما نبه إليه الشافعي.

ويبدو أن لهذا المنهج الذي نهجه "ماكدونالد" أساس عند علمائنا، كالطبري مثلاً الذي ذكر عند تفسير قوله تعالى "أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً"<sup>(13)</sup> أن العرب ذهبوا إلى أن معنى اللبس الجماع، وذهب المولى إلى أنه باليد، ولهذين المعنيين اختلف الحكم عند الفريقين.<sup>(14)</sup>

---

(11) السابق ص 189.

(12) الرسالة ص 50-51-52.

(13) النساء، جزء من الآية رقم 43 والمائدة جزء من الآية رقم 6.

(14) في تفسير الطبري قال ابن عباس: غلب فريق المولى: الملامسة الجماع ج 389/8-392.

وبمثل هذا الاختلاف اختلفوا في معنى "اللغو" في قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" (15) ومثل اختلافهم في معنى الباء في قوله تعالى: "فامسحوا برؤوسكم" (16) وغير ذلك. (17)

ومن المهم ما دمنا نتحدث عن لغة القرآن الكريم، وأنه عربي كله عند الشافعي، أن نشير إلى أن الشافعي من أوائل من أدركوا أن لكل لغة منطقها، وأنه عند الاستنباط للأحكام الشرعية يلزم الالتزام بمنطق اللغة العربية، وذكر أن سبب فساد الاستنباط الفقهي لدى بعض الفقهاء يعود بالدرجة الأولى إلى ميلهم عن منطق اللغة العربية إلى منطق أرسطو. وقد حكى ذلك عن الشافعي جلال الدين السيوطي حين قال: "قال الشافعي ما جهل ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس" (18).

ويقول الدكتور على النشار: "وأسلوب الرسالة وطريقة البحث فيها لا يشعران بوجود أي علاقة منطقية بينها وبين أية دراسة أجنبية عن التفكير العربي واللغة العربية، حقا إن في الرسالة نظاما منطقيا لا شك فيه.. ولكن لم تكن هذه الحدود والتعاريف حدودا منطقية أرسطوطاليسية، بل بالعكس نرى أن أهم مباحث الأصول تخالف في جوهرها مباحث الأرسطوطاليسية" (19)، ويرجع الدكتور على النشار سبب تحريم الشافعي لمنطق أرسطو إلى علل مختلفة، ولكن أهمها: "انتماء المنطق الأرسطوطاليسي إلى خصائص اللغة اليونانية، واللغة اليونانية مخالفة للغة العربية، فأدى تطبيق منطق الأولى على الثانية إلى كثير من التناقض" (20).

---

(15) سورة البقرة 215، والمائدة 89 وانظر تفسير الطبري ج4/446-447.

(16) النساء 43، والمائدة رقم 60.

(17) وانظر البحث القيم الذي كتبه الدكتور السيد أحمد خليل عن كتاب الأم، المنشور بسلسلة تراث الإنسانية، المجلد التاسع عدد 2 وهو البحث الأول في هذا العدد.

(18) صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام ج38/1 لجلال الدين السيوطي.

(19) مناهج البحث ص61.

(20) السابق ص62.

## القضية الثانية: العام والخاص في القرآن الكريم:

المراد بالعام الاسم الذي يدل على استغراق افراد مفهومه.<sup>(\*)</sup>

وأما الخاص: فهو ما يدل على بعض مفهوم العام.<sup>(21)</sup>

وقد استقرأ الإمام الشافعي رحمه الله العام في القرآن الكريم فوجده ثلاثة أنواع:

الأول: العام الذي يراد به العموم الذي لا خصوص فيه، كقوله تعالى: "الله خالق كل شئ، وهو على كل شئ وكيل"<sup>(22)</sup>.

الثاني: العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص، مثل قوله تعالى: "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه".<sup>(23)</sup> قال الشافعي: وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية الخصوص والعموم.<sup>(24)</sup> وقد بين في موضع آخر أنه يعني بالعموم الذي يدخله الخصوص ما اصطلاح عليه فيما بعد "بفرض الكفاية"، ومن المعروف أن فروض الكفايات مفروضة على مجموع الأمة، لكن إذا قام بعض الأمة بما سقط الإثم والحرَج عن بقيتها، فهو على العموم بافتراض أنه مفروض على كل الأمة، وإذا لم تقم به أثمت كلها، ويتعين على من توافرت فيه شروطه، وذلك كالجهاد والتفقه ورد السلام وصلاة الجنائز وإقامة المشروعات العمرانية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب، فاذا قام به من المسلمون من فيه الكفاية وضع على من يتخلف عنه الإثم.. ولم يزل المسلمون على ما وصف منذ بعث الله نبيه - فيما بلغنا - إلى اليوم، يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون

---

<sup>(\*)</sup> تيسير التحرير ج 1/190.

<sup>(21)</sup> السابق ج 1/185.

<sup>(22)</sup> الزمر: 62.

<sup>(23)</sup> التوبة: 120.

<sup>(24)</sup> الرسالة: ص 54.

الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفاية".<sup>(25)</sup>

الثالث: ما هو عام الظاهر، لكن يراد به كله الخصوص ويعرف ذلك التخصيص من أحد أمور ثلاثة:

1) سياق النص، مثل قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل".<sup>(26)</sup>

قال الشافعي: "فإذا كان من مع رسول الله ﷺ ناس غير من جمع لهم الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولكن لما كان اسم الناس يطلق على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى نفر من بين جميعهم، وثلاثة منهم كان صحيحاً في لسان العربي أن يقال "الذين جمع لهم الناس" وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر "إن الناس قد جمعوا لكم" يعنون المنصرفين عن أحد".<sup>(27)</sup>

2) أو يفهم الخصوص من آيات أخر، مثل قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"<sup>(28)</sup> وقال في الإماماء: "فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"<sup>(29)</sup>. قال الشافعي: "فدل القرآن على أنه إنما يريد بجلد مائة من الأحرار دون الإماماء"<sup>(30)</sup>.

---

<sup>(25)</sup> السابق: ص 367-369.

<sup>(26)</sup> آل عمران 173.

<sup>(27)</sup> الرسالة: 58-60.

<sup>(28)</sup> سورة النور 2.

<sup>(29)</sup> النساء 25.

<sup>(30)</sup> الرسالة: 67.

(3) أو يفهم الخصوص من سنة ثابتة كقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول.." (31)، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب القائل في الإقبال دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المحموسة في كتاب الله غير السلب، مفهوما في الإقبال دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال، وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة (32).

ومعنى هذا أن الشافعي رحمه الله يرى أن عموم الكتاب يخص بالسنة الثابتة سواء أكانت خبر عامة أو خاصة، ولعل السبب في ذلك - كما هو مفهوم من سياق كلامه - أن السنة الثابتة واجبة الاتباع مثل القرآن الكريم تماماً، وأنها في غير ما يمكن الاجتهاد فيه نوع من الوحي، فكل اتباع للرسول ﷺ وهو طاعة لله وقرآنه، لا لأن دلالة العام في القرآن ظنية لقطعي الثبوت، ودلالة الخاص قطعية لظني الثبوت، فيجوز تخصيص هذا لذلك، فإن هذا ليس ثابتاً في كلام الشافعي نفسه بل فهم لبعض الحنفية (33).

وفهم من كلام الشافعي أن العام الذي يراد به الخصوص أنه منذ البداية أريد به ذلك، وأن التخصيص لم يطرأ عليه إنما التخصيص مجرد تنبيه لهذه الإرادة، ومعنى ذلك أن الشافعي يرفض فكرة أن التخصيص هو إخراج لبعض آحاد العام بعد دخولها في عموم أحكامه. بل إن هذا العموم غير مراد منذ البداية، ومن ثم فهذا التخصيص للعام يعمل به دون حاجة إلا اشتراط اقتران الخاص للعام. بل يعمل بهذا الخصوص سواء أتى مقارنة للعام أم سابقاً أم متأخراً، بخلاف من اشتراط المقارنة من الحنفية (34).

---

(31) الأنفال 41.

(32) الرسالة: 70 - 71 وانظر تفصيل ذلك في الأم ج 4/66-67.

(33) مناهج التشريع ج 2/672 ومرجعه أصول السرخسي ج 1/132 وقارن بما ذكره أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في

كتاب: الشافعي ص 198.

(34) انظر نص عبارة الشافعي في الرسالة ص 59، والشافعي لأبي زهرة ص 200 ومناهج التشريع ج 2/672.

### القضية الثالثة: تبين السُّنة للقرآن:

يرى الشافعي رحمه الله أن ألفاظ القرآن الكريم أساسا نوعان:  
النوع الأول: الظاهر أو النص، ويعنى به اللفظ الذي لا يحتمل غير ما ذكر له، أو هو اللفظ البين بنفسه. مثل العشرة في قوله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"<sup>(35)</sup>  
ومنه قوله تعالى: "وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة".<sup>(36)</sup>

النوع الثاني: ما كان يحتاج إلى بيان، وهذا خمسة أصناف:

- 1- ما كان مبهما يحتمل أكثر من معنى، فتأتي السُّنة لتحديد المعنى المراد، مثل لفظ النكاح، الذي يحتمل العقد كما يحتمل الوطء، كما في قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله"<sup>(37)</sup> فجاءت السُّنة وأوضححت المراد وأزالت هذا الإبهام، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" يعني يصيبك زوج غيره. قال الشافعي: والإصابة النكاح.<sup>(38)</sup>
- 2- ما كان عاما وخصصته السُّنة، وسبق بيانه منذ قليل عند تناولنا للقضية الثانية (عام الكتاب).
- 3- ما كان مجملا فصلته السُّنة، وذلك مثل الصلاة والزكاة والحج والمحرمات من النساء والمحرم من الطعام... ونحو ذلك.<sup>(39)</sup>

<sup>(35)</sup> البقرة: 196.

<sup>(36)</sup> الأعراف: 146.

<sup>(37)</sup> البقرة: 230.

<sup>(38)</sup> الرسالة: 28 و ص 147، والأم ج 113/2-114، وكذلك ص 159 من الرسالة، واختلاف الحديث للشافعي

المطبوع بهامش الأم ج 314/7.

<sup>(39)</sup> الرسالة: ص 176-210.

4- ما كان مطلقا فجاءت السُّنَّة فقيدته، وذلك كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما.." (40) فهذا معناه إقامة الحد على من يسمى سارقا لكن جاءت السُّنَّة بما يقيد هذا الإطلاق، فبينت أنه لا قطع إلا على من سرق نصابا، ومن حرز مثله. ومنه قوله تعالى: "والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (41) وهذا معناه المتبادر إلى الذهن جلد كل زان مائة جلدة، ولكن جاءت السُّنَّة فقيدت هذا، بأن هذا الزاني الذي يجلد مائة جلدة إنما هو الزاني غير المحصن.

ومنه قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى.." (42) ثم جاءت السُّنَّة فقيدت الإطلاق في ذوي القربى، وقيدته بأن المراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب. "ولولا الاستدلال بالسُّنَّة، وحكمنا بالظاهر قطعنا يد من لزمه اسم سرق، وضررنا مائة جلدة كل من زنى حرا ثيبا، وأعطينا سهم ذو القربى كل من بينه وبين النبي ﷺ قرابه، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم وشائج أرحام". (43)

5- بيان نسخ الكتاب. فمن المعلوم أن الشافعي يرى أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب، وأن السُّنَّة لا ينسخها إلا السُّنَّة، وأن الكتاب عندما ينسخ الكتاب قد يكون ذلك واضحا، وقد يحتاج إلى بيان، ومن بيانه أن هذه الآية قد نسخت تلك كما يكون طريقه السُّنَّة وحدها، أو السُّنَّة والإجماع. وهو ما سوف نوضحه تفصيلا في القضية التالية.

---

(40) المائدة 38.

(41) النور 2.

(42) الأنفال 41.

(43) الرسالة ص 72-73.

#### القضية الرابعة: نسخ القرآن بالقرآن:

يرى الشافعي أن النسخ هو ترك ما فرضه القرآن الذي كان حقا في وقته قبل نسخه،  
وحين نسخه أصبح تركه حقا، فيكون من أدرك فرضه مطيعا له بتركه، ومن لم يدرك  
فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ. (44)

والقرآن - عند الشافعي - لا ينسخه إلا القرآن، لأنه لو جاز أن تنسخ السُّنة القرآن  
لكان معنى ذلك ومؤداه أنه يجوز للنبي ﷺ أن يبدل في القرآن و يغير ويمحو منه ما  
يشاء ويثبت. وهذا ليس في مكنة النبي ﷺ . ويشهد لذلك غير آية في كتاب الله عز  
وجل، منها قوله تعالى: "وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا  
أئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي أن اتبع إلا ما  
يوحي إلى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم" (45).

وبين الشافعي أن دعوى النسخ تثبت بأحد أمور ثلاثة:

- 1- خبر عن النبي ﷺ.
- 2- خبر عن بعض اصحاب النبي ﷺ لا مخالف له.
- 3- أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء.

ونص عبارته بلغته الراقية: "إنما تؤخذ دلالة النسخ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض  
أصحابه، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء" (46). فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن،  
ولكن معرفتنا نحن بالناسخ والمنسوخ إنما تنشأ عن هذه الطرق. فليست السُّنة ولا  
الإجماع نسخا القرآن، إنما أرشد كل منهما إلى مواطن النسخ، وفرق كبير بين أن  
نعتقد أن السُّنة ناسخة وأن نعتقد أن السُّنة مبينة فقط لمواطن النسخ، وتوضيح  
الناسخ والمنسوخ في حالة إذا لم يدل القرآن نفسه على ذلك. فهذه الدلائل الثلاثة

(44) السابق 122-123.

(45) يونس 15.

(46) الأم ج 6/125.



إنما تكون حيث لا نجد دلالة في القرآن نفسه، فإذا أضفنا إليها دلالة القرآن نفسه صح أن نقول إن دعوى النسخ بهذه الثلاثة، وقبلها بدلالة القرآن من ذاته. وقد ذكر رحمه الله من أمثلة الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسُّنَّة على بعضه، أن الله عز وجل أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: "يا أيها المزمِّل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا"<sup>(47)</sup> ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: "إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا"<sup>(48)</sup>.

فلما ذكر الله - بعد أمره بقيام الليل - نصفه إلا قليلا، أو الزيادة عليه أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك، فخفف فقال: "علم أن سيكون منكم مرضى" إلى أن قال: "فاقرءوا ما تيسر منه" فكان بيتا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة. ولكن احتمل قول الله تعالى: "فاقرءوا ما تيسر منه" معنيين:

أن تكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به غيره، وأن تكون نافلة، وذلك لقوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا"<sup>(49)</sup> فاحتمل قوله: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر له. فكان الواجب طلب الاستدلال بالسُّنَّة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها: منسوخ بها، ثم ذكر الشافعي السُّنَّة الدالة

<sup>(47)</sup> المزمِّل 1-4.

<sup>(48)</sup> المزمِّل 20.

<sup>(49)</sup> الاسراء 79.

على نسخ وجوب شئ من الصلوات غير الصلوات الخمس، وهو حديث طلحة ابن عبيد الله بشأن الإعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما فرض عليه من الصلوات، فقال النبي ﷺ "خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع.."(50) وكذلك رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه.(51)

فالممنسوخ فيما سبق قرآن، ولكن بين القرآن نسخ فريضة قيام الليل في المنزل بآية الإسراء ثم جاءت فبينت أنها نسخت حكم الواجب ولو لقليل من الليل إلى التنفل، لأنه لم يعد واجبا من الصلوات إلا المكتوبة.

كما ذكر الشافعي من الأمثلة ما يؤيد قوله من أن السُّنَّة أو الإجماع، أو هما معا قد يدلان على الناسخ والممنسوخ. فذكر من ذلك آية الوصية: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"(52) وقال الله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحل غير اخراج فإن خرجن فلا جناح فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم".(53)

فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة أن تكون الموارث ناسخة للوصايا. قال الشافعي: "فلما كانت الآيتان كما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فلما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه،

---

(50) الرسالة: 113-114.

(51) ذكر الشيخ شاكر أن الحديث أخرجه مالك في الموطأ، ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داؤود والنسائي. وقال عن رواية عبادة أنها في الموطأ، والنسائي وابن ماجه وهو حديث صحيح، صححه ابن عبد البر.

(52) البقرة 180.

(53) البقرة 240.

بما افترض من طاعته. ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يخالفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث<sup>(54)</sup> ولا يقتل مؤمن بكافر، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين".<sup>(55)</sup>

وذكر من أمثلة ما نسخ من الكتاب بالكتاب فقط، فيما لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، بل هو مستغن بنفسه. قول الله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون"<sup>(56)</sup> ثم ابان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنتين، قال: "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين"<sup>(57)</sup>، فقد بين الله هذا في الآية، وليست تحتاج إلى تفسير، فهي مستغنية بالتنزيل عن التأويل، كما نقل الشافعي عن ابن عباس<sup>(58)</sup> لما كتب الله ألا يفر العشرة من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة، ثم خفف الله عنهم، فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين، وذلك ألا يفر الرجل من الرجلين.<sup>(59)</sup>

---

<sup>54</sup> انظر تحقيق الشيخ شاكر للحديث بامش الرسالة الصفحات من رقم 140-144 وقد ذكر حكم الترمذي على أحد طرق الحديث بأنه حسن صحيح.

<sup>55</sup> الرسالة 138-140.

<sup>56</sup> الأنفال 65.

<sup>57</sup> الأنفال 66.

<sup>58</sup> الرسالة ص 126، والأم ج 4/92، وأحكام القرآن جمعه البيهقي من كلام الشافعي ج 2/40 - تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق. وقد رجعت إلى الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية ببيروت سنة 1400هـ - 1980م.

<sup>59</sup> المراجع السابقة.

## المطلب الثاني : السُّنة

السُّنة في اللغة: الطريقة، وشرعا: كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير. (60)

ويتعلق بهذا الأصل – عند الشافعي – عدة قضايا:

### القضية الأولى: حجية السُّنة :

يرى الشافعي أن السُّنة حجة، وأنها في ذلك كالكتاب، وإن كانت أقل درجة منه، لا يسع مسلما تثبت السُّنة عنده ثم ينكرها. وقد روى الشافعي حديثا مرة فقال له أحد أصحابه: أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فغضب. ثم قال: متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به، فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب. (61)

وقد رأى الشافعي المنتسبين إلى الإسلام في عصره يقفون من حجية السُّنة موقفا متباينا بحيث يمكن تصنيفهم إلى فريقين في بادئ الأمر.

الفريق الأول: وهم فريق أهل العلم، وهؤلاء اتفقوا على أن السُّنة ثلاثة مراتب: مؤكدة ومبينة ومنشئة، فاتفقوا على حجية المؤكدة والمبينة، واختلفوا في المنشئة لحكم جديد إلى طوائف:

الأولى: ترى أن الله عز وجل فوض النبي ﷺ (جعل له) أن ينشئ من الأحكام ما ليس له أصل في الكتاب، وذلك بما فرض من طاعته، لأن محض طاعته لا يتأتى إلا فيما ليس فيه أصل نص من كتاب الله.

الثانية: ترى أن السُّنة لا تأتي إلا بما له أصل في الكتاب. ثم تأتي السُّنة لتبينه بأحد أنواع (وجوه) البيان، لأن القرآن الكريم فيه أصل جميع الأحكام. قال الله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء". (62)

(60) التعريف للجرجاني ص 128، وأصول التشريع للشيخ على حسب الله ص 35 الطبعة الرابعة، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 33 الطبعة الأولى سنة 1356هـ - 1937م.

(61) توالي التأسيس ص 63.

(62) الانعام 38.

الثالثة: وترى أن الزائد عما في كتاب الله هو لون من الوحي أوحى للنبي ﷺ فيكون مفروضا بفرض الله.

الرابعة: وترى أن السُّنَّة المنشئة جاءت بها رسالة الله<sup>(63)</sup>، ويبدو ألا فرق بين الثالثة والرابعة، ولكن عد الشافعي لها يشعر بأنها فرقة مستقلة، ولعل الفرق بين الرسالة والوحي، أن الرسالة جاءت بما لفظا ومعنى<sup>(64)</sup>، أما الوحي فقد أفاده من نحو قول النبي ﷺ إن جبريل ألقى في روعي، يعنى أنها ما عبر عنه النبي ﷺ<sup>(65)</sup>.

الفريق الثاني: المنكرون لحجية السُّنَّة ، وهم طوائف ثلاثة:  
الأولى: أنكرت حجية السُّنَّة ورأت الاعتماد على الكتاب وحده، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد اصحاب هذا الاتجاه: هل هم قوم من الزنادقة، أم جماعة من علاة المعتزلة، ولكل وجهة نظر، وأرى أن تحديدهم أمر غير ذي بال الآن<sup>(66)</sup>.  
ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ تنبأ بهم وحذر منهم. فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيته عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"<sup>(67)</sup>.

الثانية: لا تقبل إلا السُّنَّة المؤكدة فقط، وهي تلتقي مع الفرقة الأولى، لأنها تلغي وظيفة السُّنَّة ، وتنتهي إلى ما انتهت إليه الأولى من الاعتماد على الكتاب فقط.  
وقد ناقش الشافعي هذين الاتجاهين في كتابه (جماع العلم) مع أحد مناظريه، حتى

---

<sup>(63)</sup> الرسالة 91-93.

<sup>(64)</sup> لعل افادة من نحو قول النبي ﷺ "الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه".

<sup>(65)</sup> الشافعي في مذهبه - للدكتور أحمد نخراوي عبد السلام الإندونيسي الأزهرى ص 285-287.

<sup>(66)</sup> انظر تفصيل ذلك في: "الشافعي حياته وعصره"، لأبي زهرة، و "تاريخ التشريع" للخضري، ومناهج التشريع، أثناء كلامهم عن موقف الشافعي من الفرق الراضية للاحتجاج بالسُّنَّة .

<sup>(67)</sup> رواه الشافعي في الرسالة ص 89.

سلم مناظره بوجهه نظره قائلًا: "ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما".<sup>(68)</sup>

الثالثة: وهذه لا تقبل إلا خبر العامة، ولا تحتج ولا ترى حجية لخبر الواحد، وهي فرقة صالة بعيدة عن الصواب، وقد رد الشافعي أباطيلهم وفند شبههم وبرهن على حجية خبر الآحاد.

روى الشافعي أن قائلهم قال له: "لا يسع أحدا يفتي أو يحكم إلا من جهة الإحاطة، وهي كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن، وذلك إنما يكون بالقرآن والسنة المجتمع عليهما، وكل ما اجتمع الناس عليه مثل أن الظهر أربع".<sup>(69)</sup>

وقد رد الشافعي على مخالفه بأن العلم درجات: فبعضها يورث اليقين، وبعضها يورث الظن، وخبر الواحد يورث الظن الذي يكفي للعمل به، لأننا نكتفي في الحكم في القضاء بالظن الغالب، فيحكم القاضي بناء على علمه، بأن إقرار المتهم أو المدعي كما أقر أو ادعى، وقد يحكم عليه بشاهدين على ظاهر عدالتهما، وقد يغلطان أو يهمان، ويقضي عليه القاضي بشاهد واحد ويمين، وقد يقضي عليه بنكوله، وهذه أمور يدخلها احتمال الخطأ، وبعضها أقوى من بعض، فذلك خبر الواحد، لم يمنع الأخذ به احتمال خطأ راويه، أو عدم إفادته لليقين.<sup>(70)</sup>

وقد استدل الإمام الشافعي على حجية خبر الآحاد بالعديد من الأدلة، التي أفاد منها كل من تكلم في أصول الحديث بعد ذلك، ومما استدل به الأدلة التالية:

1- استدل بكثير من الآيات القرآنية التي تثبت الرسالة للرسول، وهم آحاد، ومن هذه الآيات قوله تعالى: "إنا أرسلنا نوحا إلى قومه".<sup>(71)</sup>

---

<sup>(68)</sup> الأم ج 275/7-276.

<sup>(69)</sup> السابق ص 278.

<sup>(70)</sup> الرسالة ص 599 - 600 وجماع العلم المطبوع على الأم ج 278/7 والإمام الشافعي في مذهبيه ص 288-292.

<sup>(71)</sup> نوح 1، وانظر في تفصيل حجية خبر الواحد عند الشافعي: معرفة السنن والآثار عند البيهقي ج 15/1-40 طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر سنة 1391هـ - 1971م.

- 2- استدلل بالكثير من الأحاديث التي يفيد كل منها حجية خبر الآحاد وتدل بكثرتها وورودها على أمر واحد هو صدق هذا الأمر الذي تواترت عليه. ومن هذه الأحاديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها" فالمؤدي واحد، ومعنى ذلك كما يقول الشافعي أن النبي ﷺ انتدب واحدا ليؤدي عنه، وما يؤدي عنه حلال و حرام وحدود، ولا يمكن أن ينتدب ما يؤدي عنه إلا ما تقوم الحجة به.<sup>(72)</sup>
- 3- الإجماع، بمعنى أنه لا يعلم في قبول خبر الواحد مخالفا من السابقين. فيقول: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين إلا وقد أثبتته، جاز لي أن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم".<sup>(73)</sup>
- 4- قبول الصحابة أخبار الآحاد.<sup>(74)</sup>
- 5- وكذلك استدلل بالنقل عن كثير من كبار التابعين أنهم كانوا يرون حجية خبر الواحد.<sup>(75)</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الشافعي رضي الله عنه، وإن كان يقول بحجية السُّنة الثابتة كلها، فإنه لا يسوي بينها وبين القرآن، وكذلك عندما تثبت عنده السُّنة لا يساوي بين مراتبها فإن "من شك في القرآن أو السُّنة اجمع عليها، يقال له: تب، أما من شك في خبر الواحد لا يقال له: تب، وقلنا له: ليس لك إن كنت عالما أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن

---

<sup>(72)</sup> الرسالة: 402-403، 406، 407.

<sup>(73)</sup> السابق: 409، 411، 452.

<sup>(74)</sup> السابق: 453.

<sup>(75)</sup> السابق: 457-458.

تقضي من ذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنهم<sup>(76)</sup> معنى ذلك أن الشافعي يسوي بين المصادر: الكتاب والسنة .. الخ، من حيث ضرورة الاحتجاج بكل منها، ولكنه لا يسوي بينها في درجة هذه الحجة، وكذلك فإنه يرى إمكانية وقوع الخطأ في خبر الواحد، لكن إلى أن يثبت هذا الخطأ (غير المستحيل) فليس لعالم إلا أن يقبل خبر الآحاد<sup>(77)</sup>

قسم الشافعي السنة من حيث وجوب العلم بها إلى قسمين:  
الأول: خبر عامة وهو المنقول نقل عامة، وهذا ما يجب على كل مسلم أن يعلمه، وأن يعمل به بحيث لا يسع جهله، وهذا النوع يستوي في العلم والعمل به العامة والخاصة، لأنه في عموم الأحكام وكل الناس كل كلفه، مثل عدد الصلاة، وصوم رمضان، وتحريم الفواحش .. الخ.

الثاني: خبر خاصة وهو كل ما لم ينقل نقل عامة، وما كان موضوعه خاصا الأحكام التي لم يكلف الله عامة الناس العلم بها، مثل ما يكون به سجود السهو في الصلاة، وما لا يكون، وما يفسد الحج وما لا يفسده.

يقول الشافعي عن النوع الثاني: "وهو الذي على العلماء فيه عندنا - والله أعلم - قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده، كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم، وهو حق صدق عندهم على الظاهر".<sup>(78)</sup>

وقد اشترط الشافعي في الراوي الذي يقبل خبره عدة شروط، وهي:

- 1- أن يكون ثقة في دينه.
- 2- معروفا بالصدق في حديثه.
- 3- فاهما لما يحدث.
- 4- عارفا بما يغير معاني الألفاظ - إن أداه بالمعنى - وإلا أداه بلفظه.

---

<sup>(76)</sup> السابق: 460-461.

<sup>(77)</sup> مناهج التشريع: ج2/696.

<sup>(78)</sup> اختلاف الحديث المطبوع بمأمش الأم ج7/7.



5- حافظا اذا حدث من حفظه، ضابطا لكتابه، إن حدث من كتابه.

6- لا يخالف الثقات فيما اشتركوا معه في حفظه.

7- ليس مدلسا.

8- اتصال السند.<sup>(79)</sup>

وهذه الشروط يمكن إجمالها في ثلاثة أمور هي: العدالة والضبط والاتصال. وقد بسط الشافعي رحمه الله الكلام في هذه الشروط، وعلل سبب اشتراطه لكل منها بلغته المحكمة الرصينة.

ولكن الشافعي لم يشترط لقبول خبر الواحد ما اشترطه غيره، من نحو عدم معارضته للقرآن وإلا يكون فيما تعم به البلوى، وغير ذلك من الشروط، لأنه يرى عدم اشتراطها، بل يكفي لقبول خبر الواحد إذا توفر فيه الشروط السابقة عنده حتى يصبح ثابتا يجب قبوله، ولا يسع أحداً رده.<sup>(80)</sup>

فالشافعي في الواقع يتوسع في قبول خبر الواحد ما لم يتوسع الأئمة قبله. قال ابن العربي: إذا كان خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع فإن أبا حنيفة لا يجيز العمل به بينما يعمل به الشافعي، ويتردد مالك، فإذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.<sup>(81)</sup>

---

<sup>(79)</sup> الرسالة: 370-372، ومعرفة السنن والآثار ج 41/1، ومناهج التشريع ج 698/2.

<sup>(80)</sup> الرسالة ص 229 لا يرى الشافعي أنه يمكن مخالفة السُّنَّة الثابتة للقرآن الا للمتعجل لا للتأمل.

<sup>(81)</sup> أحكام القرآن ج 1/122 وانظر مناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مذكور ص 663 مطبوعات جامعة الكويت سنة 1974م. وانظر تفصيل موقف الفقهاء من خبر الواحد في شرح المحلى لجمع الجوامع، مع حاشية البنات عليه، والإمام الشافعي في فقهيه القلم والجديد ص 357-358.

### القضية الثانية: موقف الشافعي من الخبر المرسل:

إن مقتضى اشتراط الشافعي اتصال السند، أنه لا يقبل المرسل، وقد صرح الشافعي نفسه في غير موضع من كتبه أنه لا يثبت المرسل (وحده) حجة، ولكننا نراه في موطن آخر يقبل المرسل.

والحق أن الشافعي لا يقبل المرسل دائماً ولا يرفضه دائماً، (ونعني بالمرسل مرسل التابعي لا الصحابي) لأنه يقسم إلى مراتب:

الأولى: مرسل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب النبي ﷺ وهؤلاء يقبل الشافعي مرسلهم بعد اختباره أو اعتباره بأمور:

- 1- أن يشاركه غيره من الحفاظ فيما أرسله، يعني عدم تفرده بهذا الإرسال.
- 2- إذا انفرد، ولكن وافقه مرسل غيره من أهل العلم من غير رجاله قبله، وهو عنده أضعف من الأول.
- 3- فإن لم يوجد ولكن وجد من أقوال الصحابة ما يوافقه قبله، لأن هذه الموافقة تفيد أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل صحيح.
- 4- فإن لم يجد من أقوال الصحابة ما يوافقه لكن كانت عليه الفتوى عند عموم أهل العلم قبله.
- 5- ويشترط في هذا التابعي في كل حال مما سبق، أن يكون بحيث إذا سمي من يروي عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه.
- 6- كما يشترط فيه أن يوافق الحفاظ فيما شركهم فيه، لا بالنقص ولا بالزيادة.

الثانية: مراسيل غير كبار التابعين: وهؤلاء لا يعلم الشافعي واحدا منهم يقبل مرسله، ولذلك فهو يرفضه، ويعلل رفضه هذا بأنهم أشد تجوزاً فيما يروون عنه، ولأنه ثبت لديه بالتجربة ضعف ما أرسلوه، وكثرة الإحالة في الأخبار، مما يجعل الاحتمال أكبر لوقوع التوهم والضعف.<sup>(82)</sup>

<sup>(82)</sup> الرسالة: 461-465 ومعرفة السنن والآثار ج 1/79-80.

وقد كان الشافعي رحمه الله يقبل مراسيل سعيد بن المسيب ولكنه يرفض مراسيل الزهري ويقول: "يقولون: نحاي، ولو حابينا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سلمان بن أرقم". (83)

وذكر في الرسالة بعض النماذج للمراسيل التي أجمع أهل العلم على خلافها. قال الشافعي: "أخبرنا ابن عيينه، عن محمد بن المنكدر، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، ويريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله. فقال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك". (84)

قال الشافعي: "ومحمد بن المنكدر غاية في الفقه والفضل في الدين والورع، ولسنا ندري عمن قبل هذا". (85)

قال البيهقي رحمه الله: وقد رواه بعض الناس بذكر جابر فيه — يعني موصولا — وهو خطأ. (\*)

ومن الجدير بالذكر أن المرسل في حالة قبول الشافعي له، لا يعتبره في قوة المتصل، ويقول: "ولا نستطيع أن نزعّم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل". (86)

### القضية الثالثة: اختلاف الحديث:

يتبين لنا من مجموع كلام الشافعي في أكثر من موضع أنه لا يعتبر الحديث مختلفا مع حديث آخر إلا بعد ثبوت كل منهما، وتعارضهما معارضة حقيقية بحيث لا يمكن الجمع أو التوفيق بينهما.

---

(83) معرفة السنن والآثار ج 82/1 وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 82.

(84) الرسالة ص 467.

(85) السابق.

(\*) معرفة السنن والآثار ج 84/1.

(86) الشافعي حياته وعصره ص 224، وانظر مثالا لقبول مرسل سعيد بن المسيب في الرسالة ص 538-539.

وعند الاختلاف، قد يتبين لنا أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، فيصار إلى النسخ ويطرح المنسوخ، فإذا لم يكن معرفة الناسخ، فإننا نلجأ إلى الترجيح، وقد ذكر رحمه الله ستة أسباب يكون بها الترجيح لديه:

- 1- أن يكون أحدهما أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت.
- 2- أقربها شبهها بكتاب الله عز وجل.
- 3- أقربها شبه بسنة رسول الله ﷺ في غير موضع الخلاف.
- 4- أقربها شبه بما هو معروف لدى أهل العلم.
- 5- الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: "وجماع هذا ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حملته، كان كأن لم يأت، لأنه ليس بثابت".<sup>(87)</sup>

ومن أمثلة ما يظن فيه اختلاف وليس كما يظن، بل هو من باب سعة لسان العرب، ما ورد من أحاديث في كيفية الوضوء، وما ورد فيما يقرأ في الصلاة، وما ورد في كيفية التشهد "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن يقال الفعل فيها مختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي. ولكن يقال أقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً".<sup>(88)</sup>

ومن الأمثلة للأحاديث المتعارضة بسبب النسخ، حديث علي كرم الله وجهه: "ولا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث" وحديث أنس بن مالك يقول: "إننا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها.."، فحديث علي يدل على أنه سمع النهي ولم يسمع الرخصة، وأما أنس فيحتمل أن يكون سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها،

<sup>(87)</sup> معرفة السنن والآثار ج 84/1 وأصله في اختلاف الشافعي ومالك ج 58/7، ج 177/7 وانظر مناهج التشريع

ج 712-706/2 والرسالة 284-285.

<sup>(88)</sup> اختلاف الحديث بما مش الأم ج 59/7-60.

أو سمع الرخصة والنهي، فكان النهي مسبقاً فلم يذكره، فكل من علي وأنس قال بما علم. فلما حدثت السيدة عائشة رضي الله عنها بالنهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيما بعد النهي، وأن رسول الله ﷺ أخبر أنه إنما نهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث من أجل الدافة" (المجاعة).

قال الشافعي: "وحديث عائشة من أبين ما يوجد في النسخ والمنسوخ من<sup>(89)</sup> السنة".

ومن أمثلة الترجيح بين حديثين مختلفين، لأنه أقربهما شبهها بكتاب الله، حديث خوات بن جبير، وحديث ابن عمر، فحديث خوات "أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، فصلّى بطائفة، وطائفة في غير صلاة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم".

وأما حديث ابن عمر فبخلاف هذا، قال: "صلى ركعة بطائفة، وطائفة بينه وبين العدو، ثم انصرفت الطائفة التي وراءه، فكانت بينه وبين العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصل معه، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاة وسلم، ثم انصرفوا فقصوا معاً".

قال الشافعي: في سبب ترجيح رواية خوات: "وكان خوات متقدم الصحبة (السن) فقال له مجادله (مجادل الشافعي): فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته؟ فقال الشافعي: قللت: نعم. ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله. قال: فأين يوافق كتاب الله؟ قلت: قال الله تعالى: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

---

<sup>(89)</sup> الرسالة ص239، وانظر تفصيل المسألة في الرسالة الصفحات من 235-249، والأم ج247/7 من كتاب اختلاف الحديث بالهامش، ومناهج التشريع ج2/707-708.

منهم معك.."(90) وقال: "فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة.." (91) فلما فرق الله بين الصلاة في الخوف وفي الأمن حياطة لأهل دينه أن ينال منهم عدو غرة، فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر وأقرب أن تتكافأ الصفتان فيها (الصلاة)، قال: وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر، وقد وجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معاً، ولم يذكر علي الإمام، ولا على واحدة من الطائفتين قضاء، فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم". (92)

وأمثلة الأحاديث التي رجحها، لأن رواتها أكثر عدداً، وأقوى حفظاً، وأن على العمل به المفتين من أهل العلم، ومن ذلك حديث مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز".

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "الدينار بالدينار، والورق بالدرهم لا فضل بينها" قال الشافعي: "وبهذه الأحاديث نأخذ، وقال بمثل معناها من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المفتين بالبلدان".

ورجحها على حديث ابن عباس: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة" قال: فأخذ بهذا ابن عباس وغيره من أصحابه المكيين وغيرهم. سئل الشافعي عن سبب تركه هذا الحديث وأخذه بما سبق، قال: "كل واحد ممن يروي خلاف أسامة - وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة - فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد قصداً بالسن والصحة من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان

---

(90) النساء 102.

(91) النساء 103.

(92) الرسالة: ص 259-266.

حديث اثنين أدل - في الظاهر - بالحفظ، وأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد، فقد رجح بكثرة العدد والحفظ وما عليه الفتوى.

ومن الأمثلة الطريفة التي ذكر فيها أكثر من سبب للترجيح، ما ذكر من الترجيح بين حديث رافع بن خديج "في الإسفار بالفجر" أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، أو أعظم لأجوركم".

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "كن - النساء من المؤمنات - يصلين مع النبي ﷺ الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس" (93)، وذكر تغليس النبي ﷺ بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ تشبيه بمعنى عائشة.

وقد رجح الشافعي حديث السيدة عائشة بأمور:

1- أنه أشبه بكتاب الله، لأن الله تعالى يقول: "حافظوا على الصلوات" (94) والمحافظة عليها تكون بأدائها في أول وقتها.

2- هو أشهر رجالا بالثقة والحفظ.

3- مع السيدة عائشة ثلاثة كلهم رووا عن النبي ﷺ معنى حديثها.

4- هو أشبه بسنة النبي ﷺ عندما سئل: "أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها". (95)

5- أقرب إلى القياس، وذلك بقياسه على كل ما يؤمر به الناس فيما وجب عليهم، وفيما تطوعوا به، يؤمرون بتعجيله، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، الذي لا تجهله العقول. (96)

---

(93) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(94) البقرة 238.

(95) رواه الحاكم في المستدرک ورجحه الشيخ شاکر وصححه، هامش 4 ص 288 من الرسالة.

(96) الرسالة ص 289.

#### القضية الرابعة: نسخ السُّنة بالسُّنة :

من المتفق عليه جواز نسخ السُّنة . ولكن ما الذي ينسخها ؟  
يرى الشافعي - مخالفاً بذلك ابا حنيفة ومالك بن أنس - أن السُّنة لا ينسخها إلا  
السُّنة ، أما القرآن فلا ينسخ السُّنة وحده.  
وحجته في ذلك أنه لو جاز نسخ السُّنة بالقرآن، لأفضى ذلك إلى إنكار الملحدین  
والزنادقة كثيراً من السنن، وزعموا أن القرآن الكريم نسخها، مثل الرجم، ولأن الواقع  
يشهد بأنه ما من سنة نسخت إلا وكان الناسخ لها سنة أخرى، ولا نجد مثالا واحدا  
لسنة نسخها القرآن الكريم وحده.

وقد سبق أن ذكرنا نسخ سنة عدم ادخار لحوم الأضاحي، بالرخصة بادخارها لمن  
يشاء، وسبب ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ أخر الصلاة عن وقتها في غزوة الأحزاب،  
فلما نزل قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من  
الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.." (97) سن النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة  
ذات الرقاع. (98)

وقد عبر الشافعي في دقة عن سبب رفضه لفكرة نسخ السُّنة بالقرآن وحده قائلاً:  
"ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول  
الله ﷺ السُّنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها، قد  
يحتمل يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (99) و فيمن رجم  
من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا  
كل واحد منهما مائة جلدة" (100) وفي المسح على الخفين نسخت سنته بآية الوضوء  
والمسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع

(97) النساء 101.

(98) الرسالة 182-183.

(99) البقرة 275.

(100) النور 2.



دينار، لقول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"<sup>(101)</sup> لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً أو كثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل"<sup>(102)</sup>.  
وقد خالف الأصوليون -بعد ذلك- الشافعي في هذا المبدأ، ورأوا جواز أن تنسخ السُّنة بالقرآن، واستدلوا على ذلك بالفعل وبالواقع، وقد ذكر الآمدي حجّتهم، كما ذكر العديد من الأمثلة على واقع ما يقولون. (الإحكام ج3/136-139 طبعة مؤسسة الحلبي - مصر).

ولكننا إذا حررنا محل النزاع بين الشافعي ومخالفيه، نجد هذا الخلاف محصوراً في سؤال محدد: هل ينسخ القرآن وحده السُّنة أم لا؟ وهل وقع ذلك بالفعل؟ إن الشافعي يرفض وقوع هذا، أما الإمكان العقلي فإن الشافعي لا يعبا به خصوصاً إذا ترتب عليه من المحاذير ما ذكره. ومخالفوه يرون أنه وقع بالفعل. وإذا تأملنا في كل صورة كان فيها نسخ للسنة بالقرآن وجدنا أنه من الضروري أن يكون مع القرآن سنة عملية تنفيذ القرآن، وتنسخ السُّنة الأولى، فليس القرآن وحده هو الذي نسخ السُّنة، بل القرآن المقترن بالسُّنة العملية. فرأى الشافعي أدق وأحوط، وهو الذي يؤيده الواقع العملي. ويبدو أن السبب في وصول الشافعي إلى وجه الحق يرجع إلى اعتماده على المنهج الاستقرائي، وهو ما رجحه أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.<sup>(103)</sup>  
ويميل أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي إلى أنه لا مانع نظرياً لدى الشافعي من الموافقة على أن القرآن ينسخ السُّنة، لولا خوفه من اتخاذ ذريعة لرد كثير من الأحاديث ببعض آيات القرآن الكريم.<sup>(104)</sup>

<sup>(101)</sup> المائدة 38.

<sup>(102)</sup> الرسالة 11-112 واختلاف الحديث بامش الأم/48-50.

<sup>(103)</sup> الشافعي - حياته وعصره ص 249.

<sup>(104)</sup> مناهج التشريع ج2/721-722.

ولكن متى كان الشافعي يبني أقواله على مجرد النظر ؟ وما قيمة هذا النظر إذا لم يكن له ما يؤيده من الواقع العملي؟<sup>(105)</sup>

#### القضية الخامسة: تخصيص السُّنة :

يرى الشافعي رحمه الله وجوب العمل بما هو ظاهر السُّنة من عموم حتر يرد ما يخصه، أو مجمل حتى يرد ما يفصله، أو مطلق حتى يرد ما يقيده، قال رحمه الله: "فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ -بأي هو وأمي- يدل على أنه إنما يريد بالجملة العامة في الظاهر، بعض الجملة دون بعض".<sup>(106)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك: "أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس"<sup>(107)</sup>، فاحتمل نهي النبي ﷺ أحد معنيين:

1- النهي عن جميع الصلوات في هذه الأوقات.

2- أن يكون النهي عن بعض الصلوات دون بعض.

ثم ذكر الشافعي أن المتأمل في الصلاة يجد أنها تفرق من حيث كونها فرضا وكونها نفلا، والنفل يخالف الفرض في أمور كثيرة.

فلما احتمل الأمرين كان لابد من دلالة تقوي حمل النهي على الخاص دون العام، وهذه الدلالة قد تكون سنة ثابتة أخرى، أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف سنة له.

<sup>(105)</sup> جميع ما ذكره الآمدى من أمثلة على نسخ القرآن للسنة، واضح فيها أن النبي ﷺ قد شرع من السنن ما يوافق ما جاء به القرآن، وما شرعه ﷺ من السنن هو الناسخ إذن لا القرآن الكريم نفسه.

<sup>(106)</sup> الرسالة ص 341، وجماع العلم مع الأم ج 125/7 ومناهج التشريع ج 722/2.

<sup>(107)</sup> الحديث متفق عليه. وانظر هامش الرسالة تخريج الشيخ شاكر له ص 316.

وقد وجد الشافعي المخصص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر".<sup>(108)</sup>

قال الشافعي: "لما جعل رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر، استدللنا على نهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن النوافل التي لا تلزم، وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة".<sup>(109)</sup>

---

<sup>108</sup> رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة كما يقول الشيخ شاكر.

<sup>109</sup> الرسالة ص 316-326، وقد استمر الشافعي في تدفق ذاكرا للحديث بأسلوبه الدقيق البليغ.

## خاتمة البحث

يمكن أن نستخلص من قراءة هذا البحث النتائج الآتية:

أولاً: من المبحث الأول عن الكتاب:

- 1- يرى الشافعي أن جميع ألفاظ القرآن الكريم عربية.
- 2- للغة العربية منطق خاص بها، ومن هذا المنطق التوسع في الاستخدام، ويتضح ذلك في استعمال القرآن الكريم للألفاظ الدالة على العموم والخصوص.
- 3- من ألفاظ القرآن الكريم ما هو قطعي الدلالة، وهذا النوع بين بنفسه، ومنها ما يحتاج إلى بيان، كالمجمل والمطلق والمبهم، وتأتي السُّنة فتفسر ذلك أكمل تفسير.
- 4- القرآن لا ينسخه إلا القرآن، أما السُّنة فلا، حتى لا يتوهم أحد من المشككين أن النبي ﷺ كان باستطاعته أن يبدل في كتاب الله.

ثانياً: في المبحث الثاني، السُّنة :

- 1- النبي ﷺ مفوض في إضافة أحكام إلى ما جاء في الكتاب العزيز.
- 2- جدال الإمام الشافعي لمنكري السُّنة عموماً، ولخبر الآحاد خصوصاً، حجج قوية للرد على منكريها في كل العصور.
- 3- وضع الشافعي لأول مرة شروط قبول الرواية، لأنه لا يشترط لقبول الحديث إلا أن يكون صحيحاً، فوضع لمن جاء بعده شروط الرواية.
- 4- لا يقبل المرسل إلا بشروط، من لم يتأملها يظن أنه -رحمه الله- متناقض، وهو غير صحيح.
- 5- بين أسباب اختلاف الأحاديث، وكيفية الجمع أو الترجيح بينها بضوابط محددة.
- 6- السُّنة قد تنسخ السُّنة ، لكن لذلك ضوابط حددها الشافعي.

### أهم مراجع البحث

- 1- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، قدم له وحققه وعلق عليه الشيخ عبدالغني عبدالخالق، مطبعة السعادة (سنة 1373 هـ - 1953 م).
- 2- إبطال الاستحسان للإمام الشافعي - مطبوع مع الأم طبعة الشعب.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي - طبعة مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- 4- أحكام القرآن للإمام الشافعي: جمعة أبوبكر البيهقي - كتب هوامشه الشيخ عبدالغني عبدالخالق - تصوير دار الكتب العلمية بيروت (1400 هـ - 1980 م).
- 5- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله - المعروف بابن العربي - تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة بيروت عن الطبعة الثالثة (1392 هـ - 1972 م).
- 6- اختلاف الحديث: مطبوع بهامش الأم، طبعة الشعب - القاهرة.
- 7- اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم - طبعة الشعب.
- 8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - مصطفى الحلبي (1356 هـ - 1937 م).
- 9- أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ الشيخ علي حسب الله رحمه الله - الطبعة الرابعة (1391 هـ - 1971 م).
- 10- أصول السرخسي للإمام الفقيه أبي بكر أحمد بن أبي سهل، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني - الطبعة المصورة بدار الفكر لبنان - عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند.
- 11- أصول الفقه للخضري: للشيخ محمد الخضري - الطبعة المصورة بدار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 12- الاعتصام للشاطبي العلامة المحقق الأصولي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى  
- الطبعة المصورة بدار المعرفة ببلنجان عن طبعة المنار.
- 13- أقيسة النبي ﷺ للإمام ناصح الدين عبدالرحمن الأنصاري المعروف بابن  
الحنبلي - تحقيق وتقديم: أحمد حسن جابر، و علي أحمد الخطيب - طبعة دار  
الكتب الحديثة بالقاهرة الأولى سنة 1393هـ - 1973م.
- 14- الأم، للإمام الشافعي - طبعة الشعب بالقاهرة، عن طبعة بولاق - القاهرة.
- 15- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، تأليف الدكتور أحمد نحراري  
عبدالسلام الأندونيسي - الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م) نشر مكتبة  
الشباب بالقاهرة.
- 16- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن  
عبد البر - الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 17- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني الحنفي - الطبعة المصورة بدار الكتاب العربي، بيروت، عن الطبعة  
الثانية (1402هـ - 1982م).
- 18- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك - الطبعة المصورة بدار  
الفكر - بيروت.
- 19- تراث الإنسانية: المجلد التاسع عدد 2 - وزارة الثقافة المصرية - بحث الدكتور  
السيد أحمد خليل عن كتاب الأم.
- 20- التعريفات للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني - مكتبة لبنان،  
ساحة رياض الصلح - بيروت 1978م.
- 21- تفسير الطبري، تحقيق الشيخ شاکر - طبعة دار المعارف - القاهرة.
- 22- تقريب الرسالة للإمام الشافعي - إعداد ودراسة الزميل الدكتور محمد نبيل  
غناعم - تقديم أ.د/ عبد الصبور شاهين - طبعة مركز الاهرام الأولى (1408هـ  
- 1988م).

- 23- تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلامية، لمصطفى باشا عبدالرازق، الطبعة الأولى - لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة (1363هـ - 1944م).
- 24- توالي التأسيس بمعالي بن ادريس - لابن حجر العسقلاني مع كتاب الرحمة الغيثية في مناقب الإمام الليث بن سعد - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية بيولاق سنة 1301هـ.
- 25- تيسير التحرير: شرح العلامة أمير باد شاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية - الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية - بيروت.
- 26- جماع العلم - للإمام الشافعي مطبوع مع الأم - طبعة الشعب.
- 27- حاشية العلامة البناني، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي - طبعة عيسى الحلبي.
- 28- حجة الله البالغة - للإمام العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي - الطبعة المصورة بدار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 29- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد عبدالرحمن الدمشقي - الطبعة الأولى (1407هـ - 1978م)، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- 30- الرسالة للإمام المطلي محمد بن ادريس الشافعي - الطبعة الثانية (1399هـ - 1979م) - مكتبة دار التراث بالقاهرة - تحقيق وشرح أحمد شاكر.
- 31- سنن أبي داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - نشر دار إحياء السُّنة النبوية.
- 32- سنن النسائي (للمحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي) طبعة الحلبي - الأولى - 1383هـ - 1964م.
- 33- الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه - تأليف أستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة - طبعة دار الفكر سنة (1367هـ - 1948م).

- 34- صحيح البخاري بحاشية السندي - لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري -  
طبعة عيسى الحلسي - القاهرة.
- 35- صحيح مسلم بشرح النووي - مسلم بن الحجاج النيسبوري - طبعة المكتبة  
المصرية.
- 36- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام - تحقيق الدكتور سامي النشار،  
والسيدة سعاد عبدالرازق - طبعة مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - في  
جزأين 1970م.
- 37- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق الدكتور  
محمد جميل غازي - مطبعة المدني - القاهرة.
- 38- الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف عبدالرحمن الجزيري - الطبعة المصورة بدار  
إحياء التراث - بيروت لبنان عن الطبعة الثالثة.
- 39- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف محمد بن الحسن الحجوي  
الثعالبي الفاسي - الطبعة الأولى 1396هـ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- 40- الفهرست لابن النديم - لأبي الفرج محمد بن اسحق الوراق المعروف بابن النديم  
377هـ.
- 41- في تاريخ التشريع الإسلامي تأليف ن.ج كولسون - ترجمة وتعليق الزميل  
الدكتور محمد أحمد سراج - الطبعة الأولى (1402هـ - 1983م) - نشر  
دار الفصحى بالقاهرة.
- 42- القديم والحديد في مذهب الشافعي: للدكتور محمد نبيل غنائم - بحث معد  
للنشر بحولية كلية دار العلوم - العدد الثالث عشر.
- 43- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز - ابن  
عبدالسلام السلمي - الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 44- كشف الظنون من أسماء الكتب والفنون - لحاجي خليفة - طبعة الآستانة.



- 45- المجموع شرح المذهب للشيرازي: تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله - مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 46- المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، ومسلم الثبوت لمحبة الله بن عبد الشكور - الطبعة المصورة بدار المعرفة - بيروت، عن طبعة بولاق بمصر سنة 1322هـ.
- 47- معجم الأدباء لياقوت الحموي - طبعة دار المأمون.
- 48- معرفة السنن والآثار - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الأولى (1391هـ - 1971م).
- 49- المغني: شرح مختصر الخرقى لابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن محمد - تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد والدكتور طه الزيني.
- 50- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون - طبعة الشعب بالقاهرة.
- 51- مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين - تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا - الطبعة الأولى - طبعة الكليات الأزهرية (1406هـ - 1986م).
- 52- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر - طبعة دار التراث سنة (1391هـ - 1971م).
- 53- مناهج الاجتهاد في الإسلام، في الأحكام الفقهية والعقائدية - تأليف الدكتور محمد سلام مذكور - طبعة جامعة الكويت سنة 1974م.
- 54- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للدكتور علي سامي النشار - الطبعة المصورة بدار النهضة العربية - بيروت سنة (1404هـ - 1984م) عن الطبعة الثالثة.

- 55- مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري: لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن  
- الطبعة الأولى (1397هـ - 1977م) - لجنة البحوث والتأليف والترجمة  
والنشر - جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية.
- 56- المنهج في علم أصول الفقه: للدكتور عبد الحميد مدكور - بحث مخطوط قدم  
إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم  
الإسلامية بالجزائر من (9-12 سبتمبر 1989م).
- 57- نظرة تاريخية في حدود المذاهب الأربعة وانتشارها - للعلامة الأستاذ أحمد  
تيمور باشا- المطبعة السلفية - محب الدين الخطيب - القاهرة سنة  
1351هـ.
- 58- نيل الأوطار، شرح منهي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للشيخ محمد  
بن علي الشوكاني - طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

## الإمام الشافعي بين القديم والجديد

أ.د. إبراهيم محمد عبد الرحيم<sup>1</sup>

### مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:  
فمن المعلوم أن فقه الإمام الشافعي - رحمه الله - مرّ بعدة مراحل أثناء حياة الإمام، ومن المشهور كذلك أن الشافعي له مذهبان قديم وجديد، فهل صحيح أن الإمام الشافعي غير مذهب؟ وما مدى هذا التغيير؟ وما الفرق بين كلام الشافعي في القديم وكلامه في الجديد؟ وأيهما يعتمد عليه في الفتوى عن المذهب؟

وقد حاولت من خلال هذا البحث وعلى قدر الوسع والوقت الإجابة عن هذه الأسئلة وما يشبهها، وأن أبين بعض المسائل المتعلقة بها، مستمداً من الله العون والسداد.

ويتألف هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

**التمهيد:** في ترجمة الإمام الشافعي، وبعض ملامح مذهبه.

**والمبحث الأول:** مذهب الشافعي القديم:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمذهب الشافعي القديم

المطلب الثاني: رواة المذهب القديم عن الشافعي

المطلب الثالث: مصنفات الشافعي في المذهب القديم

المطلب الرابع: موقف فقهاء الشافعية من المذهب القديم

**والمبحث الثاني:** مذهب الشافعي الجديد:

---

<sup>1</sup> أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، ووكيل كلية دار العلوم (الأسبق -)، جامعة القاهرة. مصر .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمذهب الشافعي الجديد

المطلب الثاني: رواة المذهب الجديد عن الشافعي

المطلب الثالث: مصنفات الشافعي في المذهب الجديد

المطلب الرابع: أسباب تغيير الشافعي لاجتهاداته

المطلب الخامس: منشأ التسمية بالقديم والجديد

ثم المبحث الثالث: مذهب الشافعي بين القديم والجديد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أيهما المعتمد من كلام الشافعي؟

المطلب الثاني: التعبير بالقديم والجديد في كتب الشافعية

المطلب الثالث: مدى الاختلاف بين القديم والجديد

المطلب الرابع: المسائل المفتى بها على القديم

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وقد توخيت في تناول مفردات هذا البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز

غير مخل ما أمكن.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء،

وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد

لله رب العالمين.

## تمهيد

### نبذة في التعريف بالإمام الشافعي، ومذهب

ولا أريد هنا أن أكتب ترجمة للإمام الشافعي - رحمه الله - فقد ترجم له كثيرون قديماً وحديثاً تراجم مطولة وموجزة، وهي متاحة ميسورة، لمن يطلبها، فمثله ليس بحاجة إلى ترجمة، ومع ذلك فما أردته هنا هو التعريف الموجز بهذا الإمام الجليل، وأسباب نبوغه وأصول مذهبه، وخصائص هذا المذهب، وأشهر تلاميذه؛ وذلك من خلال السطور القليلة الآتية:

اسمه، ونشأته:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

الجد الثالث للرسول ، والثامن للشافعي . فهو قرشي مطلبي<sup>(3)</sup>.

ولد سنة (150هـ) بغزة - وقيل بعسقلان - وبعد سنتين من مولده حملته أمه إلى مكة - موطن آبائه - خشية أن يضيع نسبه الشريف ، فنشأ بها يتيماً في حجر أمه ، ومع اليتيم كان الفقر ، ولكن نفسه كانت طموحة ؛ فحفظ القرآن في سن مبكرة ، ثم خرج إلى البادية ، فلازم قبيلة هذيل ، حيث حفظ كثيراً من أشعارهم وأدبهم ، وتعلم الفصاحة ، واللغة ، وأيام العرب ، وبرع في كل ذلك ، ثم عاد ليطلب الحديث والفقه ، فلزم مسلم بن خالد الزنجي (ت 180هـ) وسفيان بن عيينة (ت 198هـ) .. وغيرهما . ثم رحل إلى المدينة فلزم مالك بن أنس وقرأ عليه الموطأ ، كما روى عنه الحديث ، وتلقى في المدينة أيضاً عن علمائها الآخرين الذين عاصروا مالكا . ثم رحل إلى اليمن للعمل في ولاية (نجران) وظهرت مواهبه ، واتضح ذكاؤه والتقى هنالك بعلمائها وأخذ عنهم ، وكان قد اطلع على كتب فقهاء العراق ، فلما قدم إلى بغداد سنة (184هـ) لقي محمد بن الحسن ، وأخذ عنه ولازمه

<sup>(3)</sup> - تجد ترجمة وافية له في أي من كتب التراجم ، وانظر : الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه للشيخ أبي زهرة : 39 وما بعدها . ونظرة عامة .. ص 256 وما بعدها . ومناهج التشريع الإسلامي: 659 وما بعدها

، وروى عن أبي يوسف بطريقه ، كما أخذ عن غيره. وعندما قدم إلى العراق مرة ثانية سنة 195هـ - وكان أستاذه مسلم بن خالد الزنجي قد أذن له بالفتوى - فاجتمع حوله بالعراق بعض المعجبين بعلمه ، وفصاحته ، وصاروا يأخذون عنه ، ويكتبون ما يمليه عليهم من مذهبه القديم ، كما كانت له مناظرات مع فقهاء العراق ، خاصة محمد بن الحسن الشيباني ثم شد رحاله إلى مصر سنة 198هـ حيث أنشأ مذهبه الجديد من حصيلة ما تجمع لديه من فقه العراقيين والحجازيين ، وما اكتسبه من دراسة للكتاب والسنة واللغة وآراء من سبقوه ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم . كما أنه بحكم نشأته - اليتيمة ، الفقيرة - ومن خلال أسفاره استطاع أن يختبر طبائع الناس وأحوالهم .

وهذه الأمور مجتمعة مكنته من أن يستنبط مذهباً فقهياً ، وأن ينشره بنفسه في رحلاته وأن يدونه بنفسه ، أو بما أملاه على تلاميذه ، وخاصة كتابي (الرسالة) في علم أصول الفقه و(الأم) في فروع الفقه ، وقد طبع وضم إليه كتب أخرى للشافعي وهى : جماع العلم ، إبطال الاستحسان اختلاف مالك والشافعي ، اختلاف العراقيين ، اختلاف على وعبد الله بن مسعود - كما ذكرت فيه مع الأصل شروح وأقوال للمزني والبويطي وأبي حامد الاسفراييني ، وابن الصباغ والماوردي .. مكث الإمام الشافعي بمصر منذ حل بها إلى أن وافته منيته سنة (204هـ) ودفن بها، رحمه الله رحمة واسعة ؛ فقد أدى للإسلام والمسلمين أجل خدمة ، إذ دافع عن السنة ضد من أنكروا حجيتها مطلقاً ، ومن أنكروا حججة خبر الواحد -مطلقاً كذلك - ومن أنكروا ما جاءت به السنة من أحكام زائدة عما في القرآن ، ومن ثم لقب بناصر السنة . ثم إنه بكتابه (الرسالة) يعتبر أول من كتب في أصول الفقه - أو واضع علم الأصول - حيث تحدث في هذا الكتاب عن القرآن ، وطرق بيان الأحكام الشرعية ، وعن السنة ومكانتها في التشريع ، وعلاقتها بالقرآن ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعلمه ، وأخبار الآحاد وقيمتها في الاستدلال على الأحكام . كما تكلم عن الإجماع ، والقياس ،

والاجتهاد ، والاستحسان ، وعن الاختلاف الذى يجوز ، والأمور التى لا يجوز الاختلاف فيها ..<sup>(1)</sup>

#### أسباب نبوغه وتكوين شخصيته :

هكذا يمكن أن نجمل أسباب نبوغه ، وعوامل إمامته فيما يأتى :

- 1- مواهبه وقدراته التى حباه بها الله عز وجل ، فعرف عنه حضور البديهة ، وعمق التفكير ، ووضوح التعبير وقوة البيان ..
- 2- شيوخه ، فقد تلقى الفقه والحديث وعلوم العربية على شيوخ تباعدت أماكنهم ، واختلفت مناهلهم ومناهجهم سواء فى مكة أو المدينة أو اليمن أو العراق ..
- 3- دراساته الخاصة وتجاربه وأسفاره التى أكسبته خبرة بأحوال الناس وطباعهم .
- 4- عصره ، فقد عاش الإمام الشافعى حياته كلها فى أول العصر العباسى ، وهى فترة استقرار لهذه الدولة ، وتمكن سلطانها ، وازدهار الحياة الإسلامية فيها<sup>(2)</sup> .

#### العوامل التى ساعدت على انتشار مذهبه : وهذه يمكن حصرها فى ثلاثة ؛ هى :

- أ- أسفاره ورحلاته ؛ حيث ترك فى كل موضع حل فيه أثراً كريماً ، علماً وفضلاً ، وتقى وعدلاً .
- ب- تلاميذه الكثيرون ، الذين تلقوا عنه بمكة وبغداد ومصر ، وسنذكر طائفة منهم بعد قليل .

<sup>(1)</sup> - انظر : تاريخ التشريع الإسلامى : 218-225 وتاريخ الفقه الإسلامى : 291 .

<sup>(2)</sup> - وراجع أيضاً رجال ومناهج فى الفقه الإسلامى : 143 - 150

ج-كتبه ومصنفاته التي حملت فكره ومذهبه <sup>(3)</sup> .. فلا عجب أن وجدت تعاليم هذا المذهب رواجاً في كثير من البقاع كالأردن ، ومصر ، والشام ، وفلسطين و أندونيسيا والفلبين .. وغير ذلك <sup>(4)</sup> .

### أصول مذهبه :

سجل الشافعي أصول مذهبه ، أو طريقته في الاستنباط - في الرسالة - فبين أنه يحتج بظواهر النصوص من القرآن والسنة إلى أن يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها ، أما فيما يتعلق بالسنة ؛ فقد أشرنا منذ قليل إلى أنه دافع عنها دفاعاً شديداً ، خاصة خبر الواحد ، فمادام راويه ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، حافظاً ، عالماً بما يحدث به ، بريئاً من التدليس في روايته ، وكان الحديث متصلاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيجب العمل به ، ولم يشترط الشافعي أن يكون مشهوراً كما شرط الأحناف ، أو يؤيده عمل أهل المدينة كما اشترط المالكية .

ثم هو يحتج بالإجماع إن لم يعلم له مخالف ، وإن كان هذا العلم بالإجماع - في نظره - غير ممكن ، إلا فيما يسمى بعلم العامة المتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة ، كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس ، وأن صلاة الصبح ركعتان ، والظهر أربع .. وهكذا .

أما فيما يتعلق بقول الصحابي ، فقد كان يأخذ بمجموع أقوالهم إذا اتفقوا ، وإن اختلفوا تخير منها ما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس وأخيراً كان يلجأ إلى القياس بشرط أن يكون له أصل معين في الكتاب والسنة ، وأن تكون علته منضبطة ، وعندما لا يجد شيئاً من المصادر السابقة ؛ أعنى الكتاب والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي وانتقد الشافعي القول بالاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، والتوسع في الاستصلاح وسد الذرائع. يقول الشافعي : لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي

<sup>(3)</sup> - المصدر السابق : 159-165

<sup>(4)</sup> - راجع : المدخل للفقه الإسلامي : المذكور 153 والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : لزيدان 142 وتاريخ التشريع الإسلامي : للقطان : 377 .



كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثاً من الزمان ..

إلى أن قال : والعلم من وجهين اتباع أو استنباط ، والاتباع أتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس . وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه (1) .

وبالجملة فقد رتب الشافعي أدلة الأحكام على خمس مراتب ؛ الأولى : الكتاب والسنة - إذا ثبتت . الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . الثالثة : قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف . الرابعة : اختلاف الصحابة في قول فيأخذ - أو يختار - ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ، أو يرجحه القياس ، ويقول : رأى الصحابة خير لنا من رأينا . الخامسة : القياس على بعض الطبقات ، أو على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة على ترتيبها (2) .

تلاميذه : إذا كنا نقول إن الشافعي هو الذي دون مذهبه - وأصوله - وقام على نشره في البلاد التي ارتحل إليها ، أو اتخذها موطناً له ، فما ينبغي أن نغفل فضل تلاميذه ، الذين أخذوا عنه مشافهة أو إملاءً ، وعملوا جهدهم في تأييد مذهبه ونشره ، وإن كان هؤلاء التلاميذ من الكثرة ؛ بحيث لا نستطيع - في هذه النبذة - أن نخصيهم ، ونترجم لحياتهم ، سواء في ذلك أصحابه بالعراق ، أو بمصر ، أو بالحجاز أو بغيرها من البلاد

---

(1) - الأم : 135/1-136 .

(2) - انظر : الأم : 246/7 ورجال ومناهج في الفقه الإسلامي 155،156 وتاريخ التشريع الإسلامي 256،257 والشافعي لأبي زهرة 182،183.

الإسلامية<sup>(3)</sup>، ولكن نخص بالذكر ثلاثة من التلاميذ المصريين ، الذين جالسوه ، وأخذوا عنه مذهبه ، وهؤلاء الثلاثة هم :-

1- أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى . كان عالماً فقيهاً زاهداً ، من أكبر أصحاب الشافعى المصريين ، اعتمده الشافعى فى الفتوى ، واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرج على يديه أئمة تفرقوا فى البلاد ، ونشروا علم الشافعى . توفى البويطى سنة 231 هـ مسجوناً ببغداد أيام فتنه خلق القرآن .

2- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى (175-264 هـ) : كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً مناظراً ، محجاً ، غواصاً على المعانى الدقيقة " . وقال الشافعى - فى حقه - : ( المزنى ناصر مذهبه )<sup>(1)</sup> وقد أخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام .

3- أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المردى (174-270 هـ) راوية كتب الشافعى ، والثقة الثبت فيما يرويه عنه ، وعن طريقه وصل إلينا (الرسالة) و(الأم) وغيرهما .

وهناك - غير هؤلاء - من تلاميذ الشافعى ، وأتباعه ؛ أمثال : أحمد بن حنبل ، وحرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبى (166-243 هـ) ، أبو على الحسين بن على الكرابيسى (ت 245 هـ) ، الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى (260 هـ) ، يونس بن عبد الأعلى المصرى (170-264 هـ) ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (182-268 هـ) ... وتجدد الإشارة إلى أن بعض هؤلاء كانت له اجتهاداته ، ومذهبه الخاص به ، وإن كان بعضها لم يبق زمنًا طويلاً مثل مذهب أبى ثور (المتوفى سنة 240 هـ) ، وبعضها الآخر كتب له الخلود مثل مذهب ابن حنبل ، وبعضها مازالت كتبه موجودة وإن لم يكن له أتباع مثل مذهب داود الظاهرى . ومع ذلك فنحن مدينون - لهؤلاء التلاميذ ، وأصحابهم ومن تلاهم من الطبقات الأخرى ، التى توالى على مر الأيام - بمعرفة مذهب الشافعى .

<sup>(3)</sup> - راجع المصدرين الأخيرين - على سبيل المثال - : الأول : 257-262 ، والثانى 146-152 .

<sup>(1)</sup> - الفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف موسى : 142 نقلاً عن طبقات الشافعية الكبرى لأبى إسحاق الشيرازى (ت

بقى أن أشير إلى السمات أو الخصائص التي تميز بها هذا المذهب فيما يلي :

### خصائص المذهب الشافعي :

- 1- كان المذهب الشافعي - في الواقع - أول مذهب فقهي منظم يقوم على قواعد محكمة ، وطرق في الاستنباط متميزة ، فقد عمل الشافعي دون كلل على تنظيم الفقه وضبط قواعده وأصوله ، فكان بحق أول من قرر علم أصول الفقه في كتابه الرسالة.
  - 2- كان وسطا بين اتجاهين في الفقه الإسلامي : بين المنصرفين عن الرأي ، والمغالين فيه ، وإن كانت فكرته الأساسية ، أو منهجه في الفروع الفقهية أقرب إلى طريق المحدثين ؛ ولذلك عرف الشافعي بأنه ناصر السنة .
  - 3- مبادئ هذا المذهب أو مقرراته وجهت العلماء إلى الالتفات لجمع الحديث وتمحيصه والبحث عن رواته .. فظهرت بذلك أصول وملامح علم الجرح والتعديل<sup>(1)</sup> .
- وبعد هذه الدراسة الموجزة عن شخصية الإمام الشافعي : مولده، نشأته، طلبه للعلم، وأسباب نبوغه، وأصول مذهبه، ثم أشهر تلاميذه والذين أسهموا بوضوح في نشر مذهبه في القرون الأولى وبعدها، مع الإشارة إلى أبرز خصائص هذا المذهب أو سماته - بعد هذا نتقل - بعون الله - إلى تفاصيل مباحث هذا البحث ومطالبه على النحو الآتي :

### المبحث الأول: مذهب الشافعي القديم

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: التعريف بمذهب الشافعي القديم

المذهب القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه «الحجّة»، أو إفتاءً بأن يفتي به، ورواه جماعة من تلاميذه؛ أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، وأبو

<sup>(1)</sup> - انظر : المدخل للفقه الإسلامي : مذكور 153 .

ثور، والكرايسسي<sup>(1)</sup>؛ فمذهب الشافعي القديم إذن هو ما رواه عنه تلامذته من أهل العراق<sup>(2)</sup>.

وبعد خروج الإمام الشافعي من المدينة وذهابه إلى العراق نشر آراءه وأقواله وفتاواه، والتي عُرفت فيما بعد بالمذهب القديم، وغالبًا ما كانت آراؤه وأقواله وفتاواه موافقة لمذهب أهل المدينة؛ إذ كان يُعد نفسه من أصحاب مالك، وكان يجله أكثر من غيره.

ومما يؤيد ذلك ما ورد في كتب الطبقات والتراجم عن مناظرة دارت بين الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن، جاء فيها:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا؟ يعني أبا حنيفة ومالكًا رضي الله عنهما.

قال: قلت: على الإنصاف؟

قال: نعم.

قلت: فأنشذك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فأنشذك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فأنشذك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أو

صاحبكم؟

قال: اللهم صاحبكم.

قال الشافعي رضي الله عنه: فلم يبقَ إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه

---

(1) - سيأتي مزيد بيان لرواية مذهب الشافعي القديم في مطلب مستقل - إن شاء الله تعالى.

(2) - انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (9/ 223 -)، «الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية» للكردي ص 339، «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» لعلوي السقاف ص 111، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (1/ 53- 54 -)، «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» لشمس الدين المناوي ص 56، «المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلاميين» د. عمر سليمان الأشقر ص 247.

الأشياء؛ فعلى أي شيء تقيس؟!<sup>(1)</sup>.

ولذلك نجد الإمام الشافعي في هذه المرحلة ما زال متأثرًا فيها بمذهب الإمام مالك، ولكن لم يكن هذا التأثير لدرجة الذوبان أو التقليد المطلق؛ فقد كان يخالفه أحيانًا، حيث رويت عنه أقوال مختلفة في بعض المسائل تُظهر استقلاله بالاجتهاد وعدم تقليده لمالك أو لغيره (رحمهم الله جميعًا).

وأما عن الميقات الزمني للمذهب القديم للشافعي فنعود إلى ما سبق في ترجمته ونقول: لقد رحل الإمام الشافعي إلى بغداد مرتين؛ الأولى سنة 184هـ، ولم يذكر أحد من الرواة كم لبث الشافعي في بغداد في هذه الرحلة، والمظنون أن إقامته كانت طويلة، ربما جاوزت السنوات؛ فكتابة كُتُب محمد بن الحسن، وسماعها عليه، واشتغاله بمناظرة العلماء والفقهاء والمحدثين، وأخذ العلم عن الشيوخ، كل هذا يحتاج إلى زمن طويل، وقد تكون إقامته طالت إلى حين وفاة محمد بن الحسن سنة 189هـ أو قبلها بقليل، ثم قفل عائداً إلى مكة<sup>(2)</sup>.

وأما الرحلة الثانية إلى بغداد فكانت سنة 195هـ، وكانت إقامته فيها نحو ثلاث سنوات؛ حيث مكث سنتين فيها ألف خلالها كتابه (الرسالة)، ثم عاد إلى مكة ومكث بها فترة حتى غادرها بعد ذلك إلى بغداد سنة 198هـ، وأقام في بغداد فترة قصيرة أيضاً؛ ومن هناك توجه إلى مصر سنة 199هـ، وفي هذه الفترة قبل مجيئه إلى مصر نشر آراءه وأقواله وفتاواه، والتي عُرفت فيما بعد بالمذهب القديم<sup>(3)</sup>.

وعلى ذلك فإن الميقات الزمني لمذهب الشافعي القديم يبدأ من سنة 195هـ وينتهي في سنة 199هـ أي قبل ذهابه إلى مصر.

ولم يُشير كثير ممن تناولوا الشافعي بالدراسة إلى تصنيف أقوال الإمام الشافعي منذ بداية

---

1) - «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي ص54، «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الكندي (1) / 141 - .

2) - انظر: «الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر» لعبد الغني الدقر ص 107.

3) - انظر: «الشافعي.. حياته وعصره - آراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة ص148، «الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر» ص107، «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم يوسف القواسمي ص300-301.

استقلاله بمذهبه في مكة عام 186هـ وعرضه لمذهبه فيها قبل انتقاله إلى بغداد بأنها مذهب آخر أو أنها تابعة للمذهب القديم؛ نظرًا لقلتها، وأرى أنها مع قِلَّتِها تندرج ضمن المذهب القديم.

### المطلب الثاني: رواية المذهب القديم عن الشافعي

لقد رُزق الإمام الشافعي - رحمه الله - بتلاميذ وأصحاب نجباء، سواء في قوله القديم أم الجديد، رؤوا عنه آراءه وأقواله وفتاواه وكتبه، وكان منهم أربعة اشتهروا برواية المذهب القديم عنه بالإضافة إلى ما سبق ذكرهم من تلاميذه في الترجمة له وبيان أصول مذهبه وخصائصه، أما الأربعة الذين أقصدهم بالذكر هنا؛ فهم<sup>(1)</sup>:

#### 1- أبو ثور الكلبي:

وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبدالله ولقبه أبو ثور، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وهو أحد رواة المذهب القديم. قال أبو بكر الأعمش: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسالخ سفيان الثوري.

وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، قال: وكان أولًا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث.

وقال الرافعي في باب الغضب: أبو ثور وإن كان معدودًا وداخليًا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل، ولا يُعدّ تفردًا وجهًا. توفي سنة أربعين ومائتين<sup>(2)</sup>.

(1) - انظر: «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» للكردى ص 339.

(2) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص 101-102، 112-113، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 74-80 -، «طبقات الشافعية» (1/ 55-56 -).

## 2- الإمام أحمد بن حنبل:

وهو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. أحد الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في بيان الحلال والحرام، أخذ الفقه عن جماعة أجلهم الإمام الشافعي صحبه مدة مقامه ببغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه ونهج منهجه، وقال: كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي. قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر مالك والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد لكان هو المقدم. فقليل لقتيبة: تضم أحمد إلى التابعين؟! فقال: إلى كبار التابعين. وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري. وقد أفرد ترجمته بالتصنيف عدد من أهل العلم، منهم عبدالرحمن بن أبي حاتم والبيهقي وابن الجوزي. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين<sup>(1)</sup>.

## 3- أبو علي الكرايسي:

وهو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسي. أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي. قال ابن عدي: وله كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وكان حافظاً له، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة. وقال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين. وقال الإسني: وكتاب القديم الذي رواه الكرايسي عن الشافعي مجلد ضخم. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين<sup>(2)</sup>.

---

(1) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص101، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 27- 63 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 56- 58 -).

(2) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص113، 191، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 117- 126 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 63- 64 -).

#### 4- الحسن الزعفراني:

وهو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني.  
قال ابن حبان في الثقات: كان راويًا للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه.  
وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟! فقلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية. قال: فأنت سيد هذه القرية.  
وقال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي، وثُقِرْتُ عليّ منذ خمسين سنة وكان إماما في اللغة.  
وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم.  
توفي في رمضان سنة ستين ومائتين<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثالث: مصنفات الشافعي في المذهب القديم

بعد أن استقل الشافعي بطريقته في الاجتهاد والبحث والفتيا، أخذ يؤلف الكتب، ويدون فيها الأصول والمبادئ التي وضعها للاستنباط، وآراءه في المسائل المختلف فيها، ثم يدون السنن، والخلاف بين الصحابة، ويختار من بين الآراء المختلفة رأيًا يرجحه ويعتقه، ولم نعرف له تأليفًا ذكر أنه ألفه بمكة، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئًا عن بعض مصنفاته أنه كُتب بمكة<sup>(2)</sup>.

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن الإمام الشافعي ألف كتاب الرسالة بمكة، وذكر أنه كتب الرسالة إلى عبدالرحمن بن عوف<sup>(3)</sup>.

ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة بعض المؤرخين من أن كتب عبدالرحمن بن مهدي

(1) - انظر: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي ص112، «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (2)

114- 117 -، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (1/ 62- 63 -.

(2) - «الشافعي.. حياته وعصره - آراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة ص156- 157.

(3) - انظر: المرجع السابق: ص157.



إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ؛ فوضع له كتاب الرسالة، قال عبدالرحمن بن مهدي: «ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها»<sup>(1)</sup>.

ولعله كان يكتب كتبه بمكة، ولكنه كان لا يرويها للناس ويعلمها إليهم ليتروى فيها، حتى إذا وصل إلى بغداد، وقد أنضجتها كثرة الدراسة والمراجعة والفحص والتمحيص أعلنها لتلاميذه، ونشرها بين صحابته، ثم تولوا هم بعد ذلك نشرها في الآفاق<sup>(2)</sup>.

ومن أشهر ما صنف الشافعي في الفروع والأصول في هذه الفترة:

1- كتاب الحجة: ويرويه عنه الحسن الزعفراني (ت260هـ) أهم رواة القديم، وهو الذي أطلق عليه هذا الاسم؛ لأنَّ مقصدَ وضعه الرُّدُّ على فقهاء الرأي من الحنفية وغيرهم من فقهاء العراق، والكتاب يقع في مجلد ضخيم، وهز في عِدَاد المفقود؛ بسبب عدم الاعتناء بالأقوال القديمة.

وإذا أُطلق القديم في مذهبه فإنه يراد به ما ذكره الإمام في هذا التصنيف.

2- الرسالة (القديمة): وهو أول كتاب وُضع في علم أصول الفقه، فكان بذلك الشافعي أول من وضع هذا العلم؛ حيث لم يسبق لأحد أن كتب فيه قبله. بيد أن من المؤكد أن أصول هذا العلم أو مكوناته الرئيسة من أدلة وأحكام شرعية، وشروط يجب تحقيقها فيمن يستنبط هذه الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وقواعدها الكلية، وهم المجتهدون - أقول: هذه الأصول التي يشتمل عليها (علم أصول الفقه) أو (أصول التشريع الإسلامي) كانت موجودة في أذهان الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - حين تصدوا لاستنباط أحكام ما استجد من حوادث في حياتهم؛ وقد جاء في بعض العبارات المروية عنهم ما يشير إلى ذلك؛ مثل المتأخر يفسخ المتقدم أو يخصه، فهذه القاعدة كانت موجودة بالقطع في ذهن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) حينما ذهب

---

(1) - «الاحتجاج بالشافعي» للخطيب البغدادي ص54، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (51/ 324 -)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (10/ 44 -)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص158.

(2) - «الشافعي.. حياته وعصره - آراؤه وفقهه» ص157.

إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل، استدلالاً بقوله تعالى: {وأولات  
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} التي نزلت بعد قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} (1).

وحينما ذهب الإمام علي إلى تضمين الصناعات حتى لا يتهانونوا في حفظ ما بأيديهم،  
وقال في ذلك: (لا يصلح الناس إلا ذاك) كان يشير إلى تلك القاعدة الأصولية؛ وهي أن  
المصلحة دليل شرعي معتبر في تشريع الأحكام على مقتضاه.

ولقد جاء الأئمة المجتهدون بعد الصحابة والتابعين فأخذوا في استنباط الأحكام الشرعية  
المنقولة إلينا في كتب الفقه المذهبية مراعين في ذلك قواعد خاصة ساروا عليها، وكان لكل  
مذهب أصوله أو مصادره، والتي قد يتفق مع المذاهب الأخرى في بعضها وقد يتوسع في  
مصادر أخرى أو يعتمد عليها أكثر من غيره.

ومما ورد إلينا في هذا الشأن أن أبا حنيفة (رحمه الله) قد بين أن الأدلة الأصلية التي يرجع  
إليها في فقهه: القرآن الكريم أولاً والسنة النبوية ثانياً وأقول الصحابة يتخير منها ثالثاً. أما  
أقوال التابعين فلا تعد دليلاً شرعياً متبعاً وله أن يجتهد كما اجتهدوا، كما أنه توسع في  
القياس والاستحسان وأساليب الاجتهاد الأخرى.

من جهة أخرى كان من أدلة الإمام مالك (رحمه الله) في اجتهاداته الفقهية عمل أهل  
المدينة... فهذه النقول وغيرها تدل على أن هؤلاء الأئمة السابقين على الإمام الشافعي  
(رحمه الله) كانوا يسيرون على مناهج أصولية واضحة في استنباط الأحكام التي ذهبوا إليها أو  
أفتوا بها، وإن كانوا لم يحرصوا على تدوين هذه القواعد أو الأصول وجمعها في كتاب واحد،  
حتى جاء الشافعي فدوّن قواعد هذا المذهب والتي تعد مقدمة لكتابه الفقهي المسمى بالام،  
وكلا الكتابين (الرسالة) و(الأم) بين أيدينا والحمد لله (2).

(1) - الآيتان بالترتيب المذكور من صورة الطلاق 44، والبقرة 234.

(2) - انظر مثلاً: المدخل للفقه الإسلامي ص 188 وما بعدها، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: ص  
663 وما بعدها، وكتابتنا: مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية ص 91-92.

#### المطلب الرابع: موقف فقهاء الشافعية من المذهب القديم

لقد بيّن الإمام الشافعي موقفه من مذهبه القديم؛ حيث قال الشافعي: «لا أجعل في حلٍّ من رواه عني»<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً: «لا يحلّ عدّ القديم من المذهب»<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك اتخذ فقهاء الشافعية نفس الموقف من المذهب القديم، وفيما لي بعض أقوالهم في ذلك:

- نقل الإمام النووي في «المجموع» عن إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية» قوله: «معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع».

- وقال النووي أيضاً: «فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناها»<sup>(3)</sup>.

كما قال الإسنوي: «ظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه في الجديد؛ فإنه غسل تلك الكتب، ثم قال: ليس في حلٍّ من روى عني القديم»<sup>(4)</sup>.

وقال شمس الدين المناوي: «ما قاله الشافعي في القديم أو أفتى به في العراق فتارة ينص في الجديد على خلافه، وتارة لا يتعرض له، فإن لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد؛ كما نقل في مسائل منها

1- «مغني المحتاج» (1/ 109 -، «نهاية المحتاج» (1/ 50 -.

2- «مغني المحتاج» (1/ 109 -، «نهاية المحتاج» (1/ 50 -، «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» للكردي ص 340.

3- «المجموع» (1/ 109- 110 -.

4- «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (9/ 224 -.

استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام، فإن الفتوى تكون عليه، ويكون مذهب الشافعي كذا ذكره النووي وغيره، وهو مشكل؛ فإن المنقول عن الشافعي الرجوع عن ما قاله في القديم ولم يستثن؛ فإنه غسل تلك الكتب، ثم قال: ليس في حل من يروي عني القديم، وإن تعرض له في الجديد فإما يكون على وفق القديم أو على خلافه؛ فإن كان على وفقه فالحكم المعمول به لا يختلف، لكنه منسوب إلى الجديد، وإن نص على خلافه وأشار إلى الرجوع عن السابق، فلا يعمل بالقديم، وليس من مذهب الشافعي في شيء<sup>(1)</sup>. وفي هذا القدر من أقوال بعض كبار فقهاء المذهب ما يغني عن المزيد منها.

## المبحث الثاني: مذهب الشافعي الجديد

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بمذهب الشافعي الجديد

مذهب الشافعي الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً في كتبه، أو إفتاءً به، ورواه جماعة من تلاميذه ومريديه؛ أشهرهم: أبو يعقوب البويطي وحرملة بن يحيى والربيع الجيزي والمزني ويونس بن عبد الأعلى والربيع المرادي<sup>(2)</sup>؛ فمذهب الشافعي الجديد إذن هو ما رواه عنه تلاميذه من أهل مصر<sup>(3)</sup>.

وفي هذا المذهب الجديد غير الشافعي بعض اجتهاداته السابقة، وليس كل اجتهاداته<sup>(4)</sup>. وأما عن الميقات الزمني للمذهب الجديد للشافعي فنقول أيضاً بالرجوع إلى ترجمته:

---

(1) - «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» لشمس الدين المناوي ص 57.

(2) - سيأتي مزيد بيان لرواة مذهب الشافعي القديم في مطلب مستقل - إن شاء الله تعالى.

(3) - انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (9/ 223 -)، «الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية» للكردي ص 339، «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» ص 111-113، «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» لشمس الدين المناوي ص 56، «المدخل إلى الشريعة والفقهاء الإسلاميين» د. عمر سليمان الأشقر ص 247.

(4) - سوف يأتي مزيد حول هذه المسألة في المبحث الثالث - إن شاء الله.

انتقل الشافعي إلى مصر سنة 199هـ، وبقي بها نحوًا من أربع سنوات، وافته بعدها منيته بأرضها، وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه، ونضجت آراؤه، واختبر العمل بها فأنتج الاختبار فكرًا جديدًا، ثم رأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل، ورأى فيها عرفًا وحضارة، وآثارًا للتابعين؛ فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسّن، والبلد الذي نزل فيه؛ فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها، وأبقى لب رسالته القديمة، ودرس آرائه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله، وكان له بذلك قدّم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه، وقد يتردد بين الجديد والقديم، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما، وهكذا، وإن شئت أن تقول: إن ذلك الدور هو دور التمحيص، فقل؛ فقد درس فيه آراءه كلها، درس فيه أصوله ناقداً لها فاحصاً كاشفاً، فهذا الذي كان يتسامى فلا يترك قولاً من غير نقد ولا تمحيص ولا كشف لمحاسنه ومساويه، وقربه من السنة أو بعده عنها- قد أخذ أيضًا يدرس آراء نفسه هذه الدراسة الناقدة الفاحصة الكاشفة.

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته؛ فيدون رسالته، ويكتب مسائل كثيرة له، أو يملئ أخرى، ويروي عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة، وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء، وبذلك لم يمت الشافعي إلا وقد ترك تركة مثرية من الفقه والاستنباط<sup>(1)</sup>. وعلى ذلك فإن الميقات الزمني لمذهب الشافعي الجديد يبدأ من سنة 199هـ أي بعد ذهابه إلى مصر واستقراره بها، وكانت ملامح شخصيته العلمية قد تكونت واتضحت معالمها، وينتهي بوفاته- رحمه الله- سنة 204هـ.

### المطلب الثاني: رواية المذهب الجديد عن الشافعي

كما قام بنقل مذهب الشافعي القديم بعض تلامذته، نقل عنه أيضًا آخرون مذهبهم الجديد، وقد اشتهر ستة من تلامذته برواية المذهب الجديد عنه، وهم:

---

(1) - «الشافعي... حياته وعصره- آراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة ص 148- 149، وانظر: «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم القواسمي ص 304- 305.

### 1- أبو يعقوب البويطي:

وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام.

قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول: سل أبا يعقوب فإذا أجاب أخبره فيقول: هو كما قال، وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجهه الشافعي أبا يعقوب البويطي ويقول هذا لساني، وخلف الشافعي في حلقة بعده.

قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

وقال النووي في مقدمة شرح المجموع: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي.

توفي ببغداد في السجن والقيود في المحنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين<sup>(1)</sup>.

### 2- حرملة:

وهو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، أحد الحفاظ المشاهير، من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد.

قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للحديث، وصنف المبسوط والمختصر.

وقال ابن يونس: كان أعلم الناس بحديث ابن وهب.

ونظر إليه أشهب فقال: هذا خير أهل المسجد.

توفي في شوال سنة ثلاث وقليل أربع وأربعين ومائتين<sup>(2)</sup>.

### 3- الربيع الجيزي:

---

(1) - انظر: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي ص 109-110، 188، «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (2/ 162-170 -)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (1/ 70-72 -).

(2) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص 110، 190، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 127-131 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 61-62 -).

وهو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي مولا هم المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه. كان رجلاً فقيهاً صالحاً. روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب وإسحاق بن وهب وعبدالله بن يوسف وغيرهم. روى عنه أبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم. وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وأن الشَّعر بعد الممات يتبع الذات قياساً على حال الحياة يعني أنه يطهر بالدباغ. مات في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين<sup>(1)</sup>.

#### 4- المزني:

وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف. أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة.

قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه. توفي سنة أربع وستين ومائتين، وكان مجاب الدعوة<sup>(2)</sup>.

#### 5- يونس بن عبد الأعلى:

وهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصديقي المصري، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه. قال الطحاوي: كان ذا عقل، روى عن الشافعي أقوالاً غريبة.

وقال الذهبي: وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر؛ لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه وأيام الناس.

---

(1) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص 190، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 131 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 64-65).

(2) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص 109، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 93-109 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 58-59).

توفي في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين السنة التي مات فيها المزني<sup>(1)</sup>.

#### 6- الربيع المرادي:

وهو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراويته كتبه الجديدة.

قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذي يروي كتب الشافعي؛ قال الشافعي: الربيع راويتي. وقال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه.

قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي.

توفي في شوال سنة سبع ومائتين<sup>(2)</sup>.

وعن طريق هؤلاء التلاميذ - خاصة المصريين منهم - انتشر مذهب الشافعي الجديد؛ فقد روه وألفوا فيه الكتب والمصنفات.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن المزني - رحمه الله - كان كثيرًا ما يخرج على المذهب ويجتهد لنفسه، ولهذا اختلف الأصحاب في عد اختياراته وجهًا في المذهب أم لا، وفصل بعضهم فقالوا بأنه إن كان قول المزني مخرجًا أو مبنياً على قواعد المذهب فإنه يُعد وجهًا في المذهب، وإن كان غير ذلك فلا يعد بل يكون مذهبًا له، وهذا هو الذي يظهر رجحانه<sup>(3)</sup>.

وتعود مخالفات المزني الكثيرة للمذهب إلى قراءته المتكررة لكتب الحنفية؛ كما حكى هذا الطحاوي؛ ومن ثم لا يبعد أن يكون المزني تأثر كثيرًا بآراء الحنفية مما جعله يخرج أحيانًا على المذهب، أضف إلى ذلك أن المزني كان فيه ميل لطريقة أهل الرأي في الجملة، وإن كان لا يذهب مذهبهم ولا يعتمد قواعدهم، وعلى كلٍّ فإن الأمر انتهى بالمزني أن يكون مجتهدًا،

---

(1) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص 110، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 170 - 179 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 72 - 74 -).

(2) - انظر: «طبقات الفقهاء» ص 109، 109، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 131 - 139 -)، «طبقات الشافعية» (1/ 65 - 66 -).

(3) - انظر: «العزير في شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» للرافعي (1/ 127 -)، «طبقات الشافعية الكبرى» (2/ 102 - 104 -).



ومع ذلك ظل وفياً لشيخه وأستاذه ومذهبه حتى وفاته - رحمه الله.

### المطلب الثالث: مصنفات الشافعي في المذهب الجديد

في هذه المرحلة التي عاشها الإمام الشافعي في مصر راجع الكثير من المسائل وأعاد الاجتهاد فيها، وكان من ثمره ذلك أن أنتج مصنفات جديدة تحمل مذهب الجديـد، ومن أهم هذه المصنفات:

#### 1- كتاب «الأم»:

وهو عبارة عن الإملاءات التي جمعها الربيع المرادي، وهو الذي أطلق عليها هذه التسمية، إشارةً إلى كونه أمًّا وجامعًا لمصنفات الشافعي في الفقه التي رواها عنه. وفي هذا الكتاب أعاد الشافعي النظر فيما ذكره في كتابه «الحجة» الذي ألفه في العراق، وكتاب «الأم» عبارة عن مجموع لكتب كثيرة جديدة ألفها الشافعي في مصر، وقد طُبِعَ طبعات كثيرة.

#### 2- كتاب «الإملاء»:

وهو برواية موسى ابن أبي الجارود، والشافعية يذكرون أنه من الكتب الجديدة؛ قال الرافعي في «الشرح الكبير»: «واعلم أن الإملاء محسوب من الكتب الجديدة»<sup>(1)</sup>، وقد نص النووي في «المجموع» في أكثر من موطن على أن الإملاء من الكتب الجديدة<sup>(2)</sup>، وفقهاء الشافعية كثيرون نقل عنه، ولم يطبع الكتاب حتى الآن، ولعله في عداد المفقود.

#### 3- «مختصر البويطي»:

وهو عبارة عن إملاءات الإمام الشافعي التي رواها عنه البويطي. وقد قام بتحقيق الكتاب أيمن بن نصار بن نايف السلايمة في رسالته للماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذلك على ثلاث نسخ خطية.

1 - «العزير في شرح الوجيز» (2/ 201 -).

2 - انظر: «المجموع شرح المذهب» (1/ 559 -، 4/ 104، 260 -، 5/ 342 -، 8/ 456 -).

#### 4- «مختصر المزني»:

وهو أحد مؤلفاته المزني اختصره من إملاءات الشافعي .  
وبعض فقهاء الشافعية يجعل مصنفات المزني مصنفات للإمام الشافعي؛ فالنووي مثلاً -  
أثناء حديثه عن مصنفات الشافعي - قال: «فإن مصنفاته كثيرة مشهورة؛ كالأم في نحو  
عشرين مجلدًا، وهو مشهور، وجامع المزني الكبير، وجامعه الصغير، ومختصره الصغير  
والكبير...»<sup>(1)</sup>.

ولعله يقصد بذلك أنها من إملاءات الشافعي، لا أنه كتبها وصنفها بنفسه.

#### 5- الرسالة:

سبق للشافعي أن صنف كتاب الرسالة قبل مجيئه إلى مصر، ثم لما جاء إلى مصر أعاد  
تصنيفه مرة أخرى؛ فزاد فيه وحذف منه؛ وبناء على ذلك فكتاب الرسالة من كتب الشافعي  
القديمة، مع أنه كتاب واحد فقد استمر في تنقيحه وتهذيبه طوال حياته.  
وقد طبعت الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعات عديدة.

#### المطلب الرابع: أسباب تغيير الشافعي لاجتهاداته

يخطط كثيرون ممن تناولوا الإمام الشافعي ومذهبه القديم والجديد في فهم أسباب تغيير  
الشافعي لاجتهاداته في عدد من المسائل لما ذهب إلى مصر، ويعزون ذلك لأسباب غير  
صحيحة أو لبعض الأسباب ويتجاهلون البعض الآخر، ويمكن إجمال هذه الأسباب في  
النقاط الآتية<sup>(2)</sup>:

1- اطلاع الشافعي في أسفاره ورحلاته على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد  
سمعها من قبل.

(1) - «المجموع شرح المذهب» (1/ 29) - .

(2) - انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم يوسف القواسمي ص307، «المسائل المفتى بها على القديم  
عند الشافعي دراسة مقارنة» لمراد جميل علي الغوامة ص37-38، «المعتمد من قول الشافعي على الجديد»  
د. محمد بن رديد المسعودي ص89-90.

2- كثرة مراجعة الشافعي لاجتهاداته والنظر فيها، وإعادته الاجتهاد بناء على دليل جديد أو دليل أقوى أو قياس أرجح، شأنه في ذلك شأن من يتحرى الحق ويرى رأيه صواباً محتملاً للخطأ.

3- أن الشافعي توفر له ما لم يتوفر لغيره من أئمة المذاهب الأخرى؛ فقد دون أصوله وبيّن القواعد والضوابط التي يرجع إليها في استنباط الأحكام.

4- تنوع المناهج العلمية لشيخ الشافعي الذين أخذ عنهم؛ فمن مسلم بن خالد الزنجي في مكة إلى الإمام مالك في المدينة إلى محمد بن الحسن الشيباني في العراق ثم إلى الليث بن سعد في مصر، وكل فقيه من هؤلاء له فكره ومشربه الخاص.

5- النضوج العلمي والفكري للشافعي في هذه الفترة الناشئ من طول النظر وكثرة البحث ومداومة الاطلاع.

قال محمد بن مسلم بن وارة سألت أحمد بن حنبل: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين، قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك<sup>(1)</sup>.

6- تقدم السن بالشافعي مع التجربة؛ فكلما تقدم السن بالمرء زاد رسوخاً في الأفكار وثقياً في الآراء، وبلغ أشده في كل شيء؛ كما قال الله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (2).

ومما يجب ذكره هنا هو أن كثيراً ممن تناول أسباب تغيير الشافعي لاجتهاداته ذكر من ضمن الأسباب أن حياة الشافعي امتازت بالرحلة في طلب العلم وتعلمه؛ فاختلقت البيئات التي عاش فيها وتنوعت الأحداث والعادات والحالات الاجتماعية التي شاهدها؛ ما أدى إلى تنوع واختلاف آرائه.

1) - «حلية الأولياء» (9/ 97 -، «تاريخ مدينة دمشق» (51/ 366 -، «سير أعلام النبلاء» (10/ 55 -، «تاريخ الإسلام» (14/ 332 -.

2) - الأحقاف: من الآية 15.

وهذا غير صحيح؛ لأن هذا السبب يُذكر في اختلاف الفتوى وليس في اختلاف الاجتهاد؛ فالأحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، أما الفتاوى فتتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الشافعي لم يكتفِ بتغيير اجتهاداته بل قال كما روى عنه البويطي: قد ألّفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (1). فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه (2).

### المطلب الخامس: منشأ التسمية بالقديم والجديد

بداية نقول: إن تسمية المذهب القديم والجديد للإمام الشافعي - رحمه الله - تسمية اصطلاحية اصطلح عليها الفقهاء الشافعية في كتبهم.

وقد ناقش الدكتور أحمد نحرابي منشأ التسمية بالقديم والجديد، ويّين أن ما سمي بالمذهب القديم للإمام الشافعي، هو مذهب جديد بالنسبة للمذاهب الأخرى التي سبقته، مثل: مذهب الإمام مالك بن أنس، ومذهب الإمام أبي حنيفة، وغيرهما من الأئمة المجتهدين في عصر الإمام الشافعي، لكنه مذهب قديم مقارنة بالإنتاج العلمي للإمام الشافعي في مصر، والذي سماه أتباعه بالمذهب الجديد تفريقاً بينهما (3).

### سبب تفرد أقوال الشافعي بهذه التسمية:

انفردَ مذهب الإمام الشافعي بهذه التسمية (القول القديم، والقول الجديد) من بين غيره

(1) - النساء: من الآية 82.

(2) - «الآداب الشرعية» لابن مفلح (2/ 145 -)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص 53.

(3) - «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم القواسمي ص 304، وانظر: «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» د. أحمد نحرابي ص 215.

- من الفقهاء الذين كانت لهم اجتهادات متعدّدة في المسألة الواحدة، لأسباب منها<sup>(1)</sup>:
- 1- أن تغيير الإمام لاجتهاداته صاحبه انتقال مكاني بين منطقتين متباعدتين جغرافياً.
  - 2- أنه دوّن اجتهاداته الأولى في مصنّف، ثم صنّف مرةً أخرى ودوّن اجتهاداته بعد أن غيّر وراجع عددًا من اجتهاداته الأولى.
  - 3- أن تلاميذه الذين رووا عنه مصنّفاته الأولى لم ينتقلوا معه إلى مصر، حيث كان له تلاميذ جدد رووا عنه مصنّفاته الجديدة، الأمر الذي أدى إلى وجود طائفتين مختلفتين من التلاميذ: عراقيين، ومصريين، كلٌّ واحدٍ تروي ما لا تروي الأخرى.
- هذه الأسباب وغيرها كان لها الأثر في تقسيم أقوال الإمام الشافعي إلى قديم وجديد، وإلا فغيره من الأئمة كأبي حنيفة ومالك لهم أقوال كثيرة محكيّة في مسائل شتى لم تقسّم آراؤهم إلى أقوال قديمة وجديدة؛ وذلك لاتحاد مكانهم واتحاد تلاميذهم.

---

(1 - انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم القواسمي ص 306.

### المبحث الثالث: مذهب الشافعي بين القديم والجديد

ويتضمن أربعة مطالب كما يلي:

#### المطلب الأول: أيهما المعتمد من كلام الشافعي؟

المفترض نظريًا أن مذهب الشافعي الجديد هو الذي يُعتمد؛ لأنه رجع عن مذهبه القديم، وقد نص على ذلك فقهاء الشافعية في مواضع كثيرة، وهذه أقوال طائفة من كبار فقهاء الشافعية في ذلك:

قال النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها»<sup>(1)</sup>.

ثم أتبع النووي ذلك بذكر بعض المسائل المستثناة والتي يفتى فيها بالقديم<sup>(2)</sup>.

وقال النووي أيضًا: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة... وإنما أطلقوا: أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك»<sup>(3)</sup>.

وقال إمام الحرمين (الجويني): «معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع»<sup>(4)</sup>.

وقال الإسنوي: «الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد،

1 - «المجموع شرح المذهب» (1/ 108 -).

2 - انظر هذه المسائل في «المجموع» (1/ 108 - 109 -).

3 - «المجموع شرح المذهب» (1/ 110 -).

4 - «نهایة المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (1/ 29 -).

فمذهبه الجديد، وليس القديم معدودًا من المذهب»<sup>(1)</sup>.

وقال محمد بن سليمان الكردي: «حيث توافق القديم والجديد فالأمر ظاهر، وإن تعرّض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أيضًا أنه المذهب، وإن انعكس الأمر كما نُقِلَ في مسائل، منها استحباب الغُسل للحجامة وللخروج من الحمام. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في أول (شرح المذهب) المسمى بـ (المجموع): تكون الفتوى عليه، ويكون مذهب الشافعي»<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق - وما في معناه - فلا جدال أن مذهب الإمام الشافعي الجديد هو المذهب المختار؛ لأنه حصيلة المجهود العلمي الجبار الذي بذله طوال خمسة وعشرين عامًا، وهي المدة من وفاة الإمام مالك سنة 179هـ إلى وفاته هو سنة 204هـ، ونتيجة تجاربه العلمية والعقلية وأسفاره ومناظراته طوال هذه الفترة، سجلها على شكل آراء فقهية وقواعد أصولية، بعد تدبرها وتنقيحها مرتين؛ مرة بالعراق ومرة بمصر، ثم دوّنها في كتبه الجديدة<sup>(3)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، هو: أنه ليس كل قول جديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوحًا عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم، ومنه ما يوافقه ويجاريه<sup>(4)</sup>.

وعليه فقولهم: «إن القديم مرجوح عنه، وليس بمذهب للشافعي» محله في القديم الذي نُصَّ في الجديد على خلافه، أما القديم الذي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه<sup>(5)</sup>، أو هو ضمن المعتمد في المذهب.

وجدير بالملاحظة هنا، أن القديم والجديد يتصلان اتصالًا مباشرًا بفقه الشافعي لا بأصوله؛ لأن الأصول قلما تتعرض للتغيير؛ لأنها تتصل بالقواعد العامة. أما الفقه فإنه يتصل بالفروع، والفروع كثيرًا ما تتغير؛ لاتصالها بالاجتهاد، والاجتهاد يتغير من آنٍ لآخر لأسباب

1 - «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (9/ 226 -).

2 - «الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية» ص 339.

3 - انظر: «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» د. أحمد نخراوي ص 219.

4 - انظر: «المعتمد في الفقه الشافعي» د. محمد الزحيلي (1/ 25 -).

5 - «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» د. علي جمعة ص 64.

اقتضت ذلك، تبعًا للزمان والمكان والأشخاص والظروف وقانون الضرورة، كما أنه يختلف من مجتهد لآخر؛ لاختلاف الأصول والقواعد التي بنى عليها اجتهاد كل منهما عن الآخر<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: التعبير بالقديم والجديد في كتب الشافعية

نجد في أمهات كتب الفقه الشافعي التعبير بمصطلح القديم ومصطلح الجديد في بعض المسائل، ويستفاد من تعبير الفقهاء بهذين المصطلحين فوائد<sup>(2)</sup>:

1- قولهم في مسألة: اختلف في قول الشافعي؛ أي أن قوله الجديد في هذه المسألة يخالف قوله القديم فيها.

2- أن قول الشافعي القديم مرجوح، وقوله الجديد راجح.

3- أن الخلاف من قول الإمام الشافعي وليس من قول تلاميذه أو أئمة المذهب.

4- أن التعبير بأحد المصطلحين يبين أن في المسألة قولًا آخر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقديم ثمانٍ وعشرون عبارة تقريبًا.

وجملة ما فيه من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريبًا.

وهذا الكم من المسائل التي اختلف فيها قول الشافعي ليس بكثير؛ فهو أمر طبيعي يحدث مع غيره من الأئمة وأصحابهم أو أتباع المذاهب ممن كانت لهم اجتهاداتهم المستقلة وإن كانوا منتسبين إلى مذاهب الأئمة الكبار رحمهم الله جميعًا.

---

(1) - «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» د. أحمد نخراوي ص 219 - 220.

(2) - وراجع: المصادر السابقة.



### المطلب الثالث: مدى الاختلاف بين القديم والجديد

ذهب بعض الشافعية إلى أن رجوع الشافعي عن القديم هو من حيث المعظم<sup>(1)</sup>، بل لقد قال الماوردي: «والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنّفها ثانية إلا الصداق؛ فإنه لم يغيّره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع»<sup>(2)</sup>. والصحيح أن الشافعي غير في الجديد بعض اجتهاداته السابقة، وليس كل اجتهاداته أو معظمها، ويُحمل قول الماوردي السابق على أن الشافعي أعاد اجتهاده في بعض مسائل جميع كتبه القديمة إلا كتاب الصداق فلم يُغيّر من اجتهاده فيه شيئاً، وإنما زاد عليه بعض المسائل، ربما لتغير أعراف الناس وبيئاتهم.

وكذلك يُحمّل قول الشافعي: «لا أجعل في حلّ من رواه عني»<sup>(3)</sup>، وقوله أيضاً: «لا يحل عدّ القديم من المذهب»<sup>(4)</sup> على المسائل التي غير فيها الشافعي اجتهاده في الجديد، وليس كل اجتهاداته.

ويؤيد ذلك أن الخلاف بين القديم والجديد المحكي في أمهات كتب الشافعية قدر محصور معدود بالنسبة إلى جميع فقه الشافعي.

وبناء على ذلك فليس صحيحاً أنه بدّل جميع أقواله أو أكثرها، وإنما بدّل بعضها، وليس عليه في ذلك جناح؛ فالعالم المجتهد المتجرد لطلب الحق يدور مع الحق حيث دار، ومن الطبيعي في إمام مثل الشافعي، له ذكاؤه وعقله وفهمه، وله الثروة الضخمة من الأدلة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وفتاوى العلماء وأدلة أولئك وهؤلاء - أن يقارن ويوازن، ويهمل رأياً كان يراه، ويعود إلى رأي لم يكن يراه، أو يأتي برأي جديد. وليس الشافعي في هذا بدعاً من المجتهدين؛ فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، كثيراً ما رأوا رأياً، فثبت لديهم

(1) - انظر: «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» للكردى ص 340.

(2) - «الحاوي الكبير» للماوردي (9/ 452) - .

(3) - «معني المحتاج» (1/ 109 -)، «نهاية المحتاج» (1/ 50) - .

(4) - «معني المحتاج» (1/ 109 -)، «نهاية المحتاج» (1/ 50 -)، «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»

ص 340.

غيره بالأثر أو النظر؛ فرجعوا عن الأول، وكثيراً ما ينقل رواة المذهب روايتين أو أكثر في مسألة واحدة عن إمامهم<sup>(1)</sup>، ولعل مذهب الإمام أحمد بن حنبل من أوضح المذاهب الفقهية الأربعة في هذا الشأن.

#### المطلب الرابع: المسائل المفتى بها على القديم

من المفترض نظرياً -على الأقل- أن مذهب الشافعي الجديد هو الذي يعتمد في الفتوى والمقارنة المذهبية بين أقوالهم كما ذكرنا آنفاً؛ لأنه رجع عن مذهبه القديم. لكن الشافعية سردوا بعض المسائل في القديم ورجحوها على الجديد، وسوف نعرض لها بعد قليل - إن شاء الله تعالى.

وسبب إفتاء بعض فقهاء الشافعية ببعض مسائل المذهب القديم، هو أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوزها بعضهم إلى التحري في أقوال العلماء؛ فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً؛ فأفتوا به بناء على ظهور الدليل، غير ناسبين ذلك إلى الشافعي<sup>(2)</sup>.

وأما المسائل التي ذكرها هؤلاء العلماء أنها مما يفتى به على القديم فقد اختلفوا اختلافاً كثيراً في عددها، فقليل: أربع عشرة مسألة<sup>(3)</sup>، وقيل: ست عشرة، وقيل: سبع عشرة<sup>(4)</sup>، وقيل: ثماني عشرة مسألة<sup>(5)</sup>، وقيل: عشرون<sup>(6)</sup>، وقيل: ثنتان وعشرون<sup>(7)</sup>، وقيل: ثلاثون<sup>(8)</sup>،

---

1 - «الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر» لعبد الغني الدقر ص 153 - 154.

2 - «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (9/ 227 -).

3 - انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (9/ 228 -).

4 - انظر: «المجموع» (1/ 111 -)، «مغني المحتاج» (1/ 109 -)، «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» ص 113.

5 - انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (9/ 227 -).

6 - انظر: «روضة الطالبين» (11/ 113 -).

7 - انظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55 -).

8 - انظر: «روضة الطالبين» (11/ 113 -).

وقيل: نيف وثلاثون مسألة<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أنه لا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي رُجِّح فيها القديم على الجديد من خلاف بين الأصحاب؛ فبعضهم رجحوه، وبعضهم فضلوا الأخذ بالجديد، ومنهم من نقل في بعضها قولاً آخر في الجديد موافقة للقديم؛ فيكون العمل على هذا بالجديد لا بالقديم؛ فالأمر إذن نسبي لا إجماعي، على معنى أن أكثر الأصحاب يرون ذلك وإن خالفهم في ذلك أقليتهم<sup>(2)</sup>.

وتبعاً لاختلافهم في عدد هذه المسائل اختلف الناظمون في عددها في نظمهم؛ فقال أحد الناظمين لها<sup>(3)</sup>:

مَسَائِلُ الْفَتَوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ	هِيَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَعْظَمِ
لَا يَنْجُسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ	وَالطَّهَرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ الْمَحْرَمِ
وَأَسْتَحْمَرْنَ بِمَجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجِ	لِلصَّافِحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوُّتْ بِالْأَدَمِ
وَالْوَقْتُ مُدٌّ إِلَى الْمَغِيبِ لِمَغْرِبِ	تَوْبٍ لِصَبْحٍ وَالْعِشَاءِ فَقَدِمِ
لَا تَأْتِيَنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِسُورَةٍ	وَالْإِقْتِدَاءُ يَجُوزُ بَعْدَ مُحَرَّمِ
وَالْجَهْرُ بِالثَّامِينَ سُنَّ لِمُقْتَدِ	وَالْخَطُّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ عِلْمِ
وَالظَّفَرُ يُكَرَّهُ اخْدَعُ مِنْ مَيِّتِ	وَكَذَا الرِّكَازِ نَصَابَةِ لَمْ يَلَزِمِ
وَيَصِحَّ عَنْ مَيِّتِ صَيَّامٍ وَلِيَّهِ	وَيَجُوزُ شَرْطُ خَلَلٍ لِلْمَحْرَمِ
وَيَجُوزُ إِبْجَارُ الشَّرِيكِ عَلَى الْبِنَا	وَعَلَى عِمَارَةٍ كُلِّ مَا لَا يُقْسِمِ
وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِأَيْدِهِ	فَضَمَانُ أَيْدٍ حُكْمُهُ فِي الْمَغْرَمِ
وَالْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ	وَالْحَدُّ فِي وَطْءِ الرِّقِيقِ الْمُحْرَمِ

(1) - انظر: «تحفة المحتاج» (1/ 54) - .

(2) - «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» د. أحمد نخراوي عبدالسلام الإندونيسي ص 589.

(3) - «الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية» للكردى ص 364-365، «المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد» د. محمد بن رديد المسعودي ص 110، «المذهب الشافعي» - دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه» لمحمد طارق محمد هشام مغربية ص 207.

ونظمها آخر فقال<sup>(1)</sup>:

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ الْقَوِيمُ الْمُعْتَبَرُ  
وَالْهَجَرُ لِلْقَدِيمِ حَقًّا قَدْ تَبَتَّ  
أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ بِالسَّيْنِ  
وَزِدْتُهُمَا سَبْعًا عَنِ النَّسَابَةِ  
الْمَسْحُ بِالْأَخْجَارِ غَيْرُ جَائِزٍ  
وَلَمْ يَسْ جِلْدٌ مَحْرَمٌ لَا نَقْضَ بِهِ  
وَإِنْ تَرَى رَجَسًا بِمَاءٍ رَاكِدٍ  
لِفَائِتِ سُنِّ الْأَذَانِ يَا فَتَى  
وَوَقْتُ مَغْرِبِ حَقِيقَتِي بَقِي  
وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعَشَا قَدْ زُكِنَ  
وَفِي أَحْيَرَتِي صَلَاةٌ قَدْ ذَكَرَهُ  
وَإِنْ نَوَى قَدْ جَمَاعَةٌ يَصِحُّ  
وَالْجَهْرُ بِالتَّائِمِينَ لِلْمَأْمُومِ فِي  
وَسُنَّ خَطٌّ لِلْمُصَلِّي إِنْ فَقَدَ  
وَمَنْ يُمُتْ وَصَوُّهُ قَدْ عُلِّقَا  
وَشَرِطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحَرُّمِ  
وَعَرُفُوا شُهُودَنَا إِنْ رَجَعُوا  
وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْقَرَعَيْنِ  
وَأَسْمَطُوا بَيْنِي خَصْمَيْنِ  
وَالشَّاهِدَانِ قَدْ دُمُوهُمَا عَلَى

الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ طَيِّبُ الْأَثَرِ  
إِلَّا مَسَائِلَ قَلِيلَةً أَتَتْ  
عَنْ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدْ  
السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي الْمَهَابَةِ  
مِنْ خَارِجِ مَلَوْتٍ مُجَاوِزِ  
وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيِّتٍ كُرِهَ  
وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدْ  
وَلَوْ بِلَا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى  
مُوسَّعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّيْءِ  
وَسُنَّ تَنْوِيْبٌ لِصُبْحِ يَا فَطْنِ  
شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَائِزِهِ  
وَدَبْعُ جِلْدِ الْمَيِّتِ أَكْلًا لَمْ يُبَحِّ  
جَهْرِيَّةٌ يَا صَاحِبِ سُنَّةٍ قَفِيٍّ  
نَحْوِ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يَعْتَمِدُ  
بِذِمَّتِهِ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقًا  
لِنَحْوِ تَمْرِيضٍ جَوَازُهُ نَمِي  
عَنِ الْأَدَاءِ لَعَلَّهُمْ يَزْتَدِعُوا  
فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ  
تَعَارُضًا جَزْمًا بِغَيْرِ مَيِّنِ  
شَطْرٍ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا نُقِلَا

(1) - «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55) - .

وَلَمْ يَخْلِفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ      حُجَّتُهُ لِحَاجٍ فِيمَا ثَبَتَ  
وَجَائِزٌ تَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ      فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ

وبالمقارنة بين النظمين، نجد أن النظم الأول اشتمل على تسع عشرة مسألة، واشتمل النظم الثاني على إحدى وعشرين مسألة، وقد زاد النظم الأول خمس مسائل أخرى على ما في النظم الثاني من مسائل؛ فيكون بذلك عدد المسائل قد وصل إلى ست وعشرين مسألة من خلال النظمين.

والناظر في كتب الشافعية يجد أنها أكثر من ذلك؛ ومن ثم وصلت عند بعض الشافعية إلى نيف وثلاثين مسألة.

وقد رجح بعض الباحثين المعاصرين أنها إحدى وثلاثون مسألة، ثم أخذ في سردها، ولكن لم يصل إلى العدد الذي ذكره<sup>(1)</sup>.

وسوف أسرد فيما يأتي المسائل التي يُفتى بها على القدامى من خلال ما وقفت عليه في أمهات كتب الشافعية، وقد رتبته على حسب الأبواب الفقهية. مع التأكيد على أن هذه المسألة بلغت إحدى وثلاثين مسألة.

## 1- مسائل الطهارة:

الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر القلتين<sup>(2)</sup>.

الثانية: عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير<sup>(3)</sup>.

الثالثة: الاكتفاء بالأحجار في إزالة الخارج من السبيلين فيما جاوز المخرج<sup>(4)</sup>.

الرابعة: عدم نقض الوضوء بلمس المحارم<sup>(5)</sup>.

(1) - انظر: «المعتمد من قدم قول الشافعي على الجديد» د. محمد بن رديد المسعودي ص 111.

(2) - انظر: «المجموع» (1/ 108 -، «روضة الطالبين» (1/ 23 -، «فرائد الفوائد» ص 60-61، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 347-348.

(3) - انظر: «المجموع» (1/ 109 -، «فرائد الفوائد» ص 63، «الفوائد المدنية» ص 349.

(4) - انظر: «المجموع» (1/ 108-109 -، (2/ 142-143 -، «فرائد الفوائد» ص 62، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 348.

(5) - انظر: «المجموع» (1/ 109 -، (2/ 31 -، «فرائد الفوائد» ص 62-63، «الأشباه والنظائر» ص 540،

الخامسة: جواز التيمم بالأرض التي أصابها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح<sup>(1)</sup>.

## 2- مسائل الصلاة:

السادسة: استحباب التشويب في أذان الصبح<sup>(2)</sup>.

السابعة: امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر<sup>(3)</sup>.

الثامنة: استحباب تعجيل العشاء<sup>(4)</sup>.

التاسعة: الأذان للفائتة<sup>(5)</sup>.

العاشرة: استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص<sup>(6)</sup>.

الحادية عشرة: الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية<sup>(7)</sup>.

الثانية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته<sup>(8)</sup>.

الثالثة عشرة: عدم قراءة السورة في الأخيرتين من الرباعية<sup>(9)</sup>.

---

«الفوائد المدنية» ص 348.

1 - انظر: «المجموع» (2/ 250 -).

2 - انظر: «المجموع» (1/ 108 -)، «روضة الطالبين» (1/ 199 -)، «فرائد الفوائد» ص 60، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 347.

3 - انظر: «المجموع» (1/ 109 -)، (3/ 34-35 -)، «روضة الطالبين» (1/ 181 -)، «فرائد الفوائد» ص 63-64، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 349.

4 - انظر: «المجموع» (1/ 109 -)، (3/ 54 -)، «فرائد الفوائد» ص 63، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 349.

5 - انظر: «المجموع» (3/ 90-91 -)، «روضة الطالبين» (1/ 197 -).

6 - انظر: «المجموع» (3/ 226 -)، «فرائد الفوائد» ص 67، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 360-361.

7 - انظر: «المجموع» (3/ 331 -)، «روضة الطالبين» (1/ 247 -)، «فرائد الفوائد» ص 67، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 358-359.

8 - انظر: «المجموع» (1/ 109 -)، «فرائد الفوائد» ص 64، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 349.

9 - انظر: «المجموع» (1/ 108 -)، (3/ 351 -)، «روضة الطالبين» (1/ 247 -)، «فرائد الفوائد» ص 61، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 348.

الرابعة عشرة: غسل الجمعة أكد من الاغتسال من غسل الميت<sup>(1)</sup>.

### 3- المسائل المتعلقة بالجناز:

الخامسة عشرة: كراهة تقليد أظافر الميت<sup>(2)</sup>.

### 4- المسائل المتعلقة بالزكاة:

السادسة عشرة: عدم اعتبار النصاب في الركاز<sup>(3)</sup>.

### 5- المسائل المتعلقة بالصوم:

السابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم<sup>(4)</sup>.

الثامنة عشرة: حكم صوم المتمتع أيام منى إذا لم يجد الهدي<sup>(5)</sup>.

### 6- المسائل المتعلقة بالحج:

التاسعة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض<sup>(6)</sup>.

### 7- المسائل المتعلقة بالصلح:

العشرون: إجبار الشريك الممتنع على العمارة<sup>(7)</sup>.

### 8- المسائل المتعلقة بالصداق:

الحادية والعشرون: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضماناً يد<sup>(8)</sup>.

---

(1) - انظر: «المجموع» (2/ 235) -.

(2) - انظر: «المجموع» (1/ 109 -)، (5/ 140 -)، «فرائد الفوائد» ص 65-66، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 355-357.

(3) - انظر: «فرائد الفوائد» ص 66، «الفوائد المدنية» ص 357-358، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55) -.

(4) - انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (1/ 227 -)، «المجموع» (6/ 415 -)، «فرائد الفوائد» ص 67، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 359-360.

(5) - انظر: «المجموع» (6/ 485-486) -.

(6) - انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (1/ 226 -)، «المجموع» (1/ 109 -)، «روضة الطالبين» (3/ 173-174 -)، «فرائد الفوائد» ص 66، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 357.

(7) - انظر: «روضة الطالبين» (4/ 216 -)، «فرائد الفوائد» ص 68، «الفوائد المدنية» ص 361-362.

(8) - انظر: «المجموع» (1/ 109 -)، «فرائد الفوائد» ص 68، «الفوائد المدنية» ص 362-363.

## 9- المسائل المتعلقة بالحدود:

الثانية والعشرون: وجوب الحد بوطء المحرّم بملك اليمين<sup>(1)</sup>.

## 10- المسائل المتعلقة بالأطعمة:

الثالثة والعشرون: تحريم أكل الجلد المدبوغ<sup>(2)</sup>.

## 11- المسائل المتعلقة بالشهادة:

الرابعة والعشرون: قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين<sup>(3)</sup>.

الخامسة والعشرون: غرامة شهود المال إذا رجعوا عن الشهادة<sup>(4)</sup>.

## 12- المسائل المتعلقة بالدعوى والبيّنات:

السادسة والعشرون: تساقط البيّنتين عند التعارض<sup>(5)</sup>.

السابعة والعشرون: إذا كانت إحدى البيّنتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم<sup>(6)</sup>.

الثامنة والعشرون: عدم تخليف الداخل مع بيّنته إذا عارضها بيّنة الخارج<sup>(7)</sup>.

التاسعة والعشرون: إذا تعارضت البيّتان وأرخت إحداها قدمت على القديم<sup>(8)</sup>.

## 13- المسائل المتعلقة بالعتق:

---

والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني بالبدل الشرعي؛ وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً. «مغني المحتاج» (4/ 368 -.

(1) - انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (1/ 226 -، «المجموع» (1/ 109 -، «فرائد الفوائد» ص 65، «الفوائد المدنية» ص 355، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55 -.

(2) - انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (1/ 226 -، «المجموع» (1/ 109 -، «فرائد الفوائد» ص 64-65، «الأشباه والنظائر» ص 540، «الفوائد المدنية» ص 349-354.

(3) - «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55 -.

(4) - انظر: «روضة الطالبين» (11/ 302 -، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55 -.

(5) - انظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55 -.

(6) - انظر: المصدر السابق: نفس الموطن.

(7) - انظر: المصدر السابق: نفس الموطن.

(8) - انظر: المصدر السابق: نفس الموطن.



الثلاثون: إذا علقت الأمة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم واختلف في الصحيح<sup>(1)</sup>.

الحادية والثلاثون: تزويج أم الولد فيه قولان واختلف في الصحيح<sup>(2)</sup>.

وبهذا نكون قد وصلنا - بحمد الله على توفيقه - إلى نهاية هذا البحث، سائلاً المولى عز وجل أن يحقق ما قصده منه بإظهار بعض الجوانب المشرقة في تاريخ الإمام الشافعي وفكره الملقب بناصر السنة، وصاحب المذهب الذي ملأ الآفاق الإسلامية حتى الآن، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عما قدمه للفقهاء الإسلامي (أصولاً وفروعاً) خيراً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. وبالله التوفيق.

---

(1) - انظر: المصدر السابق (1/ 55 -)، (4/ 501 -).

(2) - انظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (1/ 55 -).

## الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخياً في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، كما تعهدت في مقدمة البحث. وفيما يلي مجموعة من خلاله، مستمداً من الله العون والسداد: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1- إن الإمام الشافعي قدّم للأمة الإسلامية عطاءً كريماً وبذل جهوداً عظيمة، ويعد بحق مدرسة ومسيرة علمية راشدة.

2- إن الإمام الشافعي استفاد في مرحلة بنائه العلمي والفكري من أئمة أعلام، مثل: مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني، وكان متأثراً بهم في بدايات حياته، ثم استقلّ بعد ذلك وأنشأ مذهباً فقهياً مستقلاً وضع أصوله بنفسه.

3- للإمام الشافعي مذهبان قديم وجديد؛ فالمذهب القديم: هو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه «الحجّة»، أو إفتاءً بأن يفتي به، ورواه عنه تلاميذه وأتباعه من أهل العراق. والمذهب الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً في كتبه، أو إفتاءً بأن يفتي به، ورواه عنه بعض من أخذوا عنه من أهل مصر.

4- أن الميقات الزمني لمذهب الشافعي القديم يبدأ -على الراجح- من سنة 195هـ وينتهي في سنة 199هـ أي قبل ذهابه إلى مصر. أما الميقات الزمني لمذهب الشافعي الجديد فيبدأ من سنة 199هـ أي بعد ذهابه إلى مصر، وينتهي بوفاة - رحمه الله - سنة 204هـ.

5- إن تسمية المذهب القديم والجديد للإمام الشافعي - رحمه الله - تسمية اصطلاحية اصطلاح عليها الفقهاء الشافعية في كتبهم.

6- إن مذهب الشافعي الجديد هو الذي يُعتمد في الفتوى وفي الترجيح بين الأقوال في المذهب وغيره؛ لأنه رجع عن مذهبه القديم، وقد نصّ على ذلك فقهاء الشافعية في مواضع كثيرة.

7- إنه ليس كل قول جديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوعاً عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم، ومنه ما يوافقه ويجاريه، والعبرة بقوة الدليل، وما يتفق والقواعد العامة

في الفقه الإسلامي.

- 8- إن الشافعي غير في الجديد بعض اجتهاداته السابقة، وليس كل اجتهاداته أو معظمها.
- 9- وأخيرًا، فإن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوزها بعضهم إلى النظر في أقوال المذاهب الأخرى؛ فلاح لهم في بعض المسائل اختيار آخر، أو بدا لهم أن القديم أظهر دليلًا؛ فأفتوا به بناء على ظهور الدليل، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، وقد اختلف في عدد هذه المسائل بناء على اختلافهم في الاجتهاد، والحقيقة أنه لا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي رُجِّح فيها القديم على الجديد من خلاف بين الشافعية.
- وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه إلى أن نلقاه في جنة الفردوس إن شاء الله تعالى..
- اللهم آمين.

## أهم المصادر والمراجع

- 1- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مفلح (ت 763هـ)، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة.
- 2- الاحتجاج بالشافعي لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (393-463هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، ط. المكتبة الأثرية- باكستان.
- 3- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي (849-911هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/ 1983م.
- 4- الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر لعبدالغني الدقر، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة السادسة 1417هـ/ 1996م.
- 5- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد د. أحمد نخراوي عبدالسلام الإندونيسي، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.
- 6- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي (673-748هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م.
- 7- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم بن عساكر (499-571)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط. دار الفكر- بيروت، 1995م.
- 8- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ«حاشية البجيرمي على الخطيب» لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (1131-1221هـ)، ط. دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.
- 9- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري (909-974هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.
- 10- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (364-450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض،

- عادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م.
- 11- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (336 وقيل: 337-430هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ / 1985م.
- 12- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (631-676هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
- 13- السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط. مكتبة الإرشاد- صنعاء، الطبعة الثانية 1995م.
- 14- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (673-748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة 1413هـ.
- 15- الشافعي.. حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة (1898-1974م)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، سنة 1978م.
- 16- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (849-911هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ / 1983م.
- 17- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (779-851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالمعطي خان، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
- 18- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (727-771هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلوة، د. محمود الطناحي، ط. دار هجر- الجيزة، الطبعة الثانية 1992م.

- 19- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (393-476هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط. دار القلم- بيروت.
- 20- العزيز في شرح الوجيز المعروف بـ«الشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي الشافعي (ت 623هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- 21- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه لأبي عمرو بن الصلاح (577-643هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.
- 22- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد لشمس الدين محمد السلمي المناوي الشافعي (655-747هـ)، تحقيق: أبي معاذ أيمن عارف الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- 23- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (1127-1194هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، ط. دار نور الصباح، ودار الجفان والجابي، الطبعة الأولى 2011م.
- 24- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي (631-676هـ)، لكن الإمام النووي لم يتم الكتاب، وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريباً، ثم وافته المنية وجاء تقي الدين السبكي (ت 756هـ) وصنف ثلاث مجلدات ثم مات وأتمه الحضرمي والعراقي قديماً والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً، ط. مكتبة الإرشاد- جدة.
- 25- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي بن أحمد السقاف المكي الشافعي (1255-1335هـ)، تحقيق: يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
- 26- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د. علي جمعة، ط. دار السلام- القاهرة.
- 27- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس-

- الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ / 2005م.
- 28- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف القواسمي، ط. دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى 1423هـ / 2003م.
- 29- مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية د. إبراهيم محمد عبد الرحيم، ط. دار النصر للتوزيع والنشر - مصر، بدون تاريخ.
- 30- المذهب الشافعي - دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه لمحمد طارق محمد هشام مغربية، ط. الفاروق - دمشق، الطبعة الأولى 1432هـ / 2011م.
- 31- المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعي دراسة مقارنة لمراد جميل علي الغوانمة، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2004م.
- 32- المعتمد في الفقه الشافعي د. محمد الزحيلي، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة 1432هـ / 2011م.
- 33- المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد د. محمد بن رديد المسعودي، ط. دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ / 1996م.
- 34- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ / 1994م.
- 35- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي المصري الشافعي (831-902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.
- 36- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (ت 772هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدميّطي أحمد بن علي، ط. مركز التراث الثقافي

- المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى 1430هـ / 2009م.
- 37- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (919-1004هـ)، ط. دار الفكر، 1404هـ / 1984م.
- 38- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419-478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م.



## الإمام الشافعي لغويًا

أ.د. محمد صالح توفيق<sup>1</sup>

### ملخص

يعدّ عصر الإمام الشافعي عصر ازدهار لغوى ، فأجاد فى اللغة وبرع فيها ، جمع ثقافة فى الفقه على نمط مدرسة الحجاز وثقافة فى الرأى على نمط مدرسة العراق ، وهو فى مؤلفاته فصيح العبارة قوى الأداء ، تشوب عبارته بلاغة البادية .

ويهدف هذا البحث إلى بيان أن الشافعي يجب أن تؤخذ منه اللغة فى أربعة مباحث :

**الأول :** الشافعي وثقافته .

**الثاني :** فصاحة اللسان وبلاغة البيان لدى الشافعي .

**الثالث :** الشافعي وبراءة القرآن من الكلام الأعجمية

**الرابع :** كلام الشافعي صحيح وإن خالف القاعدة .

كما اتضح لنا بعد البحث أن لسان الشافعي أكبر من كتابه وسماءه معاصروه (خطيب العلماء) ، ولغته حجة ، وما جاء مخالفًا لقواعد العربية لم نَحْمِلْهُ على الخطأ ، بل هو شاهد على اللغة المستعملة فى زمنه ، كما أنه من أرق الشعراء لولا أن مكانته الدينية كانت تمنعه من التماذى فيه .

---

<sup>1</sup> أستاذ علم اللغة، وعميد كلية دار العلوم (السابق)، جامعة القاهرة، مصر.

## مقدمة

الحمد لله الذى شَرَّف اللغة العربية بالقرآن ، والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد، وعلى آله وصحبه .

وبعد ،،،

فقد أسعدنى أن يعلق مركز بحوث المذهب الشافعى بجامعة السلطان الشريف على الإسلامية ببروناوى دار السلام عن إصدار العدد الافتتاحى لمجلة الإمام الشافعى ، ومما زاد من سعادتى تكليفى بكتابة مقال ينشر فى هذا العدد الطيب النافع إن شاء الله.

رجوت الله أن يوفقنى فى هذه المهمة الجليلة ، وخطر لى أن أكتب عن لغة الشافعى فى تراثه الفقهى ، وظننت بادئ الأمر أن الأمر سهل هين ، فذهبت إلى مؤلفاته استنطقها ، فاجتمع لى كم هائل حقيقى بكتابة مجلد فريد ، إذ إن الشافعى قد جمع علوم عصره كلها ، وأجادها وبرع فيها ، فتأجل لى الكتابة الموسعة وحرصت على الإيجاز غير المخلّ فى بحث جديد يوضح شخصية الإمام، فاللغة دائما هى المفتاح السهل لباب الشخصية الموصد أحيانا .

ومما شجعتنى على كتابة هذا البحث :

- 1- أن عصر الشافعى عصر ازدهار لغوى - وهو النصف الأخير من القرن الثانى الهجرى - فقد ولدت مدرسة عربية على يد الخليل بن أحمد ضارعت المدرستين المعلومتين وهما السنسكرىتية واليونانية . فأردت الوقوف على اللغة المحكية عن العرب دون أن تحكمها قواعد تسير عليها ، وهى القواعد التى لم تدون فى عصر الخليل أو الشافعى.
- 2- ما ذكرته كتب التراجم من أن الشافعى لزم هذيل فى البادية وتعلم كلامهم وأخذ طبعهم حتى صار أفصح العرب<sup>(1)</sup> .

---

<sup>1</sup> كتاب "الشافعى" الإمام محمد أبو زهرة ص 19 ، دار الفكر العربى بمصر 1948 .

3- شهادة الشيخ أحمد محمد شاكر ، محقق الرسالة ، حيث قال عن الشافعى : " يكتب على سجيته ، ويملى بفطرته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصح نشر تقرأه بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائل ، ولا يدانيه كاتب" (1) .

4- ما سجله تلميذه الربيع بن سليمان من أن أهل العربية والعروض والنحو والشعر كانوا يأتون للشافعى وقت الضحى فى مسجد عمرو بن العاص للمذاكرة والنظرة ، ويستمرون معه إلى قرب انتصاف النهار (2) . فأيقنت أن الشافعى قرشىّ فى لغته ، ويجب أن تؤخذ منه اللغة وأن نحتج بتراكيبه وألفاظه ، فقد جمع بين جزالة اللغة القرشية وإيجازها وبلاغة البادية وفصاحتها.

وقد جعلت البحث فى أربعة مباحث هى :

- المبحث الأول : الشافعى وثقافته .
- المبحث الثانى : فصاحة اللسان وبلاغة البيان عند الشافعى .
- المبحث الثالث : الشافعى وبراءة القرآن من الكلمات الأعجمية .
- المبحث الرابع : كلام الشافعى صحيح وإن خالف القاعدة .

---

<sup>1</sup> ينظر : الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ص12 ، مكتبة دار التراث ، مصر ، ط3 س 2005 .

<sup>2</sup> ينظر : إسلام بلا مذاهب د. مصطفى الشكعة ص444-445 . الطبعة العشرون - القاهرة سنة 2010.

## المبحث الأول : الشافعي وثقافته

الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع قرشي من جهة الأب ، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي بين كلاب . وأمه حفيدة أخت السيدة فاطمة أم الإمام علي بن أبي طالب . وأكد ذلك الشافعي بقوله : "علي بن أبي طالب ابن عمي وابن خالتي" فالشافعي إذا قرشي الأب والأم" (1) .

اتفق المؤرخون على أن ولادة الشافعي في سنة 150 هجرية بحى اليمن في غزة ، ومات أبوه وهو صغير ، وربته أمه التي كان قرّة عينها ، ومما نقل عن الشافعي قوله : "ولدت بحى اليمن فخافت أُمّي عليّ الضيعة ، وقالت : الحق بأهلك فإني أخاف عليك أن تغلب على نفسك ، فجهّزني إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيه من ذلك".

ويعلق على ذلك الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : "فهذه الأم الصالحة رضيت بفراق ابنها الوحيد في سبيل مصلحته ، فذهب وأقام بين ذويه وتنقف بثقافة أهل مكة، ويظهر أنه لحقت به بعد أن أصلحت من شؤونها وربت أمورها" (2) .

ومما رواه الشافعي عن نفسه ، نذكره ونعقب عليه ، قال : "كنت يتيما في حجر أُمّي فدفعني في الكتّاب ، ولم يكن عندها ما تعطى المعلم فكان المعلم قد رضى مني أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، وكنت أسمع الحديث أو المسألة فأحفظها ، ولم يكن عند أُمّي ما تعطيني أشترى به قراطيس فكنت إذا رأيت عظما يلوح آخذه فأكتب فيه .. إلخ" (3) والذي نستنبطه مما سبق .

<sup>1</sup> تاريخ التشريع الإسلامي د0 عبد الفتاح الشيخ ص329 القاهرة 2004 م .

<sup>2</sup> ينظر : الإعلام بأعلام الإسلام : مقالات العلاقة الشيخ محمد أبو زهرة كتاب العربى الكويتى رقم 99 يناير 2015 .

<sup>3</sup> معجم الأدباء لياقوت 284/17 ، ضحى الإسلام 51/2 .

1- إن الشافعي قد نشأ فقيراً مع أمه إلا أنه تعامل حسب النسب الرفيع ، فحرص على طلب العلم ، وتأديبه في البادية فيما بعد .

2- الثقافة الدينية للشافعي حملت في ثناياها الثقافة اللغوية والأدبية ، بل إن معرفته الواسعة باللغة والشعر هي التي أعانتته على تفهم معاني القرآن والسنة .

3- مجالسة العلماء والأخذ عنهم وبخاصة الإمام مالك بعد أن حفظ الموطأ ، وحفظ أغلبه ، وقيل حفظه كله ، ولما قرأ الشافعي ما طلبه منه مالك من الموطأ اكتشف الأستاذ مواهب تلميذه ، فقدم له النصيحة الغالية : إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية . ولما مات مالك سنة 179 هـ انتقل الشافعي إلى اليمن والتقى بعلمائها وسمع منهم وتعلم .

4- يرى الأستاذ أحمد أمين أن الشافعي جمع "ثقافة في الفقه على نمط مدرسة الحجاز وثقافة في الرأي على نمط مدرسة العراق ، وثقافة اجتماعية من مشاهدته لحياة البدو في البادية ، والحضارة الأولية في الحجاز واليمن ، والحضارة المعقدة المركبة في العراق ومصر ، وحياة الفقراء من البدو والزهاد من المحدثين ، وممن أخذوا بحظهم من الدنيا كـ محمد بن الحسن الشيباني في العراق وابن عبد الحكم في مصر ... كل هذا وأمثاله كان له أثر كبير في تكوين مذهب الشافعي" (1) .

ولقد تزيّد تلاميذ الشافعي في أخباره ، ومن أجل هذا قصرت بيان ثقافة الشافعي من أقواله ، لأن الثابت أن كل جيل تزيّد في ذكر فضائل إمام عصره ، وغالى بعضهم في ذكر صفاته حتى صعب على الباحث معرفة التاريخ الصحيح لكل إمام .

ومن أهم ما وصل إلينا من عمل الشافعي كتاب "الرسالة" وقد ألفه مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ، فالأولى صنفها في

---

<sup>1</sup> ضحى الإسلام لـ أحمد أمين 22/2 .

بغداد والأخرى كانت في مصر حيث أعاد تصنيف الأولى ، وأيا مكان فالموجود بين أيدينا الآن هي الرسالة الجديدة والتي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر .

ومن الثابت أن الشافعي لم يسم كتابه بـ "الرسالة" وإنما كان يطلق عليها لفظ "الكتاب" أو يقول "كتابي" أو "كتابنا"<sup>(1)</sup> وإنما أطلق اسم "الرسالة" بسبب إرسال الكتاب إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي المتوفي سنة 198 ، وهو أحد أئمة الحديث في الحجاز ، وكان قد أرسل إلى الشافعي يطلب منه أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتابه والذي أطلق عليه "الرسالة" بعد ذلك .

أما أكبر أثر للشافعي بين أيدينا فهو "كتاب الأم" الذي جمع فيه الربيع بن سليمان بعض كتب الشافعي ، وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب ، والثابت لدينا مجموعة من سبعة أجزاء أغلبها من كلام الشافعي ، رواها عنه تلميذه، وأدخل فيها بعض تعليقات أفردا وبينها حتى لا تلتبس بكلام الشافعي ، ومجموع ذلك هو الذي أطلق عليه "كتاب الأم" بَوَّبَ على أبواب الفقه كما فعل مالك في الموطأ .

ومما نستأنس به هنا شهادة الأستاذ أحمد أمين : "وفي "الأم" مصداق لجميع ما ذكرنا عن الشافعي ، فهو فيه فصيح العبارة ، قوى الأداء ، تشوب عبارته بلاغة البادية وفصاحتها ، وقوة القرشية وإيجازها ، أخذ عليه بعض المتعقبين له أشياء عدوها غلطا كقوله : ماء عذب ، وماء مالح بدل ملح ، وقوله : الطهور هو المطهر ، مع أن الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة ، وقوله : وليست الأذنان من الوجه فيغسلان بدل فيغسلا ، إلى أمثال ذلك ؛ وهي في الحقيقة ليست أخطاء بل أجازها اللغويون والنحويون . وعلى كل حال فليس يستطيع أن ينكر أحد ما في عبارة الشافعي من دقة وقوة وبلاغة"<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> تنظر الرسالة في أرقام 96 ، 418 ، 420 ، 573 ، 625 ، 709 ، 953 .

<sup>2</sup> ينظر للمزيد : ضحى الإسلام 231/2 .

وأختم هذا المبحث برؤية الشيخ أحمد محمد شاكر لآثار الشافعي حيث قال :  
"ألف الشافعي كتباً كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرأوه عليه ، وبعضها  
أملأه إملاء ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها"<sup>(1)</sup> .

### المبحث الثاني : فصاحة اللسان وبلاغة البيان عند الشافعي

لزم الإمام الشافعي قبيلة هذيل مدة عشر سنوات على الأقل ، أتقن فيها اللغة  
العربية وآدابها ، ورجع إلى مكة يحمل في صدره ثروة ضخمة من الشعر والأدب ، إلى جانب  
حفظه القرآن الكريم والنبوغ في علوم الفقه والحديث . وقد روى أن الأصمعي أخذ عنه شعر  
الهذليين وشعر الشَّنْفَرى . ولو كتب للشافعي أن يتفرغ لموهبته الشعرية لكان له نصيب من  
الشهرة بين الشعراء .

ومما يدل على أن الشافعي كان إماماً في اللغة أيضاً ما ذكره خادماً الإمام وتلميذه  
ومريده الربيع ، حيث قال : "إن الشافعي كان يجلس في جامع عمرو بن العاص في حلقاته  
إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه  
تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع  
الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف  
النهار"<sup>(2)</sup> .

وهذه بعض أقوال العلماء العرب القدامى التي تؤكد إمامة الشافعي في اللغة بما ألف  
وصنف ، وبما سمع عنه محدثاً وتلميذه ومريده.

---

<sup>1</sup> ينظر للمزيد : مقدمة الرسالة للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ص 7 .

<sup>2</sup> للمزيد يقرأ : إسلام بلا مذاهب د0 مصطفى الشكعة ص 444-445 .

-قال زكريا الساجي : حدثنا جعفر بن أحمد : قال أحمد بن حنبل : كلام الشافعي في اللغة حجة .

-وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبي : قال أحمد بن أبي سريج : ما رأيت أحداً أفوه ولا أنطق من الشافعي .

-وأخرج ابن عساكر من طريق أبي حسان الزنادي : قال : ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن ، والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي<sup>(1)</sup> .

-ومما قال له الإمام أحمد بن حنبل عن أستاذه الشافعي : "إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً ، قلت فيها بقول الشافعي ، لأنه إمام قرشيّ ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : "عالم قریش يملأ الأرض علماً" ، إلى أن قال : "وإني لأدعو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي"<sup>(2)</sup> .

-وقال أبو نعيم بن عدیّ الحافظ : سمعت الربيع مراراً يقول : لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت . ولو أنه ألف هذه الكتب على عريته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة ، فلم نقدر على قراءة كتبه لفصاحته ، وغرائب ألفاظه ، غير أنه كان في تأليفه يوضح للعوام<sup>(3)</sup> .

ويطول بي وجه البحث إذا أنا حاولت الاستقصاء في أقوال من عرفوا إمامة الشافعي في اللغة من علمائنا القدامى ؛ لذلك أذهب إلى علمائنا المحدثين لنذكر بعض شهاداتهم في لغة الشافعي :

---

<sup>1</sup> تولى التأسيس بمعالى ابن دريس لابن حجر العسقلاني من ص132-134 الناشر مكتبة الآداب 1994م .

<sup>2</sup> ينظر : سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي 82/10 .

<sup>3</sup> السابق 73-74/10 .



-يقول الأستاذ أحمد أمين عن الإمام الشافعي : "وأما صفاته العقلية واللسانية فيكاد المؤرخون يجمعون على عذوبة منطقته ، وحسن بيانه وذكائه ، وقدرته الفائقة على الجدل ، وقوته في التفكير ومهارته في الاستنباط إذن ثقافته ثقافة في اللغة والأدب واسعة"(1) .

-يقول الإمام محمد أبو زهرة : "كان الشافعي قوى البنيان ، واضح التعبير ، بَيِّن الإلقاء ، أوتى مع فصاحة لسانه وبلاغة بيانه ، وقوى جنانه ، صوتا عميق التأثير يعبر نبراته ، كما يوضح بعباراته ، لقي مالكا ، فأراد مالك أن يقرئه الموطأ على بعض أصحابه ، فقال : أقرأ عليك صفحا ، فما أن قرأ الصفح حتى رغب مالك في سماعه منه حتى آخره . وذلك لما في صوته من تأثير عميق ، ولما له من حسن آداء ، وفصاحة نطق ولعمق تأثير صوته كان إذا قرأ القرآن أبكى سامعيه"(2) .

ولا ينسى الإمام أبو زهرة أن يوضح العطاء الإلهي للإمام الشافعي ، وهو يقول : "لقد أتى الله الشافعي حظا كبيرا من المواهب العالية ، جعله في الذروة من قادة الفكر الإسلامي ، حتى لقد قال الإمام أحمد بن حنبل : "يروى عن النبي أنه قال : إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم لها أمر دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى". وقد كان الشافعي قوى المدارك ، حاضر البديهة، تنثال عليه المعاني انثيالا في وقت الحاجة إليها ، وكان يلقي على ما يدرس ضوءا من تفكيره فتتضح بين يديه الحقائق ويستقيم منطقها ، وكان عميق الفكرة ، وكان بعيد المدى في الفهم ، لا يقف عند حد ، حتى يصل إلى الحق

---

<sup>1</sup> ضحى الإسلام 22/2 مرجع سابق .

<sup>2</sup> للمزيد ينظر : الإمام الشافعي د0 محمد أبو زهرة ص34 مرجع سابق .

كاملا . وكانت نتيجة اتجاهه إلى الكليات أن وضع أصول الفقه ، فكان في الفقه كأرسطو في المنطق" (1) .

-وقد أكد ريادة الشافعي في اللغة محقق الرسالة الشيخ أحمد محمد شاكر في أكثر من مناسبة، ومما قاله :

-و "كتاب الرسالة"، بل كتب الشافعي أجمع ، كتب أدب ولغة وثقافة قيل أن تكون كتب فقه وأصول ، ذلك أن الشافعي لم تهجّنه عجمة ، ولم تدخل على لسانه لكنة ، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطه" (2) .

وقال أيضا : "ولئن أرى أن هذا الكتاب "كتاب الرسالة" ينبغي أن يكون من الكتب المقروءة في كليات الأزهر وكليات الجامعة ، وأن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس ، ليفيدوا من ذلك علما بصحة النظر وقوة الحجة ، وبيانا لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء" (3) .

-أما الأستاذ الدكتور مصطفى الشكعة فقد ركز في بعض حديثه على نبوغ الشافعي في الشعر ، وما رسمه في صور بيانية رائعة قال : "وإذا عمد الشافعي إلى كتابة شعر وجداني فإنه يكون من أرق الشعراء لولا أن مكانته الدينية كانت تمنعه من التماهى فيه ، ولكنه يهيج سبيله في بعض المناسبات ، فقد مرض محمد بن عبد الحكم من القرشيّ تلميذ الشافعي وصاحبه ، وكان قريبا إلى قلب الشافعي كل القرب ... وذهب الشافعي ليعود محمداً ، وعاد من زيارته وقد تألم لصديقه وتلميذه، فقال هذين البيتين الطريفيين :

مرض الحبيب فعده فمرضت من حذري عليه

---

<sup>1</sup> الإعلام بأعلام الإسلام ص 53 مرجع سابق .

<sup>2</sup> مقدمة الرسالة ص 11 مرجع سابق .

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 12 .

وأتى الحبيب يعودني فبرئت من نظرى إليه<sup>(1)</sup> )

وقد زاد إعجاب الدكتور الشكعه بشعر الإمام الشافعى ، ومدى نبوغه فى الشعر ، فقال : "والحديث عن شعر الشافعى حديث قد يطول لو أطلقنا لأنفسنا فيه العنان ؛ لأنّ الشافعى كان شاعرًا متمكنًا ، وقد راض نفسه على فنون كثيرة من فنون العلم والقول ، وإذا كان هذا البحث لا يهتم بالشافعى الأديب قدر اهتمامه بالشافعى الإمام المجتهد فقد كان من الضرورى بمكان أن نعرج على جانب الشعر فيه ، وأن نلم به إلمامة سريعة ، لأن الشعر واجهة من واجهات الأدب"<sup>(2)</sup>.

لقد آثرت أن أنقل آراء علماء العرب القدامى والعلماء العرب المحدثين، وربما طال الحديث لما له من فائدة جمّة ، ويبقى أن نبين سبب انصراف الإمام الشافعى عن الشعر الذى نبغ فيه ، وقد وضحه فى بيت من الشعر ، قال :

ولولا الشعر بالعظماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وهذا يعنى عدم رغبته فى أن يعرف بين جمهرة الناس كشاعر ، ومع ذلك فقد جُمع شعره القليل فى ديوان مطبوع من الكتب والتراجم وغيرها<sup>(3)</sup> .

لقد ثبت أن الشافعى هو مجدد القرن الثانى بعلمه وأدبه ودينه وسلوكه ، وقوله حجة فى اللغة .. وصدق ابن أبى الجارود : "ما رأيت أحدًا إلا وكتبه أكبر من شاهدته إلا الشافعى فإن لسانه أكبر من كتابه ، ولقد بلغ من إجادته القول أن سماه معاصروه خطيب العلماء"<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> ينظر : إسلام بلا مذاهب ص453-454 .

<sup>2</sup> السابق ص454 .

<sup>3</sup> ينظر : ديوان الإمام الشافعى تقديم وتعليق د0 إسماعيل العقباوى ، دار الحرم للتراث بالقاهرة 2007 م .

<sup>4</sup> الإعلام بأعلام الإسلام . مرجع سابق ص53 .

### المبحث الثالث : الشافعي وبراءة القرآن من الكلمات الأعجمية:

تعدّ ألفاظ القرآن الكريم مادة كبيرة من مواد اللغة ، اجتهد العلماء في تحديد معانيها ، وبيان اشتقاقها وما تفرع من مادتها ، وأجمع هؤلاء العلماء على أن مفردات القرآن الكريم أصح مصدر لعلماء اللغة .

إن عنوان المبحث يعطى القارئ انطباعاً بأن القرآن الكريم يخلو من الكلمات الأعجمية ، وهذا رأى الإمام الشافعي ، ولكنّ الرأى الآخر موجود ، وهو يمس مباشرة صلب القرآن وعموده الفقري؛ ولذلك وجب علينا الحديث عنه أولاً قبل بيان ما قاله الشافعي ، خاصة وأن عصر الإمام اضطرت فيه الأقوال ، وكثرت فيه الفرق، وكان عليه أن يثبت بالدليل القاطع أن اللغة العربية بحروفها وألفاظها وتراكيبها هي مادة القرآن المجيد ، والألفاظ المختلف حولها هي عربية خالصة.

ونبدأ بحديث السيوطي ، وهو المقتنع بوجود كلمات أعجمية في القرآن الكريم ، وقد تأثر بمقولته كثيرون في العصر الحديث ، قال : "قد أفردت في هذا النوع كتاباً سمّيته "المهذب فيما وقع في القرآن من العرب" وأنا ألخص هنا فوائده فأقول : اختلف الأئمة في وقوع العرب في القرآن ، فالأكثر ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة ، والقاضي أبو بكر وابن فارس على عدم وقوعه فيه ، لقوله تعالى : قرآنا عربيا ... وقال آخرون : كل هذه الألفاظ عربية صرفة ، ولكن لغة العرب متسعة جدا ولا يبعد أن تخفى على الأكابر الجلة ، وقد خفى على ابن عباس معنى فاطر وفتح قال الشافعي في الرسالة : لا يحيط باللغة إلا نبي . وقال أبو المعالي عزيز بن عبد الملك : إنما وجدت هذه الألفاظ في لغة العرب لأنها أوسع اللغات وأكثرها ألفاظا ، يجوز أن يكون سبقوا إلى هذه الألفاظ . وذهب آخرون إلى وقوعه فيه ، وأجابوا عن قوله تعالى (قرآنا عربيا) بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيا .. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى القول بالوقوع عن الفقهاء والمنع عن أهل العربية : والصواب عندى مذهب فيه تصديق القولين جميعا ، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية ، كما قال الفقهاء ، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها وحولتها

عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال عجمية فصادق<sup>(1)</sup>.

ونأتى إلى ما يستحق أن نقف عنده في هذه المسألة طويلا ، ونرى أنه بحاجة إلى بيان ، وهو حديث الشافعى مع معارضيه والرد عليهم بأدلة يقينية ، قال : "وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء الله. فقال منهم قائل : إن في القرآن عربيا وأعجميا . والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه ، تقليداً له ، وتركاً للمسألة له عن حجته ، ومسألة غيره ممن خالفه . وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم . ولعل من قالب : إن في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه"<sup>(2)</sup>.

يتبين مما سبق أن الشافعى حسم المسألة وانتهى إلى أن ألفاظ القرآن الكريم كلها عربية ، ولغته عربية خالصة ؛ لأن الله تعالى جعله معجزة شاهدة لنبيه محمد ﷺ ، ودلالة قاطعة لصدقه ، وليتحدى العرب العرباء به ، ويحاضر البلغاء والفصحاء والشعراء بآياته ، فلو اشتمل على كلمات أعجمية لم تكن له فائدة ؛ لأننا سنحتاج إلى لسان آخر غير عربى لنفهم قرآننا . وجاء ردّ الشافعى على من يقول بأن في القرآن غير لسان العرب حاسما ، فقد أرجع قولهم إلى أن ذلك يعود إلى جهل هؤلاء ببعض لغتهم التي لا يحيط بها إلا نبي ، كما ذكرهم بأن بعض الأعاجم تعلموا بعض الألفاظ العربية ونقلوها إلى لغتهم ، فتوافقت بعض كلمات القرآن القليلة مع تلك الألفاظ.

<sup>1</sup> الرسالة للشافعى ص 128 .

<sup>2</sup> للمزيد : الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 135/1-137 بيروت د.ت.

ولم يكتف الإمام الشافعي بالرد على خصومه في هذه المسألة بل سرد بعض الآيات القرآنية التي تصرح بنقاء القرآن الكريم من الكلام الأعجمي ، قال : "فالحجة فيه كتاب الله" قال الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم : 4) .. وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه ، قال الله : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء 192-195) وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ (الرعد : 37) وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (الشورى : 7) وقال : ﴿ حِمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الزمر : 28) قال الشافعي : فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها .

هذا ما ذكره الشافعي بطبعه وسليقته وسجيته ، ونقطع هنا بصحة رأيه ، ولا نعجب ولا نستعجب أن يعارضه السيوطي وغيره ، ف وراء ذلك وجود بعض الألفاظ التي داعت واشتهرت في بعض اللغات الأعجمية كما اشتهرت في العربية . وبالتحقيق في هذه الألفاظ المشتركة بين العربية وغيرها من اللغات يمكن عزو الاشتراك إلى أحد الأمور الثلاثة وهي :

#### الأول : الاشتقاق من أصل لغوي واحد

إن معرفة طرف ولو يسيراً عن اللغات الجزرية (السامية) يدرك أن اللغة العربية أقدم هذه اللغات ، ومعها اللغة الأكديّة ، ويمكن دراسة كثير من الألفاظ التي قيل إنها أعجمية على أنها من المشترك السامي القديم ولا يعنى عدم شهرتها في العربية أنها لم تكن موجودة فيها ، وإنما وجود اشتقاقات لهذا اللفظ يؤكد أصالتها العربية ، ولا يتسع المقام هنا لبيان تقارب اللغات العربية والعبرية والآرامية والحبشية والأكديّة والأوجاريتية إلخ ، فهي في الأصل كانت لغة واحدة قبل أن يتفرق أهلها وتستقل كل لهجة في البداية بسماحتها وخصائصها .

## الثاني : الاتفاق العفوى فى وضع اللفظ فى أكثر من لغة :

قد يتشابه اللفظ بين العربية ولغات أخرى ليست من الفصيلة السامية ، ولا يجعلنا هذا التشابه نحكم على الكلمة العربية بأنها أعجمية وربما كان اللفظ أصيلا فى العربية وكذلك أصيلا فى غيرها ، وغاية ما نقبله منطقيا أن هذا اللفظ المتشابه من الكلام الذى تفق فيه ألفاظ بعض الأمم دون أن تكون إحداها مقتبسة من الأخرى .

## الثالث : تعريب بعض الكلمات الأعجمية :

لقد احتك العرب بمن جاورهم من الأمم قبل الإسلام وبعده ، واقتبسوا من لغاتهم ، وكانت هناك رحلات تجارية واتصالات بالأمم والشعوب المجاورة ، ونتج عن الاحتكاك والاتصال أنهم أدخلوا فى اللغة العربية كلمات من هذه اللغات التى يتحدث بها الشعوب المجاورة وصار لدينا ما عرف بـ المعرب ، وهى ألفاظ موضوعه لمعانٍ فى غير العربية استعملها العرب وعربوها .

والذى نطمئن إليه أن رأى الإمام الشافعى عندنا أظهر وأوضح فهو يرى القرآن الكريم من الكلمات الأعجمية بعد أن أكد الله سبحانه وتعالى ذلك فى إحدى عشرة آية ، فقد نزل القرآن بلغة العرب ، وبلسانهم ، ألفاظه واضحة ، ومعانيه سهلة ، ولا تجد خللا ولا نقصا بوجه من الوجوه . وقد ثبت لنا أن الألفاظ المتشابهة التى وردت فى لغات متعددة ليست بعيدة عن العربية فى أصلها ، وهذا أمر بدهى فى علم اللغة المقارن .

بقيت كلمة أخيرة تستحق منا الإعجاب قالها الإمام محمد أبو زهرة "والشافعى لا يثير ذلك البحث لمجرد الرد على من زعم ذلك الزعم الباطل ، بل يسوقه ليبنى نتائج الأحكام الشرعية والاستنباط ، فهو يبنى على كون القرآن عربيا وجوب تعلم العربية على كل مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلو كتاب الله ، وينطق بالذكر

فيما افترض عليه من التبكير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك .. وهكذا نرى أن الشافعي لا يقصد ببحثه مسألة كون القرآن عربيا لمجرد البحث النظري أو الاعتقادي ، كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول ، بل يقصد بهذا البحث أن يكون مقدمة نتيجتها التنبيه إلى أن استنباط الأحكام من القرآن يجب أن يكون قائما على تفهم الأساليب العربية ، لأن القرآن جاء على منهاجها ، وإن كان أعلى منها ، وعلى طريقة العرب في البيان والإيضاح والإفهام ، وإن كان قد أعجزهم على أن يأتوا بمثله"<sup>(1)</sup> .

---

<sup>1</sup> انظر : الشافعي للإمام محمد أبو زهرة ص 172-173 مرجع سابق.



## المبحث الرابع : كلام الشافعي صحيح وإن خالف القاعدة

كانت قريش تنتقي من اللهجات أفصحها ومن الكلمات أعذبها، كما أن اللهجات العربية حاكت لهجة قريش وتأثرن بها ، وبهذا كله بلغت اللغة درجة من الرقي أعدتها لأن ينزل القرآن بأسمى اللهجات وهي لهجة قريش .

ولا يمارى أحد في أن الشافعي قرشي ، وأنه اتخذ لهجة قريش لسانه الأدبي والرمسي ، وقد بان ذلك في كتبه التي تعدّ كتب أدب ولغة قبل أن تكون كتب فقه وأصول . ولقد شهد العلماء بأن كلام الشافعي حجة في اللغة ، وكتبه تنطق بالفصاحة ، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطه، قال ثعلب : "العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي ، وهو من بيت اللغة ، والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة لا أن يؤخذ عليه اللغة" يعني : يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها لا بما نقله فقط<sup>(1)</sup> .

ولقد شهد الجاحظ ، وهو من أهل الأدب والبيان ، وصنو الشافعي فقال : "نظرت في كتب هؤلاء النبغة ، الذين نبغوا في العلم ، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي ، كأن لسانه ينظم الدرر . وعلق الشيخ أحمد محمد شاكر بعد نقله شهادة الجاحظ فقال : "كتبه - أي الشافعي - كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي ، في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب على سجيته ، ويملي بفطرته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصح نثر تقرأه بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائل ، ولا يدانيه كاتب" <sup>(2)</sup> .

ويمتدّ بنا البحث لو استقصينا كلام كثير من العلماء الذين عرفوا أن لغة الشافعي حجة يحتج بها ، وسوف نجتزئ بعض الإشارات اللغوية من كتابه "الرسالة" والتي حفظها التاريخ على أنها لغة خاصة ، لم يكتب لها الشيوخ ، وجاءت مخالفة للقياس اللغوي بعد ذلك .

<sup>1</sup> انظر : الرسالة المقدمة ص 11 ، 12 مرجع سابق .

<sup>2</sup> المرجع السابق ص 12 .

## أ-موقف الشافعي من تحقيق الهمز أو تسهيله

الأصل في أية لغة أن تكون منطوقة قبل أن تكون مكتوبة ، وتكون دائرة على ألسنة متكلميها لا مسجلة في بطون الكتب ، ولغتنا العربية ظلت دهرًا طويلًا لا تعرف الكتابة ولا تفكر فيها ، وقبل مجئ الإسلام أصبحت الحاجة ملحة لوجود الكتابة العربية التي تدون بها الأشعار وغيرها.

ويقول الدكتور إبراهيم أنيس في حديثه عن الهمز : "تروى كتب الأدب أن أحد الرواة سأل رجلاً من قريش قائلاً : "أتهمز الفأرة ؟ " فلم يفتن المسئول لما أراد السائل ، وأجاب ساخراً : "إنما يهمزها القط . وقد أراد اللغوى أن يعرف ما إذا كان القرشيون يلتزمون تحقيق الهمزة في كلمهم . وتكاد تجمع الروايات على أن التزام الهمز وتحقيقه من خصائص قبيلة تميم ، في حين أن القرشيين يتخلصون منها بحذفها أو تسهيلها أو قلبها إلى حرف مد"(1) .

ولعلّ بعض نصوص الشافعي تكون أوضح بيانا وأدق تفصيلاً - قال الشافعي :

"ورفع القرآن ذكر رسول الله ، ثم خصّ قومه بالندارة إذ بعثه ، فقال : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : 214] وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال : يا بني عبد مناف : إن الله بعثنى أن أنذر عشيرتي الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون"(2) .

وقال أيضا : "قال لي قائل : قد اختلف في التشهد ، فروى ابن منسعود عن النبي . إنه كان يعلمهم التشهد كما كان يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتداه ثلاث كلمات : التحيات لله، فبأى التشهد أخذت"(3) .

<sup>1</sup> للمزيد ينظر : في اللهجات العربية د. إبراهيم أنيس ص 67 مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة سنة 2003 م .

<sup>2</sup> الرسالة ص 106-107 مرجع سابق

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 210 ، 211 . وقد تكرر تسهيل الهمزة في الصفحات 156 - 183 - 268 .

يتضح لنا من كتابة كلمة (القران) أنها كتبت كثيراً بدون همزة، وقد رآها اسم يطلق على كتاب الله مثل الكتب السابقة : التوراة والإنجيل. يوضح ذلك ابن منظور بقوله : "وروى عن الشافعي رحمته الله أنه قرأ القرآن على اسماعيل بن قسطنطين ، وكان يقول : القرآن اسم ، وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ، ولكنه اسم لكتاب الله ، مثل : التوراة والإنجيل. ويهمز قرأت ولا يهمز القرآن ، كما تقول : إذا قرأت القرآن .. وقال أبو بكر بن مجاهد المقرئ : كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز القرآن وكان يقرؤه كما روى عن ابن كثير" (1) .

- وقال الشافعي : " .. ثم خُص ذلك إلى طوائف من العرب ، لأن له فيهم وشايح أرحام .. " (2).

كلمة (وشايح) جمع وشيخة ، وهي بدون همز في الجمع ، وأصله من وشجت العروق والأغصان ، أى : اشتبكت .

- ومما ورد بالتسهيل لدى الشافعي قوله : " فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله : ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ " (3) .

وقال أيضاً : " ... أن يستبرين قبل أن يوطين بحیضة " (4) . والأصل بالهمزة : الاستبراء والوطء .

ونكتفى بذكر هذه المسألة ، ومن أراد المزيد فليقرأ الأرقام التالية في الرسالة (183 - 737 - 763 - 907 - 1001 - 1690) .

وتفسير تسهيل الهمزة صوتياً أمر سهل ويسير ، وهو أن الهمزة تعدّ من أشق الأصوات نطقاً ، وتحتاج إلى جهد عضلي ، ولذلك سلكت العرب عدة مسالك للتخلص

---

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور ، مادة قرأ 78/11-79 تعليق على شيرى ، بيروت 1992 م .

<sup>2</sup> الرسالة ص 152 مرجع سابق .

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 180 .

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 539 .

من الهمزة كأن تحذفها أحيانا أو تبدلها هاء أو تخففها كما يفعل عامة أهل قريش ، ونستدل على ذلك بقول ابن يعيش : "اعلم أن الهمزة حرف شديد مستثقل يخرج من أقصى الحلق ، إذ كان أدخل الحروف في الحلق فاستثقل النطق به ، إذ كان إخراجها كالتهوع ، فلذلك من الاستثقال ساغ فيها التخفيف ، وهو لغة قريش ، وأكثر أهل الحجاز ، وهو نوع استحسان لثقل الهمزة"<sup>(1)</sup> .

ولا يعنى تحقيق الهمزة في العربية الفصحى وشيوع ذلك أنه أفصح من التسهيل ، ولا أنه مما أوتر عند علماء العربية القدامى ، فالثابت علميا أن الظاهرة اللغوية في تطور مستمر ، تسود في زمان وتزول في غيره ، كما رويت في كراهية الهمز أحاديث وأخبار كثيرة .

يقول الدكتور إبراهيم أنيس : "وقد مالت اللهجات العربية في العصور الإسلامية إلى تخفيف الهمزة والفرار من نطقها محققة ، لما تحتاج إليه حينئذ من جهد عضلى ، فالهمزة المشكلة بالسكون قد تسقط من الكلام ويستعاض عن سقوطها بإطالة صوت اللين قبلها ، فينطق بعض القراء "يومنون" في "يومنون" ، "ديب" في "ذب" ، "راس" في "رأس" (2) .

كما أكد ذلك مختار الغوث ، حيث قال : "إن القراء واللغويين متفقون على تفضيل مذهب التسهيل على التحقيق في اللغة وفي القراءة ، كما أن مذهب التسهيل كان أكثر انتشاراً من مذهب التحقيق .. وثم دليل آخر على أن التسهيل كان هو المذهب المختار عند جميع اللغويين والأدباء والعلماء هو رسم الهمزة في كتب التراث وفي القرآن الكريم ، فإن صورتها تكاد لا تظهر في شئ من الرسم العربي القديم ، وكان ذلك متعمداً من قبل الكتّاب ، لأن التسهيل كان هو المتبع"<sup>(3)</sup> .

والذى أطمئن إليه أن التسهيل والتحقيق للهمز موجودان لدى العرب جميعا ، ولكن التحقيق هو الذى يكثر عند التميمين وبعض العرب ، ويقل لدى أهل الحجاز ، وهذا يسهم

<sup>1</sup> شرح المفصل لابن يعيش 107/9 عالم الكتب بيروت د.ت .

<sup>2</sup> الأصوات اللغوية د. إبراهيم أنيس ص90 مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الخامسة 1979م .

<sup>3</sup> لغة قريش ل مختار الغوث ص65-66 السعودية 1997م .

فى تفسىر وجود التحقىق فى القرآن الكرىم مع أنه نزل بلغة قرىش وما اختارته من لغات القبائل الأخرى . كما يؤضح لنا أمثلة فىها تحقىق الهمزة لدى الشافعى القرشى فى كتابه "الرسالة" منها :

- "والسدى : الذى لا يؤمر ولا ىنهى" تم تحقىق الهمزة فى (يؤمر) .

- وتبتدىء الشئ من كلامها<sup>(1)</sup> تم تحقىق الهمزة فى (تبتدىء) .

- "وجاز أن ىقال : لا ىدرأ عن سارق سرق .." (تحقىق الهمزة فى (ىدرأ) .

- "ولا يأكل من رأس الطعام" تم تحقىق الهمزة فى (رأس) .

- "ولا ىقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئغال له .." تم تحقىق الهمزة فى (الاستئغال)<sup>(2)</sup> .

نخلص من كل هذا إلى وجود ظاهرة التسهىل والتحقىق فى لغة الشافعى ، وىكثر لديه التسهىل بحكم أنه قرشى ، وهذا ىتفق مع قول سىبویه : "وقد بلغنا أن قوما من أهل الحجاز من أهل التحقىق ىحققون نبئ وبرئة ، وذلك قلىل وردئ"<sup>(3)</sup> .

وىخطئ من ىظن أن العربىة الفصحى قد ابتعدت عن اللهجات العربىة الأخرى ، فقد اختلطت بها مؤثرة ومتأثرة ، آخذة منها ومعطىة ، لذلك نقول : إن المرحلة التى نزل فىها القرآن الكرىم لا تعدّ المرحلة الأخيرة فى حىاة اللغة العربىة ، وما قاله العلماء عن استعمالات بأنها شاذة أو نادرة إنما هى لغات فى سبىلها إلى التطور ، ولربما تغلبت الصىغة المتطورة على الصىغة المستعملة بعد فترة من الزمن ، وقد تعىش بجوارها جنباً إلى جنب .

<sup>1</sup> الرسالة، ص135.

<sup>2</sup> المرجع السابق ص349 .

<sup>3</sup> الكتاب لسىبویه ، تحقىق المرحوم/ عبد السلام هارون 170/2 .

## ب-الإدغام فى لغة الشافعى :

الإدغام عبارة عن فناء الصوت الأول فى الثانى ، بحيث ينطق بالصوتين صوتاً واحداً كالثانى ، وقد أشار علماء اللغة المحدثون إلى ذلك بمصطلح جديد هو " المماثلة" أى تأثر الأصوات بعضها ببعض حين تتجاوز .

وحديثنا هنا لا يسمح لنا بالتفصيل فى الإدغام وأنواعه وأحكامه غير أننا نشير إلى ما توصّل إليه الدكتور إبراهيم أنيس ، وهو "الإدغام كان أكثر شيوعاً فى لهجات القبائل النازحة إلى العراق . أما البيئة الحجازية فقد كانت بيئة استقرار وبيئة حضارة نسبياً ، فيها يميل الناس إلى التأنى فى النطق ، وإلى تحقيق الأصوات ، وعدم الخلط بينها . نحن نتوقع أن تروى لنا لهجات العراق مشوبة بأمثلة كثيرة لظاهرة الإدغام وتأثر الأصوات المتجاورة بعضها ببعض . أما البيئة الحجازية فنتوقع نسبة قليلة جداً من الأمثلة الإدغامية"<sup>(1)</sup> .

ومثل هذا ممكن أن يقال عن الأمثلة التى رصدناها فى كتاب "الرسالة" للإمام الشافعى ، وهو القرشىّ الحجازيّ ، نبدأ بأمثلة الإدغام :

- قال - ﷺ - "وأستغفره لما أزلفت وأخّرت استغفار من يقرّ بعبوديته"<sup>(2)</sup> وجود الإدغام فى الفعل (يقرّ) ، (أخّرت) .

- وقال أيضاً : "... كما أحلّ وحرم ، وفرض وحدّ ، بأسباب متفرقة ، كما شاء جلّ ثناؤه" الأفعال (أحلّ ، حرم ، حدّ ، جلّ) أفعال مدغمة اللام .

- ومما قاله : "فَدَلَّ القرآن - والله أعلم - على ألاّ صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول" أدغمت نون (أن) المصدرية فى (لا) النافية للجنس .

- وقال : "وثبتت السنة فى هذا : ألا تترك الصلاة فى وقتها ، كيف ما أمكنت المصلّى" أدغمت نون (أن) المصدرية فى (لا) النافية .

<sup>1</sup> فى اللهجات العربية د. إبراهيم أنيس ص63 مرجع سابق .

<sup>2</sup> الرسالة ص102 مرجع سابق .

ولتتمة الحديث عن وجود الإدغام لدى الشافعي نذكر ما قاله مختار الغوث : "إن الشافعي قد ورد في كتابه - الرسالة - أمثلة من هذا الباب مدغمة ، نحو : (اتفقت مذاهب من تكلم) و(اتساع لسانها) و(يتقى) ، ولو كانت لغته الإظهار وحده ما ظهر الإدغام في كلامه" (1) .

ومن النصوص الشافعية التي تمثل الإظهار ، وهي لغة أهل الحجاز ، ما يلي :

- إظهار الواو والياء في الفعل المثالي إذا بُني منه وزن (افتعل) وما تصرف منه ، نحو : اتفق ، فقد جاءت في نصوص للشافعي (ايتفق) (ياتفق ، موتفق) بصورة الإظهار ، وهناك أمثلة أخرى منها:

- قال الشافعي : "وتختلف سننه وتاتفق ، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة" (2) .

- قال الشافعي : "وأخرى موافقة وأخرى مختلفة" .

- قال الشافعي : "فكل أمره موافق صحيح لا اختلاف فيه" .

- وقال أيضا : "ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بما ثبوت بالموصل" .

- وقال أيضا : "وإذا طلب العلم فيه بالقياس فليس بصحة : ايتفق المقاييسون في أكثره ، وقد تجدهم يختلفون" .

والذي يقرأ النصوص السابقة لدى الإمام الشافعي يراها تمثل لغة الحجاز ، بما فيها من إظهار الواو والياء بكثرة ، وعدم إبدالها تاء وإدغامها التاء في التاء في صيغة (افتعل) ، ويبدو أن هذه النصوص تمثل لغة الشافعي زمانا ومكانا ، ولم تكن قد تأثرت لغة الحجاز باللهجات العربية الأخرى ، وقبل أن يصبح الإدغام لهذه الأمثلة (اتفق - اتصل - اتفاق -

---

<sup>1</sup> لغة قريش ص 82-83 مرجع سابق .

<sup>2</sup> الرسالة ص 119 مرجع سابق .

اتصال) هو النمط اللغوي الأمثل ، لسعة انتشاره وكثرته في العربية ، بالإضافة إلى شيوعه في القرآن الكريم .

ومما يستأنس به هنا تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر محقق الرسالة قال : " (تاتفق) فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا ليينا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : "ايتفق ، ياتفق ، فهو موْتفق" ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : "اتفق ، يتفق، فهو متفق " والشافعي يكتب ويتحدث بلغته ، لغة أهل الحجاز" .

وتفسير ذلك صوتيا أمر سهل ويسير ، فالإدغام مبعثه في اللغة التسهيل والاقتصاد في النطق ، فإذا قر في النفس أن الإدغام سوف يؤدي إلى اللبس فإنه يتجنب خشية اللبس ، ومن هنا ظهرت النون التي حقها الإدغام في قوله تعالى : ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة : 27] ، فقد تمّ إظهار النون هنا حتى لا يذهب الذاهب بعيداً عن معنى الآية ، فيما لو نطقت : (مراق) ، ولذلك يقف القارئ قليلاً على النون إمعانا في إظهارها.

ومما نلاحظه في إظهار بعض الكلمات التي حقها الإدغام أنها تمثل مرحلة زمنية في تطور اللغة ، ووجد عدد من القراء يؤثرون الإظهار في قراءاتهم ، منهم : ابن كثير ، ونافع ، وأبو جعفر ، وعاصم ، ويعقوب. ولعل هذا مما جعل الدكتور إبراهيم أنيس يقول : "إن الحجازيين بوجه عام كانوا يلتزمون الإظهار ، ويحتززون من تأثر الأصوات المتجاورة بعضها ببعض ، وهذا لا يتأتى إلا بمراعاة الدقة في النطق والتأني والتؤدة في الأداء بحيث يظهرون كل صوت ويعطونه حقه من جهر وهمس أو شدة ورخاوة"<sup>1</sup>.

### ج-ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع في لغة الشافعي :

أراد النحاة وضع قواعد اللغة بعد جمعها ، وهدفهم خدمة اللغة والسعي وراء توحيدها ، ولم تكن أمامهم لغة واحدة بل كانت لهجات كثيرة مختلفة ، والحق أن النحاة

<sup>1</sup> ينظر للمزيد : في اللهجات العربية د. إبراهيم أنيس ص 66 .



الأوائل لزموا الحقائق العلمية الصحيحة ثم جاء النحاة المتأخرون فتأثروا بالفقهاء الذين وصلوا بعلمهم إلى أعلى مناصب الدولة ، وحرص النحاة على أن يحاكمهم في هذا الأمر.

وبالنظر في كتاب (الرسالة) للشافعي بدلنا استعماله تعبيرات جاءت على خلاف ما استقرّ عليه العُرف اللغوي بعد وضع قواعد اللغة ، ومنها قاعدة : جزم المعتل الآخر بحذف حرف العلة فالأمثلة المتوفرة لدينا تؤكد أن الإمام الشافعي أثبت حرف العلة في حالة الجزم ، ولم يحذفه ، وهذا ما نحاول ذكره ، وتفسيره فيما يلي :

- قال الشافعي : "فقال رسول الله : "فليصلّها إذا ذكرها" فجعل ذلك وقتا لها ، وأخير به عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثنى وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها"(1) .

نجد حرف العلة مذكورًا مه المجزوم (لم يستثنى).

- وقال : "وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت .."(2) نجد حرف العلة مذكورًا مع المضارع المجزوم (فلم يرى) .

- وقال أيضًا : "وقد قال بعض التابعين : لقيت أناسا من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا علىّ في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحيل المعنى"(61) ولدينا أمثلة أخرى في الرسالة تشير إلى أماكنها [370 - 371 - 379 - 386 - 387 - 392 - 410 - 462 - 523] .

أودّ أن أشير إلى تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الفعل (يحيل) قال : "كذا هو في الأصل (يحيل) على صورة المرفوع بعد "لم" ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الإعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرهما معًا ، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعا على لغة من يهمل "لم" فلا يجزم بها حملا على "ما" ، وشاهدته معروف في الأشموني على الألفية ، وغيره من كتب النحو ، وهو "لم يوفون بالجار" فبعضهم جعله خاصا بضرورة

<sup>1</sup> الرسالة ص 256 مرجع سابق .

<sup>2</sup> المرجع السابق ص 257 .

الشعر، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم ، أى : إنه جائز في النثر .. وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين " .

وجاء في حاشية الخضرى على ابن عقيل : "وأما ثبوتها - حروف العلة - مع الجازم فضرورة ؛ لأنها تردّ الكلمة إلى أصلها ، كما في سبك المنظوم للمصنف وحينئذ فجزمه بسكون مقدر على الحرف ، حتى على القول الأول للضرورة ، ويحتمل أنه جزم بحذف الحرف ثم عاد للضرورة ، وفي الجمع أنه لغة فجزمه كذلك.." (1) .

وزاد الأمر توضيحاً الأستاذ الدكتور أمين على السيد ، حيث قال : "إن أحرف العلة الثلاثة قد حذفت للجازم ، ثم أشبعت الحركات الثلاث ، فلما أشبعت الضمة تولّد عنها الألف ، ولما أشبعت الكسرة تولّد عنها ياء ، ولما أشبعت الضمة تولّد عنها واو . وعلى هذا يكون الوزن الصرفي لهذه الأفعال بحذف اللام من كل منها ، وإشباع حركة العين في الميزان الصرفي (ترضاها على وزن تفعاعها) (يأتيك على وزن يفعيك) (تهجو على وزن تفعو) . وإعراب هذه الأفعال على لغة من يجزم الفعل المعتل الآخر. يحذف الحركة المقدرة عليه ، وإثبات حرف العلة في آخره يكون بالسكون في حالة الجزم.." (2) .

أما الأستاذ الدكتور محمد عيد فقد عالج المسألة من زاوية عرض ما ورد في كتب النحو العربي ، وبث رأيه في ثناياها ، قال : "جاء في التصريح : قيل : هذه الأحرف إشباع ، والحروف الأصلية محذوفة للجازم ، وقيل : هذه الأحرف أصلية بناء على قول من يجزم المعتل بحذف الحركة المقدرة، ويقرّر حرف العلة على حاله . ومن رأى ابن هشام : أن ذلك ضرورة ، وأنا مع ابن هشام ، وقد فهمت الضرورة على وجهها المشهور ، فهي ضرورة

<sup>1</sup> حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل ج1 / 90 بيروت 1998 م .

<sup>2</sup> في علم النحو د. أمين على السيد 99/1 دار المعارف بمصر 1972 .

الشعر، ولغته الخاصة ، إذ ثبت حرف العلة من أجل الوزن ، والأصل أن يحذف . أما ما أورده "التصريح" فكلام ذهني مجهد ، يدل على الصنعة ، ولا يخدم اللغة..<sup>(1)</sup> .

وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر على ما قاله الشافعي " ولم تقيسْه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر .." فقال الشيخ في حاشيته : " ضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين: أن يكون مجزوما والياء إشباع لحركة القاف ، أو تكون "لم" نافية فقط بمعنى "ما" فلا تجزم ، على ما مضى مرارًا من صنيع الشافعي في الرسالة ؛ لأنها لغة معروفة وإن كانت نادرة".

وقد كثر لدى الإمام الشافعي أنه يجزم المضارع بعد "لا" الناهية أحياناً، ويتفق في ذلك مع القواعد النحوية المدونة بعد كتابته "الرسالة" ومن ذلك :

- قال الشافعي : ثُمَّ نَهَى النَّبِيَّ عَامَا : لَا تَبْقَ مِنْهُ شَيْئًا .

- قال أيضا : "... وَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودَ " .

ولم نعدم أيضا وجود المضارع المجزوم بـ "لم" وحذف منه حرف العلة، ومن ذلك في الرسالة :

قال الشافعي : "لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخَافُ فيه إحالته الحديث " .

#### د-حذف النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم .

أجمع النحاة على أن الأفعال الخمسة ترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذف النون ، وبالنظر في كتاب "الرسالة" وجدنا أمثلة فيها حذف النون من غير ناصب ولا جازم ، نذكر منها :

<sup>1</sup> ينظر في ذلك " نحو الألفية د. محمد عيد ص79-80 ، القاهرة 1990 م .

- قال الشافعي : "وقال نفر من أصحاب النبي : "الأقراء : الحيض فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة" .

- وقال أيضا : "ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم" والشائع في المثاليين السابقين قولنا (فلا يحلون) (ويتفرقون) ولكن ما دونه الشافعي بإملائه أو تبدوينه هو لغة فصيحة تتفق مع ما كان عليه أهل الحجاز في عصره ، ويبدو أن استعمال المضارع المرفوع بصورة المنصوب أو المجزوم كان من قبيل التخفيف لدى أهل قريش .

وربما يفسرها ما جاء لدى الشافعي على أنه لغة قديمة حافظ عليها في كتابه "الرسالة" قبل تدوين اللغة ووضعها في قوالب نحوية ، وهذه اللغة جاء بها الحديث الشريف : "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنون حتى تحابوا" أي : لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنون حتى تحابوا . وقوله أيضا : "كما تكونوا يُولَّى عليكم" أي : كما تكونون يولى عليكم . وكما علق السيوطي : "فالجمهور على أنه مختص بالضرورة ، وقال بعضهم : إنه يجوز في سعة الكلام وإنه لغة لبعض العرب"<sup>(1)</sup> .

والرأى الذي نستريح إليه ما قاله الأستاذ عباس حسن : "وليس من السائغ اتباع هذه اللغة في عصرنا ولا محاكاتها ، وإنما ذكرناها لفهم ما ورد بها في بعض النصوص القديمة"<sup>(2)</sup> .

---

<sup>1</sup> للمزيد ينظر : همع الهوامع للسيوطي 179/1 تحقيق أ/ عبد السلام محمد هارون ود. عبد العال سالم مكرم الكويت 1975 م .

<sup>2</sup> النحو الوافي 180/1 للأستاذ عباس حسن ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الحادية عشرة .

## هـ- نصب اسم "كان" المؤخر بعد الحار والمجرور فى لغة الشافعى :

ثبت أن اللغة العربية ليست قاصرة على ما جمعه العلماء من البدو بل اللغة أعم وأشمل ، فهى ما استعمله أصحاب الذوق العربى من أمثال الشافعى ، ومن على منواله ، وما استعمل من ألفاظ أو تراكيب لم ترد فى مؤلفات النحاة أو المعاجم فهى حجة علينا ، واستعمالها فصيح .

وعلى كل حال، فالواقع يؤكد أن متن اللغة البدوى لم يكن يكفى الحياة الحضرية ، لذلك ذهب أصحاب التععيد اللغوى إلى التعريب والتوسّع فى الاشتقاق والقياس ، وكان الأولى أن تتم اللغة بالأخذ من الشافعى وأمثاله.

ومن الثابت أيضا أن النحويين بقياسهم قد أهدروا كثيرا من الاستعمالات التى كان ينطق بها العرب فى نظير قواعدهم الكلية وشددوا فى احترامها ، وخضع الناس لها ؛ لأنهم كانوا المسيطرين على التعليم ، وسموا ما خرج عن قواعدهم شذوذاً ، أو أولوه تأويلا بعيداً ليتفق ومذهبهم ، ويأتى كتاب "الرسالة" للإمام الشافعى من أوائل الكتب التى ترد فيها اللغة التى لا تخضع لقواعد النحاة فى كل الأحوال . ومما نستطيع ذكره من أمثلة ما يلى :

- قال الشافعى : "فكان مما ألقى فى روعه سُنَّتُهُ ، وهى الحكمة التى ذكر الله ، وما نزل به عليه كتاب "فهو كتاب الله" (1) .

- وقال : "ورواه أيضا عبادة بن الصامت عن النبى أنه قال : خمس صلوات كتبهن الله على خلقه ، فمن جاء بهنّ لم يُضَيَّعْ منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة" (2) .

- ومما قاله : "وقد كانت لرسول الله فى هذا سننا ليست نصا القرآن" (3) .

---

<sup>1</sup> الرسالة ص 178 مرجع سابق .

<sup>2</sup> السابق ص 189 .

<sup>3</sup> السابق ص 221 .

- وقال أيضا : ثم كانت لرسول الله في بُيُوع سوى هذا سَنًا<sup>(1)</sup> .
- ومن الأمثلة التي ذكرها الشافعي : "ويمتنع أن يسمّى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن يُشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين.." (2) .

هذه الاستعمالات لدى الإمام الشافعي لا نذكرها هنا لكي ننقض بها القواعد النحوية ، كما لا يمكننا أن نغير مقولات النحاة في باب (كان وأخواتها) ، وإنما الذي نركز عليه هنا أن مؤلفات الشافعي تعدّ ثروة لغوية ، تتسم بالفصاحة والبيان . ويبدو أن الموجود في لهجة قريش من نصب الاسم المؤخر بعد كان وأخواتها حين يتوسط الجار والمجرور عرف بالقلّة والندرة ، وأن التطور الذي أصاب النطق العرب في هذه المسألة هو الشائع ، وذلك بالحرص على رفع الاسم المؤخر ، وهذا ما سجله عصر التدوين بعد ظهور الإسلام بنحو قرنين من الزمان، وهي فترة كافية لإحداث مثل هذا التطور .

ولقد أعجبني حقا ما قاله الشيخ أحمد محمد شاكر في هذه المسألة : "ومن البعيد جدًا أن يكون هذا كله خطأ في جميع هذه المواضع على اختلاف في سياق الكلام فيها ، والأصل دقيق جدا في تصحيحه إلا ما يخلو منه كتاب ، والشافعي لغته يحتج بها. والذي يبدو لي أن تكون هناك لغة عربية لم تنقل في كتب العربية من اللغات الشاذة : إما تنصب معمولي "كان" كما نقلت لنا لغة في نصب معمولي "أن" ، وإما تعتبر الظرف اسما لها ، لا خبرًا مقدما على الاسم، ويكون كلام الشافعي في هذه المواضع - في الرسالة شاهداً لذلك ، كما استشهد على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل ، والله أعلم" (3) .

<sup>1</sup> السابق ص 235 .

<sup>2</sup> السابق ص 503 .

<sup>3</sup> هامش الرسالة ص 235 مرجع سابق .

## الخاتمة

وبعد : فأرجو ألا أكون قد وقعت فيما آخذه على غيرى من التقصير فى حق الإمام الشافعى ، وحسبى أن أشير إلى بعض المسائل المهمة التى توصلت إليها فى بحثى هذا ، قبل أن نغادر تلك الرياض من آثار الشافعى .

1- هذا العالم الجليل لن يعرف عنه أنه مدح حاكما أو سخر قلمه لخدمة حاكم .

2- الإمام الشافعى جمع بين ثقافة فى الفقه على نمط مدرسة الحجاز ، وثقافة فى رأى على نمط مدرسة العراق ، وثقافة فى الحديث على نمط مدرسة الإمام مالك ، وثقافة فى اللغة على نمط سيادة لغة قريش على غيرها .

3- المعرفة الواسعة باللغة والشعر لدى الإمام الشافعى أو صلته إلى القمة فى كل ما كتب ، وأعانتته على فهم معانى القرآن والسنة .

4- لسان الشافعى أكبر من كتاب ، وسماء معاصروه (خطيب العلماء) لما عرف عنه من قوة البيان ووضوح التعبير مع فصاحة اللسان دائما .

5- الإمام الشافعى لغته حجة ، وما جاء مخالفا لقواعد العربية لم نحمله على الخطأ ، بل هو شاهد على اللغة المستعملة فى زمنه .

وأخيرا أردد ما قاله الإمام أحمد بن حنبل : "كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض؟! " .

إن الكلام على الإمام الشافعى اللغوى يحتاج إلى كتاب يسهب لا إلى مقال يوجز ، ولعلنا قد أشرنا إلى نقاط مهمة ، تفتح الباب أمام الدارس فيمتع ويحيد ، ﷺ الشافعى ، ونفع الله الناس بعلمه ، وخلقه ، وإخلاصه ، وقوة دينه .



مجلة الشافعي  
JOURNAL OF AL-SHAFI'I  
مجلة دولية محكمة  
A Refereed International Journal



Mazhab Shafi'i Research Centre (MSRC)  
Sultan Sharif Ali Islamic University

مركز بحوث المذهب الشافعي  
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

ISSN:

2015

ذوالقعدة 1436 / سبتمبر 2015

العدد الخاص

• الإمام الشافعي ورسائله

الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنام

5

• منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة من خلال كتابه  
"الرسالة": قضايا وآراء

الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان

41

• الإمام الشافعي بين القديم والجديد

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم

83

• الإمام الشافعي لغويًا

الأستاذ الدكتور محمد صالح توفيق

129